مؤسسة النقد العربي السعودي
الأمانة العامة
للجنة تسوية المنازعات المصرفية

المنازعات المصرفية

إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمبادئ التي قررتها

الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة النقد العربي السعودي

مؤسسة النقد العربي السعودي
الأمانة العامة
للجنة تسوية المنازعات المصرفية

المنازعات المصرفية

إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمباديء التي قررتها

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمؤسسة النقد العربي السعودي

ⓒ مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المنازعات المصرفية. / مؤسسة النقد العربي السعودي.-

الرياض، ١٤٢٦هـ

..ص ؛ ..سم

ردمك: ٧-٠٤-٧٢٠-٩٩٦٠

١- التحكيم التجاري - السعودية ٢ - البنوك - السعودية أ. العنوان

ديـــوي: ٣٤٦,٥٣١ ١٤٢٦/٣٥٠٤

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٣٥٠٤

ردمك:٧-٠٤-٧٢٠-٩٩٦٠

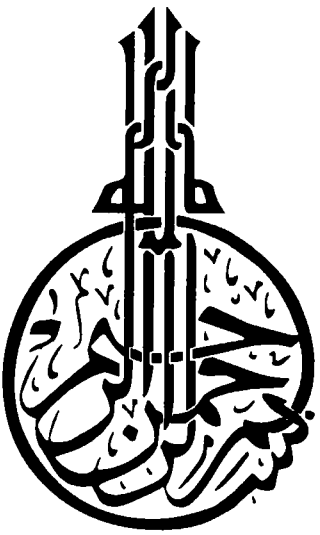

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وبعد ،

نظراً لاتساع النشاط المصرفي في المملكة وتشعبه وتطوره ليشمل مناحي عدة للأنشطة الاقتصادية المتنوعة فضلاً عن تلاقيه مع النشاط المصرفي العالمي ولما يتميز به العمل المصرفي من أعراف خاصة به ، معترف بها عالمياً ، وضرورة حل ما يلاقيه ذلك النشاط من عقبات قد تتمثل فيما يثار من نزاعات بين البنوك وعملائها أو البنوك وبعضها البعض تتعلق بالعمل المصرفي يتعين سرعة حسمها حرصاً على استقرار الأوضاع المصرفية والاقتصادية سواء للبنوك أو للمتعاملين معها. ولتعدد جهات الفصل في المنازعات المصرفية فقد نشأت الحاجة لتوحيد تلك الجهات وحصرها في جهة واحدة لها من الخبرة ومن الإمكانات الفنية ما يتيح لها تسوية تلك المنازعات بما لا تضيع معه حقوق البنوك أو المتعاملين معها وبما يرسخ مفهوم العدالة في تلك التسويات ، الأمر الذي ينعكس أثره بالإيجاب على تطور العمل المصرفي وتلافي ماقد يظهر من سلبيات أو عوائق قد يرتد أثرها على النشاط الاقتصادي .

ونتيجة لذلك فقد صـــدر الأمـــر الســـامي رقم ٨/٧٢٩ بتاريـــخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـــ بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما ، والذي ألزم المحاكم الشرعية وهيئات حسم المنازعات التجارية بعدم سماع الدعاوى المصرفية التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقة سامية وإحالة المتداول أمامها من هذه القضايا إلى تلك اللجنة . تبع ذلك صـــدور قرار معالي وزير الماليـــة والاقتصـــاد الوطني رقـــم

٨٦٧٥/٣ بتاريـــخ ١٤٠٧/١١/٢٢هـ باعتماد لائحة قواعد وإجراءات عمل لجنة تسوية المنازعات المصرفية . وبعد صدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م /٢١ وتاريـــخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ أصبحت اللجنة تطبق ما جاء في ذلك النظام ولائحته التنفيذية بالقدر الذي يتناسب مع طبيعتها .

ويجدر بالذكر أمران : الأول أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية هي لجنة مستقلة ذات اختصاص قضائي لا سلطان عليها إلا النظام وقناعات أعضائها . والثاني أن المراد بتسوية المنازعة إنزال حكم النظام والأصول والأعراف المصرفية على وقائع النزاع .

لذا فقد وجدت مؤسسة النقد أن المصلحة العامة تتطلب نشر بيان لطبيعة لجنة تسوية المنازعات المصرفية لإيضاح الإجراءات المتبعة لديها من مرحلة تقديم الدعوى حتى صدور قرار فيها ، وكيفية تنفيذ قراراتها ، بالإضافة إلى عرض لأهم المبادئ التي أرستها اللجنة في قراراتها ليكون متاحاً للمهتمين والمعنيين .

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا ،،،

١٤٢٧هـ محافظ مؤسسة النقـــــد

حمـــــد بن سعـــود الســـياري

تمهيـــد

تعتبر المنازعات المصرفية من أعقد المنازعات وأهمها وأكثرها صعوبة ، وقد زادت المنازعات المتعلقة بالجوانب الفنية والموضوعية للعلاقة المصرفية بدرجة ملحوظة وذلك نتيجة التوسع في أعمال البنوك وعدد الأنشطة التي تقوم بها ، واستجابة لتلك الطبيعة المعقدة للأعمال المصرفية فقد صدر التوجيه السامي بإنشاء لجنة تسوية المنازعات المصرفية .

والذي استدعى انتباهنا أن البعض من الخصوم أو من يمثلهم ليس على دراية كافية باللجنة وطبيعة عملها، بل إن هؤلاء في حاجة للإلمام باختصاصات اللجنة وقواعد التقاضي أمامها، فضلا عما تصدره من مبادئ مستمدة من الأنظمة التي تحكم المنازعات المثارة ، والاتفاقيات المبرمة بين ذوي الشأن ، والأعراف المصرفية ، و استهداء بما ورد بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٧هـ بخصوص نشر الأحكام والقرارات القضائية ، فقد حرصنا على أن نولي كافة تلك المسائل الاهتمام الواجب حرصاً على تسهيل الأمر لكل من يلجأ إلى اللجنة تحصناً بعدلها أو بحثاً في أمرها ، أو استزادة من المبادئ التي أرستها والتي تعد وبحق ضمانة لها وللمتقاضين على حد سواء .

ولعل من المناسب أن يحاط القارئ علماً بما بذلته اللجنة (ممثلة في أعضائها السابقين أو الحاليين وهم معالي الدكتور/محمد بن حسن الجبر ومعالي الدكتور/علي بن طلال الجهني و فضيلة الشيخ/عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحزيمي ومعالي الشيخ/محمد بن عبدالله النافع وسعادة الدكتور/عبدالعزيز بن عبد الرحمن القويز وسعادة الدكتور/عمرو بن إبراهيم رجب) من جهد في إرساء العدالة وإنصاف من تعرض حقه

للاعتداء أو الضياع ورد الحقوق لأصحابها وذلك منذ بدء عملها في عام ١٤٠٨هـ وحتى نهاية العام ١٤٢٦هـ . فقد بلغ إجمالي القرارات الصادرة عن اللجنة خلال تلك الفترة ٦٢٧٧ قراراً بمبالغ تفوق ثمانية مليارات (بإجمالي قدره ٧٨٧ر٧٤٢ر٤٤٣ر٨ريالا) . ولعل تلك الأرقام تظهر الجهد البارز ، في سبيل إرساء دعائم عدالة القضاء المصرفي في المملكة ، الذي تقوم به اللجنة بمؤازرة من كادر أمانتها العامة من قانونيين ومحاسبين وإداريين .

نأمل من الله أن يجد المهتمون والمعنيون في هذا العمل الفائدة المرجوة .

والله الموفق ،،،

١٤٢٧هـ

الأميـــــن العـــــام

د. أحمد بن صالح الصالح

تقدير وعرفان

فجعنا أثناء طباعة هذا الكتاب بنبأ وفاة أستاذنا معالي الدكتور / محمد بن حسن الجبر بعد معاناة مع مرض مفاجيء لم يمهله طويلاً، ولا يسعنا جميعاً في لجنة تسوية المنازعات المصرفية وأمانتها العامة إلا أن ندعو الله له بالرحمة والمغفرة وأن يسكنه فسيح جناته. فنحن نكن له التقدير والامتنان لما ساهم به من علم وجهد في سبيل الإرتقاء بالفكر القانوني في المملكة العربية السعودية مما جعله من أبرز المختصين في هذا المجال من الرعيل الأول. كما نقر له – يرحمه الله – بالفضل، بوصفه عضواً فاعلاً في لجنة تسوية المنازعات المصرفية منذ إنشاءها في عام ١٤٠٧هـ حتى عام ١٤٢٦هـ، لما بذله، مع بقية الأعضاء، من فيض علمه وحكمته وخلقه في سبيل تسوية المنازعات المصرفية وإرساء المباديء القانونية التي تحكمها. لقد كان – يرحمه الله – ذا منهج راق وسام في تعامله مع الآخرين وفي أداء عمله، فهو متسامح ولكنه حازم، وعادل ومنصف وصادق مع غيره ومع نفسه. كان لا يداري ولا يماري، قدّر الناس فقدروه وأحبهم فأحبوه لذاته ولما كان يتمتع به – يرحمه الله – من قدرات علمية متميزة وصفات شخصية نبيلة يصعب حصرها وتعدادها في هذا المقام.

وقد تجلت هذه الصفات والقدرات المميزة في مهمة القضاء في المنازعات المصرفية التي أسندت إليه مع باقي أعضاء اللجنة وقام بها خير قيام. وما المكانة الرفيعة التي بلغتها اللجنة اليوم إلا ثمرة لجهود حثيثة كان له – يرحمه الله – نصيب وافر منها.

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح
جناته وألهم أهله وذويه ومحبيه الصبر والسلون

الأمين العام

د. أحمد بن صالح الصالح

الفهـرس

تقديم ٥

تمهيد ٧

القسم الأول

الفصل الأول

اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية ٢٣

المبحث الأول : الاختصاص الولائي ٢٧

الفرع الأول : أن يكون أحد طرفي الدعوى بنكاً ٢٧

الفرع الثاني : أن تكون المنازعة مصرفية ٢٩

المبحث الثاني : الاختصاص المحلي ٣٣

المبحث الثالث : الاختصاص الدولي ٣٥

المبحث الرابع : علاقة الدعوى الصرفية بالدعوى الموضوعية ٣٧

المبحث الخامس : الفصل في الدعوى الموضوعية المرتبطة بالدعوى الصرفية ٣٩

الفصل الثاني

إجراءات نظر الدعوى أمام اللجنة . ٤١

المبحث الأول : رفع الدعوى وقيدها ٤٥

المبحث الثاني : التبليغ ٤٧

المبحث الثالث : حضور الخصوم وغيابهم ٥٣

الفرع الأول : الحضور و التوكيل في الخصومة ٥٣

الفرع الثاني : غياب الخصوم أو أحدهم ٥٤

المبحث الرابع : إجراءات الجلسة ونظامها ٥٧
الفرع الأول : إجراءات الجلسات ٥٧
الفرع الثاني : نظام الجلسة ٥٩
المبحث الخامس : الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة ٦١
المبحث السادس : وقف الخصومة وانقطاعها وتركها ٦٣
المبحث السابع : إجراءات الإثبات ٦٥
الفرع الأول : استجواب الخصوم و الإقرار ٦٧
الفرع الثاني : الخبرة ٦٨
الفرع الثالث : الكتابة ٧٠
الفرع الرابع : عدم صدور حكم في ذات النزاع المطروح على اللجنة حائزاً لحجية الأمر المقضي ٧٣
الفرع الخامس : القرائن ٧٦
المبحث الثامن : الصلح والتسوية ٧٧
الفرع الأول : الصلح أمام اللجنة ٧٩
الفرع الثاني : تسوية اللجنة للنزاع ٨٣
المبحث التاسع : القرارات ٩١
الفرع الأول : إصدار القرارات ٩١
الفرع الثاني : تصحيح القرارات و تفسيرها ٩٢
المبحث العاشر : التظلم من قرارات اللجنة ٩٣
المبحث الحادي عشر : الحجز والتنفيذ ٩٥

القسم الثاني

أهم المبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة منذ بدء عملها في عام ١٤٠٨ هـ حتى عام ١٤٢٦هـ ٩٩

الفصل الأول

موجز للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة ١٠١

(أ)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
أوراق تجارية	١٠٣
اختصاص ولائي	١٠٣
اختصاص دولي	١٠٧
اعتماد مستندي	١٠٨
انتهاء الخصومة	١١٣
انقطاع سير الخصومة	١١٣
إثبات	١١٤
إجراءات	١١٦
إقرار	١١٨
إعسار	١١٩

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
أسهم	١١٩
استرداد	١٢٠
إفلاس	١٢١
إثراء بلا سبب	١٢١
استثمار خارجي	١٢١
أمر تحصيل	١٢٢

(ب)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
بطاقة ائتمانية وصراف آلي	١٢٣
بنـــــوك	١٢٤
بيع بالتقسيط	١٢٤

(ت)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
تسهيلات ائتمانية	١٢٥
تحويل مصرفي	١٢٨
تـــــرك	١٢٩
تفسيـــــر	١٢٩
تدابيـــــر	١٢٩

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
تنفيـــذ	١٣٠
تحكيـــم	١٣٠
تســـوية	١٣٠
تجميـــد ضمانات	١٣١
تعســـف	١٣١
تعويـــض	١٣١
تحديد مديونية	١٣٢
تظـــلم	١٣٢
تدخـــل	١٣٢
تضامـــن	١٣٣
تحصيـــل	١٣٣
تنـــازل	١٣٣

(ح)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
حساب جاري	١٣٤
حساب مشترك	١٣٦
حجيـــة	١٣٦
حجـــز	١٣٨

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
حارس قضائي	١٣٩
حـــــوالة	١٣٩

(خ)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
خطاب ضمان	١٤٠
خصـــــم	١٤٤

(د)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
دعـــوى	١٤٥

(ر)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
رهـــــن	١٤٧

(س)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
سداد مبكر	١٤٩

(ش)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
شيـــــك	١٥٠
شيكات سياحية	١٥٤
شركـــــة	١٥٥
شطـــــب	١٥٧

(ص)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
صلـــح	١٥٨
صـــورية	١٥٨

(ع)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
عمولات	١٥٩
عقـــد	١٥٩

(ق)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
قـــرارات	١٦٠
قـــرض	١٦١

(ك)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
كفـــــالة	١٦٢
كمبيـــــالة	١٦٥

(م)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
مسئولية مدينة	١٦٦
مقاصـــــة	١٧٧
مديونـــــية	١٧٧

(ن)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
نقل مصرفي	١٧٨

(و)

موضوع موجز المبدأ	رقم الصفحة
وكـــــالة	١٧٩
ورثـــــة	١٨١
وديعـــــة نقدية	١٨١
وفاء بالـــــدين	١٨١

الفصل الثاني

عرض للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة ١٨٣

(أ)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
أوراق تجارية	١٨٥
اختصاص	١٨٧
اعتماد مستندي	٢٠٠
انتهاء الخصومة	٢١٤
انقطاع سير الخصومة	٢١٦
إثبات	٢١٧
إجراءات	٢٢٦
إقرار	٢٣٢
إعسار	٢٣٣
أسهم	٢٣٣
استرداد	٢٣٨
إفلاس	٢٣٨
إثراء بلا سبب	٢٣٩
استثمار خارجي	٢٤٠
أمر تحصيل	٢٤٢

(ب)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
بطاقة ائتمانية وصراف آلي	٢٤٥
بنـــــوك	٢٥٠
بيع بالتقسيط	٢٥١

(ت)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
تسهيلات ائتمانية	٢٥٣
تحويل مصرفي	٢٦٦
تـــــرك	٢٦٧
تفسيـــــر	٢٦٨
تدابيـــــر	٢٦٨
تنفيـــــذ	٢٧٠
تحكيـــــم	٢٧١
تســـــوية	٢٧١
تجميـــد ضمانات	٢٧٢
تعســـــف	٢٧٣
تعويـــــض	٢٧٣
تحديد مديونية	٢٧٥
تظـــــلم	٢٧٥

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
تدخـــل	٢٧٦
تضامـــن	٢٧٧
تحصيـــل	٢٧٨
تنـــازل	٢٧٩

(ح)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
حساب جاري	٢٨١
حساب مشترك	٢٨٩
حجيـــة	٢٩٠
حجـــز	٢٩٥
حارس قضائي	٢٩٧
حـــوالة	٢٩٨

(خ)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
خطاب ضمان	٣٠١
خصـــم	٣١٤

(د)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
دعـــــوى	٣١٥

(ر)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
رهن	٣١٩

(س)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
سداد مبكر	٣٢٥

(ش)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
شيـــــك	٣٢٧
شيكات سياحية	٣٤٣
شركـــــة	٣٤٥
شطـــــب	٣٥١

(ص)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
صلـــــح	٣٥٣
صـــــورية	٣٥٥

(ع)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
عمولات	٣٥٧
عقـــــد	٣٥٨

(ق)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
قـــــرارات	٣٦١
قـــــرض	٣٦٣

(ك)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
كفـــــالة	٣٦٧
كمبيـــــالة	٣٧٧

(م)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
مسئولية مدينة	٣٧٩
مقاصـــــة	٤١٦
مديونـــــية	٤١٧

(ن)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
نقل مصرفي	٤١٩

(و)

موضوع المبدأ	رقم الصفحة
وكـــــالة	٤٢١
ورثـــــة	٤٢٧
وديعـــــة نقدية	٤٢٨
وفاء بالـــــدين	٤٢٨

القسم الأول

الفصل الأول

اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية

اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية

أفرد نظام المرافعات الشرعية في بابه الثاني قواعد الاختصاص في المواد من المادة الرابعة والعشرين إلى المادة الثامنة والثلاثين ، وهي التي تطبقها اللجنة حاليا . والاختصاص يكون ؛ إما ولائياً أو وظيفياً وهو تحديد ولاية جهات القضاء المختلفة بنظر نزاع معين ، وإما نوعياً يتعلق بدرجات التقاضي ، وإما محلياً يتعلق بمكان الاختصاص وذلك كله بالإضافة لقواعد الاختصاص الدولي التي اختص بها الفصل الأول من الباب الثاني من النظام .

وفيما يتعلق بالاختصاص الولائي أو الوظيفي للجنة فقد تحدد بناء على الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ والأمر السامي رقم ١١٠/٤ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ وقرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٢هـ الصادر بالموافقة على لائحة قواعد وإجراءات عمل اللجنة حيث تختص اللجنة بـ " دراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقا للاتفاقيات الموقعة بينهما " .

أما فيما يتعلق بالاختصاص المحلي فقد مر بمرحلتين : ما قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ، ثم المرحلة التالية لصدوره بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

وسوف نفرد المبحث الأول لقواعد الاختصاص الولائي للجنة، يعقبه المبحث

الثاني عن الاختصاص المحلي ثم المبحث الثالث عن الاختصاص الدولي ثم المبحث الرابع عن علاقة الدعوى الصرفية بالدعوى الموضوعية و أخيراً المبحث الخامس عن حالات الفصل في الدعوى الموضوعية المرفوعة من العميل ضد البنك .

المبحث الأول

الاختصاص الولائي للجنة

يشترط لانعقاد الاختصاص الولائي للجنة بنظر المنازعة شرطان :-

الأول : أن يكون أحد طرفي الدعوى بنكاً .

الثاني : أن تكون الدعوى متعلقة بعمل مصرفي .

وسنتناول هذين الشرطين في فرعين مستقلين.

الفرع الأول

أن يكون أحد طرفي الدعوى بنكاً

يُستنتج هذا الشرط إعمالا لصريح نص المادة الثانية من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ التي أشارت إلى أن هدف تشكيل اللجنة هو دراسة القضايا بين البنوك وعملائها . ومفهوم البنك في مضمون هذا الشرط ينصرف وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٦٨/٢/٢٢ هـ إلى الشخص المعنوي المرخص له بالعمل في المملكة كبنك . وإذا كان البنك الطرف في الدعوى أجنبياً من خارج المملكة تعين أن يكون مرخصاً له بالعمل في دولته كبنك . كما تختص اللجنة بنظر منازعات الشركات المسجلة في الخارج على أنها تمارس نشاطها بتمثيل المصارف الأجنبية وتقوم كمؤسسة مالية عالميه بإصدار الشيكات السياحية لأن عملها هذا يدخل ضمن المقصود بالأعمال المصرفية

التي تزاولها البنوك [١] .

ولا تختص اللجنة بنظر الدعاوى التي لا يكون أحد طرفيها بنكاً[٢] مثل العلاقة بين شركات قانونية ليس بينها مصرف[٣] ، أو في مخاصمة موظفي البنوك بصفة شخصية[٤] ، كما لا تختص بنظر دعاوى الشركات ضد الأفراد[٥] ، أو المنازعات بين الأفراد وبعضهم البعض ولو كانت ناشئة أصلاً عن عمل مصرفي كرجوع الكفيل على المدين بما أداه عنه من دين للبنك .

واستثناء مما تقدم تختص اللجنة بنظر دعاوى دائني الأشخاص المدينين للبنوك وذلك متى كان للمدين مستحقات لدى إحدى الجهات الحكومية وتم الحجز عليها من قبل اللجنة حتى تكون البنوك أسوة بالغرماء وفق ما جاء في المادة السابعة من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ .

---

(١) القرار رقم ١٤١٩/١١٨ .

(٢) القرار رقم ١٤١٣/٢٧١ .

(٣) القرار رقم ١٤١٠/٢٢١ .

(٤) القرار رقم ١٤١٩/١٣ .

(٥) القرار رقم ١٤٠٨/١٤٤ .

الفرع الثاني

أن تكون المنازعة مصرفية

يشترط في المنازعة التي تعرض على اللجنة أن تكون من طبيعة مصرفية وفق ما أشار إليه الأمر السامي رقم ١١٠/٤ بتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ ، والمقصود بذلك الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية .

كما يشمل اختصاص اللجنة نظر الأعمال الأخرى غير التقليدية وهي تلك التي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية والمالية المحيطة وما تتطلبه من ضرورة تقديم سلسلة خدمات متنوعة لا تعتمد على رصيد ؛ مثل عمليات المبادلات والخيارات والمستقبليات والعقود الآجلة واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة ، فضلاً عن كل ما يتعلق بالخدمات المصرفية الشخصية وأيضاً الأعمال التي تقوم على أساس تبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات ودعمها مالياً وإدارياً بما يستلزمه ذلك من توفير التمويل اللازم لها (إقراض ــ مساهمة ــ عرض سندات) أو ضمانها لدى الغير أو توفير القروض طويلة الأجل وتقديم كافة الخدمات للشركات بما فيها : عمليات التسنيد وإدارة المحافظ وإدارة عمليات الدمج والاحتواء والتمويل العقاري[1] والتأجير التمويلي[2] والتأمين والقيام بأعمال الوساطة

(١) القرار رقم ١٤٢١/٤٢٢ .

(٢) القرار رقم ١٤١٧/١٦٠ .

في مجال الشحن البحري والقيام بدور بيوت الخصم وإدارة صناديق الاستثمار وتدبير توظيفها وغيره وتمويل العملاء من خلال إصدار أوراق مالية لهم والتجارة في الأوراق المالية[١] والاتجار في السلع المختلفة وإدارة الاكتتاب وضمانه .

وتأسيسا على ما تقدم ، تختص اللجنة بالفصل في كافة المنازعات التي تنشأ عن العلاقة بين البنوك وعملائها في عمل مصرفي حسبما سلف بيانه ، وكنتيجة مباشرة لهذا النشاط . كما يمتد اختصاص اللجنة ليشمل العلاقات المصرفية غير المباشرة بين البنك والغير مثل حالة صرف البنك شيكاً بطريق الخطأ لشخص لا تربطه به علاقة مصرفية[٢] وعليه يخرج من نطاق الاختصاص الولائي للجنة كافة المنازعات غير المصرفية بالمفهوم السابق . ولاشك في أن تقرير ما إذا كانت المنازعات المطروحة مصرفية من عدمه سيكون خاضعاً لتقدير اللجنة التي لها إسباغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى[٣] .

منازعات الأوراق التجارية

طرحت على اللجنة مسألة اختصاصها بنظر منازعات الأوراق التجارية التي يكون أحد البنوك طرفاً فيها، وكان هذا الاختصاص واضحاً فيما يتعلق بمنازعات السندات لأمر حيث كانت اللجنة في البداية تنظر المنازعات المصرفية المتعلقة بها[٤] ثم عدلت عن هذا القضاء اعتباراً من ١٤٠٨/٧/٤هـ وأصبحت تقضي بعدم

(١) القرار رقم ١٤٢٢/٢٦٥ .

(٢) القرار رقم ١٤٢١/١١ .

(٣) في هذا المعنى القرار رقم ١٤٢٤/١٠٧ .

(٤) القرار رقم ١٤٠٨/٦١ ، القرار رقم ١٤٠٨/٩٧ .

اختصاصها بنظر تلك المنازعات، وهي تستند في ذلك إلى أن موضوع الدعوى يتعلق أساسا بورقة تجارية تختص بنظرها مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية التي صدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها وبيان مقارها قرارات من معالي وزير التجارة[1] .

وتقضي اللجنة بعدم الاختصاص المتقدم ذكره سواء كان السند لأمر لم يمض على تاريخ استحقاقه ثلاث سنوات[2]، وهي المدة التي تسمع خلالها الدعوى الصرفية والمنصوص عليها في المادة الرابعة والثمانين من نظام الأوراق التجارية ، أو كان السند لأمر قد مضى على تاريخ استحقاقه تلك المدة[3] ، وتقضي اللجنة بذلك من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بعدم الاختصاص أمامها لتعلق ذلك الدفع بالنظام العام .

(١) القرار رقم ١٤٠٨/٩٩ .

(٢) القرار رقم ١٤٠٨/١٩٧ .

(٣) القرار السابق .

المبحث الثاني

الاختصاص المحلي للجنة

تقضي المادة الرابعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية بأن تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه ، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة ، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعي ، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية ، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم .

وقد أورد النظام في هذه المادة مبدأ عاما مقتضاه أن الأصل في الاختصاص المحلي هو انعقاده للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة . فعنصراه الإقامة والسكن ، والاعتياد أي الاستقرار ، ولو كان الشخص يتغيب عنه بعض الوقت.

ولما كان مؤدى تلك المادة ، في مجال التقاضي أمام اللجنة ، أن يكون الاختصاص للجنة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه فإن ذلك لا يكون إلا في حالة تعدد اللجان وانتشارها في جميع مناطق المملكة بيد أنه لما كانت اللجنة المصرفية ، استهداء بالأمر السامي بإنشائها ، في مؤسسة النقد العربي السعودي بمدينة الرياض ، اتخذت اللجنة المصرفية مقراً لها بمدينة الرياض وذلك استثناء مؤقت من قواعد الاختصاص المحلي ولحين تشكيل لجان في مناطق المملكة .

المبحث الثالث

الاختصاص الدولي للجنة

قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ، وفي ضوء خلو نظام المحكمة التجارية المطبق آنذاك من قواعد الاختصاص الدولي ، جرى قضاء اللجنة على انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، ومن ثم انحسار اختصاص اللجنة عن المنازعات التي لا يكون للمدعى عليه فيها موطن أو محل إقامة له بالمملكة[1]. كما جرى قضاء اللجنة سابقاً على الحكم بعدم اختصاصها في نظر النزاع متى كان الطرفان قد اتفقا في عقد العلاقة الأصلية بينهما على تحديد الاختصاص القضائي لمحكمة غير موطن المدعى عليه[2]. ولكن بعد صدور نظام المرافعات الشرعية، سارت اللجنة على الأخذ بالقواعد التي قررها هذا النظام فيما يتعلق بالاختصاص الدولي لمحاكم المملكة .

وقد عالجت المواد من المادة الرابعة والعشرين إلى المادة الثلاثين من نظام المرافعات الشرعية قواعد الاختصاص الدولي، وتقوم أحكام هذه المواد على المبدأ العام وهو أن الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الإقليمية ، بالإضافة إلى الأخذ بضابط شخصي للاختصاص هو جنسية المدعى عليه وكونه وطنياً بصرف النظر عن محل إقامته، ويبنى الاختصاص في هذه الحالة على اعتبار أن ولاية القضاء وإن كانت إقليمية في الأصل بالنسبة للوطنيين والأجانب إلا أنها شخصية بالنسبة للوطنيين فتشملهم ولو كانوا مقيمين خارج إقليم دولتهم .

---

(١) القرار رقم ١٤٠٨/١٢٦، القرار رقم ١٤٠٨/١٤٥، القرار رقم ١٤٠٨/١٥٨، القرار رقم ١٤٢٠/٤٨٩ .

(٢) القرار ١٤٠٨/٣٠٧ .

وتتمثل أهم القواعد التي نص عليها النظام في أن محاكم المملكة تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة، وكذا الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة. كما نص النظام على اختصاص محاكم المملكة بالدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه وتنفيذه[1]، أو إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة، أو إذا كانت الدعوى مقامة على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة. وفيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلة في اختصاصها .

واستنادا إلى ما تقدم من قواعد تختص اللجنة بالدعاوى المصرفية التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، وكذا الدعاوى المصرفية التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، والدعاوى المصرفية التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه وتنفيذه أو إذا كانت على أكثر من واحد وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة .

(١) القرار رقم ١٤١٤/١٧٩، القرار رقم ١٤٢٣/٣٠٦ .

المبحث الرابع

علاقة الدعوى الصرفية بالدعوى الموضوعية

يحصل البنك الدائن من عميله أحياناً على سند لأمر أو أكثر كزيادة في التوثيق الكتابي للمديونية ، وقد يوقع العميل هذا السند على بياض ويقوم البنك بتعبئة بياناته من واقع السجلات وكشوف حساب العميل . وعندما يتوقف العميل عن سداد الدين يضطر البنك إلى رفع دعوى ضده أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المختص للمطالبة بقيمة السند لأمر فيدفع العميل مطالبة البنك بأن السند حرر أصلاً كضمان أو كزيادة في التوثيق الكتابي لمديونية التسهيلات ويطلب إلزام البنك بتقديم كشوف الحساب المتعلقة بالمديونية، وقد يدفع العميل أيضاً بأن السند لأمر وقع على بياض. وهذه الدفوع لا يلتفت إليها قضاء الأوراق التجارية الذي استقر على أن تحرير السند لأمر مقابل التزام قائم لدى أحد البنوك يعتبر سبباً صحيحاً للورقة التجارية[1].

وعلى أنه يخرج عن اختصاص قضاء الأوراق التجارية طلب تزويد العميل المدعى عليه بصور من كشوف حسابه لدى البنك ، وعلى أن توقيع العميل على سند لأمر البنك على بياض لا أثر له على صحة السند باعتبار أن هذا التوقيع تفويض للبنك المستفيد في استيفاء باقي بيانات السند .

وبعد صدور قرار ضد العميل من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فقد يبادر برفع دعوى تصفية حساب ضد البنك أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، كما يحاول تعطيل تنفيذ القرار الصادر ضده من قضاء الأوراق التجارية بالادعاء بأن

(١) قرار اللجنة القانونية في وزارة التجارة والصناعة رقم ١٤٠٦/٨٢ وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٢هـ .

النزاع بينه وبين البنك لم ينته وأنه لازال منظوراً أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية في دعوى موضوعية .

وأحياناً يكون قرار قضاء الأوراق التجارية الصادر لصالح البنك غير كاف لاسترداد كامل دين البنك ، فقد يقوم مدين برفع دعوى مطالبة برصيد الحساب الجاري أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وبذلك نكون أمام دعويين أحدهما صرفية صدر فيها قرار من قضاء الأوراق التجارية والأخرى موضوعية تنظرها لجنة تسوية المنازعات المصرفية ولم يفصل فيها بعد .

وسوف نفرد المبحث التالي لبيان أثر تلك الحالات على الفصل في الدعوى الموضوعية .

المبحث الخامس

الفصل في الدعوى الموضوعية المرتبطة بالدعوى الصرفية

لا تخرج صور الفصل في الدعوى الموضوعية المرفوعة أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية من العميل ضد البنك أو العكس عن إحدى الفروض التالية:

أولاً : أن ينتهي فحص النزاع بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما إلى أن القرار الصادر في الدعوى الصرفية من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية كان بمبلغ أقل من المستحق للبنك طبقاً للاتفاقيات الموقعة بين الطرفين ، فتلزم اللجنة العميل بأداء ما تبقى للبنك من مديونية[1].

ثانياً : إذا تنازل البنك عن القرار الصادر لصالحه من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية تلزم اللجنة العميل بأداء مبلغ المديونية كاملاً حسبما ثبت لديها . أما إذا لم يتنازل البنك عن ذلك القرار ، وثبت أنه بكامل مبلغ المديونية، ففي هذه الحالة تقرر اللجنة عدم جواز نظر دعوى البنك ضد العميل لسابقة الفصل فيها .

ثالثاً : إذا ثبت أن مديونية العميل أقل من المبلغ الذي صدر به قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية فإن اللجنة تجيز للعميل التمسك بقرارها بتحديد المديونية عند طلب البنك تنفيذ قرار مكتب الفصل الصادر ضده[2].

---

(١) القرار رقم ١٤١٠/٣٥، القرار رقم ١٤١٢/٣٩ .

(٢) القرار رقم ١٤٢٣/١٤٥ .

والدعوى الموضوعية المنظورة أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية المرفوعة من البنك أو من العميل لا تتأثر بالقرار الصادر في الدعوى الصرفية مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لاستقلال موضوع كل منهما، كما أن القرار الذي يصدر في الدعوى الموضوعية لا يخل بحجية القرار الصادر في الدعوى الصرفية لأنه قرار نهائي واجب التنفيذ[1] .

وبديهي أن تتحقق اللجنة عما إذا كان السند لأمر الذي صدر به قرار من قضاء الأوراق التجارية مجرد توثيق كتابي إضافي للدين ، وذلك قبل أن تفصل في المنازعات المقدمة بالشكل المشار إليه ، فإن تبين لها أن السند يمثل مقابل قرض مستقل كحقل من حقول التسهيلات فإنها لا تعمل القواعد المتقدمة وتفصل في الدعوى المعروضة أمامها دون الاعتداد بما يدعيه العميل من أن السند لأمر حرر أصلاً كضمان أو كزيادة في التوثيق الكتابي لمديونيته ، وعلى البنك في هذه الحالة أن يقيم الدليل أمام اللجنة على أن القرار الصادر من قضاء الأوراق التجارية يتعلق بسند لأمر لقرض فعلي وليس كضمان أو كزيادة في التوثيق الكتابي للدين محل الدعوى .

(١) القرار رقم ١٤٠٩/٣٢٨ .

الفصل الثاني

إجراءات نظر الدعوى أمام اللجنة

إجراءات نظر الدعوى أمام اللجنة

نصت المادة الثالثة من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الصادر بتشكيل لجنة تسوية المنازعات المصرفية على أن " تقرر اللجنة الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تسوية القضايا ". وقد مرت إجراءات نظر الدعاوى أمام اللجنة بمرحلتين : الأولى قبل إصدار نظام المرافعات الشرعية ، والثانية بعد صدوره .

وكانت إجراءات نظر الدعوى قبل إصدار نظام المرافعات الشرعية مستقاة مما جرى به العمل في النظام القضائي السعودي من قواعد وإجراءات ، فضلا عن ما جرى العمل به من أنظمة مقارنة لا تتعارض مع النهج المحلي لأسلوب التقاضي إضافة إلى ما سنته اللجنة من قواعد وإجراءات إعمالاً لاختصاصها وسلطاتها المنصوص عليها بالأمر السامي ، مع الأخذ بالاعتبار الطبيعة الخاصة للتراعات المصرفية التي تقتضي سرعة في الفصل فيها . مع الحرص في ذات الوقت على كفالة نظام إجرائي دقيق يضمن تيسير حصول صاحب الحق على حقه .

وبصدور نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بدأت اللجنة تدريجيا في الأخذ بما اشتمل عليه من قواعد إجرائية للتقاضي . وتلك القواعد لم تغير كثيرا فيما كانت تسير عليه اللجنة قبل صدور ذلك النظام ؛ غير أن اللجنة إضافة لتلك القواعد الإجرائية النظامية ، احتفظت ببعض القواعد والإجراءات التي تناسب طبيعتها . وسنعرض في هذا الفصل لإجراءات التقاضي أمام اللجنة على النحو التالي :

المبحث الأول

رفع الدعوى وقيدها

استهداء بالقواعد التي أرستها اللجنة في عملها وعملاً بما نص عليه الباب الثالث من نظام المرافعات الشرعية في المواد من المادة التاسعة والثلاثين إلى المادة الرابعة والأربعين ، ترفع الدعوى إلى اللجنة من المدعي بصحيفة تودع لدى الأمانة العامة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية : -

(أ) الاسم الكامل للمدعي ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته وسجله المدني ، والاسم الكامل لمن يمثله ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته إن وجد .

(ب) الاسم الكامل للمدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له .

(ج) تاريخ تقديم الصحيفة .

(د) موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده .

ويقيد القسم الإداري بالأمانة العامة الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص ثم يعد بيانا بالقضايا المقدمة للأمانة العامة يتضمن أسماء الخصوم وموضوع الدعوى ومقدار المطالبة وجهة ورودها ، وذلك كل شهر تقريبا ليتم إرساله إلى مؤسسة النقد للرفع عن تلك القضايا لديوان رئاسة مجلس الوزراء قبل معالجتها من قبل اللجنة ، وذلك إعمالا للمادة السادسة من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٨/٧/١٠هـ .

وبورود موافقة ديوان رئاسة مجلس الوزراء على معالجة اللجنة للدعوى تبدأ الأمانة العامة في استيفاء ما قد يشوب أوراق الدعوى ومستنداتها من نقص ، لأن عدم تقديم المدعي لأسانيده كاملة وإن كان لا يؤدي إلى بطلان صحيفة الدعوى ، إلا أنه لا يمنع من رفض الدعوى بحالتها ، وتفاديا لذلك تستوفي الأمانة العامة كافة المستندات والمذكرات المطلوبة من طرفي النزاع ، وذلك دون الإخلال بما للجنة من سلطة تامة في طلب مزيد من وسائل الإثبات .

تقريب وجهات النظر بين الخصوم

تتولى الأمانة العامة للجنة في ضوء ما يصدر لها من توجيهات من قبل اللجنة ، تقريب وجهات النظر بين الخصوم بهدف الوصول إلى الصلح فإن قبلا فيحرر اتفاق أو محضر بذلك يوقع منهم أو من وكلائهم المفوضين ليتم عرضه على اللجنة لإصدار قرار بموجبه فإن رفض الطرفان أو أحدهما التصالح فتتولى اللجنة تقرير التسوية العادلة للنزاع في جلسة تحدد لنظر الدعوى يبلغ بها الطرفان .

و يستحسن أن يدرك الطرفان أهمية المساعي التي تبذلها اللجنة وأمانتها العامة من أجل الوصول الى الصلح ، فهي ليست طرفاً في النزاع بل هي جهة محايدة تسعى دائماً لإنهاء النزاع صلحاً بين الطرفين ، وهي لا تقدم على مفاوضات الصلح إلا بعد أن تكون قد اطلعت على وجهات نظر الخصوم ومستنداتهم وأدركت موقف كل منهم ، كما أن لديها ، بحكم طبيعة عملها خبرة ودراية بالمبادئ التي أرستها اللجنة في الحالات المماثلة مما يساعد في تسهل مهمتها عند عرض الصلح بين أطراف النزاع وتقريب وجهات النظر لإتمامه بينهم .

المبحث الثاني

التبليـــغ

نظراً للطبيعة الخاصة التي تحيط بعمل اللجنة ، ولما للمنازعات المصرفية من سمات خاصة تتسم بها فقد كان على اللجنة المواءمة بين ما تضعه من إجراءات للتبليغ وبين ما ورد بنظام المرافعات الشرعية في بابه الأول بشأن التبليغ بالدعاوى ، والشخص المنوط به ذلك ، ومواعيد التبليغ ، وكيفيته إلى آخر ما ورد بالمواد من المادة الثانية عشرة إلى المادة العشرين من نظام المرافعات الشرعية .

ولما كانت المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية قد أجازت لصاحب الدعوى تبليغ خصمه بها إذا طلب ذلك فقد ارتأت اللجنة الأخذ بهذا النظام لما يتميز به من سهولة في الإجراءات مع حرص صاحب الشأن على إبلاغ خصمه بالدعوى وأدلتها في أسرع وقت فضلا عن استعانة اللجنة بالضوابط الدقيقة التي وضعها نظام المرافعات الشرعية لضمان عدم التلاعب في إعلانات الدعاوى .

وللتبليغ مرحلتان أمام اللجنة :-

الأولى : الإعلان بصحيفة الدعوى وبما يقدم فيها من مذكرات ومستندات .

والثانية : الإعلان بمواعيد جلسات نظر الدعوى وتداولها أمام اللجنة .

وتسير اللجنة على نهج يتمثل في أنه إذا كانت الدعوى مقامة من أحد البنوك فتسلم للبنك صورا من صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعى عليهم ليتولى البنك إعلانهم. أما إذا كانت الدعوى مقامة من أحد الأفراد ضد بنك فتسلم له صورة الصحيفة لإعلانها إذا طلب ذلك ، أو تتولى الأمانة العامة للجنة إجراءات الإعلان ، وذلك الأمر مطبق أيضا في حالة الإعلان بمواعيد الجلسات .

وسواء كان من قام بالإعلان هو بنك أو شخص طبيعي أو اعتباري أو الأمانة العامة فإن الإعلان يخضع للضوابط التالية :-

١- لا يجوز إجراء أي إعلان في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من الأمين العام .

٢- يجب أن يكون الإعلان من نسختين متطابقتين وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي :-

أ - موضوع التبليغ وتاريخه باليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها .

ب- الاسم الكامل للمدعي .

ج- الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته فإن لم يكن محل إقامته معلوما وقت التبليغ فآخر محل إقامة كان له .

د - اسم من سلمت إليه صورة ورقة الإعلان وصفته وتوقيعه على أصلها أو إثبات امتناعه وسببه .

هـ- توقيع من قام بالإعلان على كل من الأصل والصورة .

٣- إذا كان الإعلان بلائحة الدعوى فيجب أن يرفق بورقة الإعلان صورة من اللائحة وتتعدد الصور بتعدد من يوجه إليهم الإعلان .

٤- يسلم المعلن صورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته ، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق وذلك كله بعد إذن الأمانة العامة وعلى المعلن خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطابا مسجلاً مع إشعار بالتسلم يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية .

٥- يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي :

أ - يسلم ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم .

ب- يسلم ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .

ج- يسلم ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .

د- يسلم ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه .

هـ- يسلم ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ .

و - يسلم ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان .

ز - يسلم ما يتعلق بالمحجوز عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال .

ح- يسلم ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف .

ط- يسلم ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة بعد إذن الأمانة العامة أو عن طريقها .

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الخامسة من تلك الضوابط الخاصة بإعلان الخصوم ، فإنه إذا امتنع المراد تبليغه أو من ينوب عنه عن تسلم الصورة أو التوقيع علي أصلها بالاستلام فعلى المعلن أن يثبت ذلك في أصل التبليغ ويسلمه للأمانة العامة التي تتولى تسليمه للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة .

٦- إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ ، عن طريق الأمانة العامة ، إلى وزارة الخارجية لإيصالها بالطرق الدبلوماسية ويكتفي بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ .

٧- ميعاد الحضور أمام اللجنة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ التبليغ بموعد الجلسة ، ويجوز في حالة الضرورة ، وبإذن من الأمين العام ، نقص هذا الميعاد إلى أربع وعشرين ساعة . وتضاف مدة ستين يوماً لمن يكون محل إقامته خارج المملكة .

ومن المستقر عليه أنه يجوز تسليم التبليغ للوكيل الشرعي للشخص المطلوب تبليغه[١] وإذا كان الشخص المعنوي شركة تحت التصفية فيسلم التبليغ إلى المصفي[٢] لأنه يمثلها في علاقاتها بالغير. كما استقرت اللجنة على أن وفاة المدعى عليه قبل إعلانه بصحيفة الدعوى مؤداه عدم انعقاد الخصومة[٣] .

(١) القرار رقم ١٤٠٨/٩٣ .

(٢) القرار رقم ١٤٠٩/٢١٨ .

(٣) القرار رقم ١٤٢٤/٢٢٢ .

المبحث الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفرع الأول : الحضور والتوكيل في الخصومة

إعمالا للمواد من المادة السابعة ولأربعين إلى المادة الثانية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ، يحضر الخصوم أمام اللجنة في اليوم المعين لنظر الدعوى بأنفسهم أو من ينوب عنهم فإذا كان النائب وكيلا تعين كونه ممن له حق التوكل حسب النظام.

ويجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله وأن يودع وثيقة وكالته أو صورة ضوئية منها لدى اللجنة على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها يوقعه الموكل أو يبصمه بإبهامه. وقد استقر قضاء اللجنة على أنه يترتب على عدم تقديم الوكيل لسند وكالته اعتبار الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة وتقضي بعدم قبولها[1] .

وكل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن مفوضا تفويضا خاصا في الوكالة ويتعين على الوكيل أن يلتزم حدود وكالته وألا يتجاوزها[2] .

---

(١) القرار رقم ١٤١٠/١٣٠ .

(٢) القرار رقم ١٤٢٤/٧٣ .

الفرع الثاني : غياب الخصوم أو أحدهم

جمعت اللجنة بشأن غياب الخصوم أو أحدهم ما بين المبادئ العامة التي نص عليها الفصل الثاني من الباب الرابع من نظام المرافعات الشرعية وبين ما سنته هي من قواعد إجرائية لا تتعارض مع نظام المرافعات الشرعية بل تكمل ما جاء فيه بشأنها .

فإذا غاب المدعي عن جلسة من الجلسات ولم يتقدم بعذر تقبله اللجنة تشطب الدعوى[1]، لا تسمع بعد ذلك إلا بموافقة من اللجنة .

وفي الحالة السابقة ، إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فإن له أن يطلب من اللجنة عدم شطب الدعوى وإصدار قرار في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها .

كما استقرت اللجنة على أنه يترتب على عدم متابعة المدعي لدعواه وعدم اتصاله بالأمانة العامة لفترة طويلة (تزيد عن ستة أشهر) شطب الدعوى[2] ، وكذلك الحال في حالة عدم إعلان المدعي للمدعى عليه بلائحة الدعوى[3] ، وأيضا تشطب الدعوى في حالـــة عدم وفاء المدعي بالتزامه بتحمل نصف أتعاب الخبير الاستشاري المنتدب في الدعوى[4]، وكذلك في حالة تقاعس البنك المدعي عن تقديم كشوف الحساب المطلوبة منه[5] .

---

(١) القرار رقم ١٤٢٢/١٣٠ ، القرار رقم ١٤٢٢/١٤٦ .

(٢) القرار رقم ١٤٢٤/٤ .

(٣) القرار رقم ١٤٢٤/١١٣ .

(٤) القرار رقم ١٤٢٤/٨٠ .

(٥) القرار رقم ١٤٢٤/٨١ .

وإذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى فيؤجل النظر في القضية إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه فإن غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبله اللجنة فتصدر اللجنة قرارها في القضية . ويعد القرار الصادر في حق المدعى عليه حضوريا إذا كان قد تبلغ لشخصه أو وكيله الشرعي في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه قبل الجلسة ، سواء أكان غيابه قبل قفل باب المرافعة أم بعده .

وإذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه وبعضهم الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين . ويعد القرار الصادر في الدعوى حضوريا في حق المدعى عليهم جميعا .

المبحث الرابع

إجراءات الجلسات ونظامها

الفرع الأول : إجراءات الجلسات

يعد القسم الإداري بالأمانة العامة لكل أسبوع قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه على اللجنة مرتبة بحسب الساعة المعينة لنظرها وتوضع صورها في مكان استقبال الخصوم قبل بداية الجلسة لكل يوم . وينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم .

وتكون المرافعة أمام اللجنة سرية وذلك اتساقا مع ما تستوجبه أنظمة سرية الحسابات وما يتعلق بها إلا أن القرارات تصدر علنا .

وتكون المرافعات كتابية على أن لا يمنع ذلك من تقديم الدفوع وأوجه الدفاع شفاهة أمام اللجنة . ويتم تبادل صور المذكرات بين الخصوم ويحفظ أصلها في ملف الدعوى . وتعطي اللجنة الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

ويقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم ، ومع ذلك فللجنة قبل النطق بالقرار أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة في الدعوى متى كان الطلب له أسبابه المبررة .

وللخصوم أن يطلبوا من اللجنة في أي حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح بمحضر الجلسة وإصدار قرار بمضمونه وفي هذه الحالة تصدر اللجنة قراراً بإثبات الصلح الذي تم التوصل إليه واعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ[1].

(١) القرار رقم ١٤١١/٦٦ ، القرار رقم ١٤١٧/٢ ، القرار رقم ١٤٢٣/٤١ .

الفرع الثاني : نظـــام الجلســـة

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان بأعضاء اللجنة ولهم في سبيل ذلك أن يخرجوا من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل أمرت اللجنة بإخراجه بالقوة .

وإذا حدث تعد على أحد أعضاء اللجنة أثناء (أو بسبب) تأديته لوظيفته فللجنة اتخاذ الإجراءات التحفظية ضده وتسليمه للجهات المختصة نظاما .

وأعضاء اللجنة هم الذين يتولون توجيه الأسئلة إلى الخصوم ، وللخصوم أن يطلبوا من اللجنة توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى .

المبحث الخامس

الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

أولا : الدفـــوع

الدفع بعدم اختصاص اللجنة ولائيا أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقرر به اللجنة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى .كما تقرر اللجنة في هذه الدفوع على استقلال ، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى ، وعندئذ تبين ما قررت به في كل من الدفع والموضوع[1] .

ثانيا : الإدخال والتدخل

إعمالا للمادتين الخامسة والسبعين و السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية للخصم أن يطلب من اللجنة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، وتتبع في اختصامه الأوضاع المعتادة في التكليف بالحضور. كما أن للجنة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة بالطريقة ذاتها .

ووفقا لنص المادة السابعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالبا إصدار قرار لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم لجلسة أو بطلب

---

(١) القرار رقم ١٤٢٠/١٠٠ ، القرار رقم ١٤٢٤/٥٤ .

يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة .

وفي تدخل الاختصام يعتبر المتدخل طرفا في الخصومة ومن ثم فإن القرار بعدم قبول الدعوى الأصلية أو بعدم اختصاص اللجنة بنظرها لا يترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل إذا كانت اللجنة مختصة بطلب المتدخل من جميع الوجوه[1] .

ثالثا : الطلبات العارضة

تقدم الطلبات العارضة من المدعي بصحيفة تبلغ للخصم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة ، كما لا تقبل اللجنة الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه وتوصي برفع دعوى مستقلة بها وذلك لسرعة الفصل في الدعاوى .

(١) القرار رقم ١٤٢٤/٧٢ .

المبحث السادس

وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

أولا : وقف الخصومة

أجازت المادتين الثانية والثمانين و الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية لطرفي الخصومة أن يتفقا على وقف الدعوى مدة معينة ويتعين على اللجنة أن تقر اتفاقهم إذا اتفق جميع الخصوم على ألا تزيد مدة الوقف على ستة أشهر تبدأ من وقت إقرار اللجنة لاتفاقهم ، فإن اتفق الخصوم على مدة تزيد على ستة أشهر كان على اللجنة أن تنقص المدة إلى ستة أشهر ، وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى[1] في العشرة أيام التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركا لدعواه .

وإذا رأت اللجنة تعليق قرارها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها القرار فتأمر بوقف الدعوى ، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى .

ثانيا : انقطاع الخصومة

ينقطع سير الخصومة وفقا لنص المادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت لإصدار قرار في موضوعها[2]. ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل . وللجنة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد

---

(١) القرار رقم ١٤٢٥/٨٣ ، القرار رقم ١٤٢٥/١٤٩ .

(٢) القرار رقم ١٤٠٩/١٤ ، القرار رقم ١٤٢٥/٢١٣ .

بادر فعين له وكيلا جديداً خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

وتعتبر الدعوى مهيأة لإصدار قرار في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

ويستأنف سير الدعوى أمام اللجنة بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر. وكذلك يستأنف سير الدعوى إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

ثالثا : ترك الخصومة

ترك الخصومة هو نزول المدعي عن الخصومة القائمة مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به بحيث يجوز تجديد المطالبة به[1]. وطرق الترك حددتها المادتين الثامنة والثمانين و التاسعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية على سبيل الحصر حتى لا يكون ترك الخصومة مثاراً للنزاع .

فيجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه لخصمه أو تقرير منه لدى الأمانة العامة للجنة أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها ، أو بإبداء الطلب شفويا في الجلسة وإثباته في محضر الجلسة . ولا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة اللجنة . ولا يجوز للوكيل التقرير بترك الخصومة إلا إذا كان مفوضا بذلك . كما يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به .

---

(١) القرار رقم ١٤١٦/٤ ، القرار رقم ١٤٢٠/٢ .

المبحث السابع

إجراءات الإثبات

لما كان تعيين الخصم الذي يكلف بالإثبات أمراً بالغ الخطر في سير الدعوى وفي نتيجتها لأنه يلقي على هذا الخصم عبئا ثقيلا يجعله في مركز دون مركز خصمه إذ يكلفه أمرا إيجابيا تتوقف عليه نتيجة الدعوى بينما يكتفى من خصمه بأن يقف من الدعوى موقفا سلبيا وفي هذا وحده بادرة رجحان كفة الثاني على كفة الأول . لذلك عنى نظام المرافعات الشرعية ، ومن بعده اللجنة ، بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات استهداء بالمبدأ العام في الشريعة الإسلامية والذي يقضي بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[1] والمراد بمن ادعى ليس من رفع الدعوى بل كل خصم يدعي على خصمه أمراً خلاف الظاهر .

هذا وقد أفرد الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية لإجراءات الإثبات والتي جاءت قواعده متفقه مع ما سنته اللجنة من قواعد قبل صدور النظام وهي قواعد في مجملها تتفق مع طبيعة عمل اللجنة ومع طبيعة الأنظمة والأعراف المصرفية ، مع التنويه أنه يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزا قبولها ، وأن للجنة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في محضر الجلسة ، ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في قرارها .

---

(١) القرار رقم ١٤٠٩/٢٢٠ .

وإجراءات الإثبات أمام اللجنة هي :

الفرع الأول : استجواب الخصوم والإقرار .

الفرع الثاني : الخبرة .

الفرع الثالث : الكتابة .

الفرع الرابع : حجية الأمر المقضي .

الفرع الخامس : القرائن .

الفرع الأول : استجواب الخصوم والإقرار

للجنة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر ، ولها أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه إذا رأت حاجة لذلك ، وعلى من تقرر اللجنة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددت له . وإذا تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة دون مبرر فللجنة أن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع .

ووفقا للمواد الرابعة بعد المائة والخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية يكون إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه[1]، والإقرار المقصود في تلك المواد باعتباره حجة على المقر هو الإقرار الصادر أمام اللجنة ، أما الإقرار خارج اللجنة فللجنة سلطة تقدير قوته في الإثبات[2] .

ويشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلا بالغا مختارا غير محجور عليه ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً . ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الأخرى[3] . وإقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك حجة على ورثته لتعلق هذا الإقرار بعد موته بتركته التي آلت إليهم فيلزمهم مالزم مورثهم[4].

---

(١) وفي ضوء ذلك صدر القرار رقم ١٤١٣/١٤٦ والقرار رقم ١٤٢٥/٨٣ .

(٢) القرار رقم ١٤٢٢/٢٧٢ .

(٣) القرار رقم ١٤٠٩/٣٢١ .

(٤) القرار رقم ١٤٠٩/٢٤٠ .

الفرع الثاني : الخـــــبرة

الأصل أن الاستعانة بالخبراء أمر اختياري للجنة تقرره بحسب تقديرها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وذلك فيما عدا الحالات التي قد يوجب فيها نظام المرافعات الشرعية الاستعانة بخبير .

ويجوز لأي من الخصوم أن يطلب تعيين خبير ، سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه أو ضامنا أو متدخلا في الدعوى ولا يشترط في تقديم الطلب شكل خاص .

وتقرر اللجنة ندب خبير أو أكثر وتحدد مهمة الخبير وموعداً لإيداع تقريره وموعداً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير ، كما تحدد أتعاب الخبير ومصروفاته والخصم المكلف بدفعها والأجل المحدد للدفع ، كما يكون لها أن تعين خبيرا لإبداء رأيه شفويا في الجلسة ، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في محضر الجلسة .

وإذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته اللجنة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه ، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللجنة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ إعمالا للمادة رقم خمسة وعشرين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ، أو أن تشطب الدعوى[1] وفقا لما استقرت عليه مبادئها .

وإذا اتفق الخصوم على خبير معين فللجنة أن تقر اتفاقهم وإلا اختارت من تثق به ، والقصد من ندب الخبير هو الاستعانة برأيه في إثبات واقعة أو نفيها أو تقدير قيمتها ، وعلى ذلك فتقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلا مطروحا أمام اللجنة فلها

(١) القرار رقم ١٤٢٤/٨٠ .

مطلق الحرية في تقديره . فيجوز لها أن تأخذ به ولها أن تطرحه ، كما أن للجنة أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه .

وتقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو ما تستقل به اللجنة[1] . وإذا أخذت اللجنة بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة ما جاء به فإنها لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التي توجه إليه أو بإجابة طلب إعادة المهمة إلى الخبير. واللجنة ليست ملزمة بإجابة طلب الاستعانة بخبير إذا رأت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها بشأن الفصل في موضوعها .

(١) القرار رقم ١٤٢٥/١٤١ ، القرار رقم ١٤٢٥/١٤٩ .

الفرع الثالث : الكتـــابة

عملا بما نص عليه الفصل السابع من الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية وما استقرت عليه اللجنة فإن الكتابة التي يكون بها الإثبات أمام اللجنة إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية .

ويشترط لتكون الورقة الرسمية صحيحة أن يقوم بكتابتها أو بتلقيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، وأن يكون هذا الموظف أو الشخص الذي يتولى كتابة الورقة مختصا من حيث الموضوع في حدود سلطته ومن حيث المكان في اختصاصه وأن يراعي في توثيق الورقة الأوضاع التي قررها نظام المرافعات الشرعية .

والورقة العادية هي ورقة صادرة من أحد الأفراد وتصلح أن تكـــون دليلا كتابياً ، ويشترط في الورقة العادية التي تصلح أن تكون دليلا كتابيا أن يكون بها كتابة مثبتة لواقعة قانونية وموقعة من الشخص المنسوبة إليه .

حجية الورقة الرسمية :

والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه ، ولا يقبل الطعن في الورقة الرسمية إلا بادعاء التزوير.

حجية الورقة العادية :

أما الورقة العادية فهي الموقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته وليس لها صفة الورقة الرسمية ، وتكون حجة عليه ما لم ينكر إمضاءه أو ختمه أو بصمته .

حجية المحررات العادية بالنسبة للغير :

متى اعترف الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر العادي بصحة التوقيع المنسوب إليه على المحرر ، أو ثبت صحة التوقيع بعد الطعن عليه بالتزوير فيصبح المحرر العادي في قوة المحرر الرسمي في الإثبات، فيعتبر حجة أمام الكافة في مواجهة من صدر منه .

حجية صورة الورقة الرسمية :

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً فإن الصورة التي نقلت منها خطيا أو تصويراً وصدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل . وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

حجية صورة الورقة العادية :

صورة الورقة العادية لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل الموقع عليه ، وعلى ذلك لا تأخذ اللجنة بحجية صورة الورقة إذا نازع من احتج عليه بها بعدم مطابقتها للأصل .

الادعاء بالتزوير :

الادعاء بالتزوير هو مجموع الإجراءات التي نص عليها النظام لإثبات عدم صحة الأوراق رسمية كانت أو عادية على السواء وعبء إثبات عدم صحة الورقة يقع على من يدعي ذلك لا على المتمسك بالورقة[1] .

---

(١) القرار رقم ١٤٢٤/١٠٧ .

ولا يملك الادعاء بالتزوير غير طـرفي الخصومة الممثلين في الدعوى أو خلفاؤهم ، أي ممن كان طرفا في الورقة بنفسه أو ممن يمثله نظاماً ويملك الخصم الطعن بالتزوير في الورقة ولو كان هو الذي قدمها إذا تبين له بعد ذلك العبث بها، ولا يقبل ممن ليس طرفاً في الخصومة التدخل قصداً للطعن بالتزوير في ورقة مقدمة في القضية .

ويجوز الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بشرط حصوله قبل إقفال باب المرافعة. فلا يقبل بعد ذلك ما لم تعمد اللجنة لفتح باب المرافعة من جديد .

ويخضع الادعاء بالتزوير لكل أسباب انقضاء الخصومة ، كالترك والانقضاء والصلح . وإذا قضي من المحكمة المختصة ببراءة المتهم لانتفاء التزوير أو لعدم كفاية أدلته فلا يقبل الادعاء بالتزوير أمام اللجنة ، ومن احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه لا يقبل منه الطعن بالتزوير عليه .

وإذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع اللجنة بصحة المحرر أو بتزويره ، ورأت أن إجراء التحقيق في الطعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة[1]. وللمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بتزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه .

ويجوز للجنة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تقرر استبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها . ويترتب على عدم تقديم المستندات المطلوبة للمضاهاة أو مراجعة الجهة المختصة عند طلبها له من قبل مبدي الطعن بالتزوير صرف النظر عنها[2].

---

(١) القرار رقم ١٤٢٥/١٣٣ .

(٢) القرار رقم ١٤٢٣/١٠٨ .

الفرع الرابع : عدم صدور حكم حائز لحجية الأمر المقضي في ذات النـزاع المطروح على اللجنة

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العام ، واللجنة تقضي به من تلقاء نفسها متى كانت مقوماته وعناصره مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى دفع من أحد الخصوم.

لقيام حجية الأمر المقضي يجب أن تتوافر الشروط الآتية :

أولاً : شروط تتعلق بالحكم وهي أن يكون صادراً من جهة لها ولاية الحكم في النزاع الذي أصدرته وأن يصدر منها بموجب سلطتها الولائية وأن يكون حكماً قطعياً ، وهو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى كلياً أو جزئياً أو يفصل في دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية .

ثانياً : شروط يجب توافرها في الحق المدعي به ، وهي وحدة الخصوم والموضوع والسبب[1] .

حجية قرارات اللجان ذات الاختصاص القضائي

المستقر عليه أن اللجان ذات الاختصاص القضائي مثل لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، وإن كانت ليست هيئات قضائية باعتبار أنها ليست محاكم إلا أن النظام أعطاها ولاية القضاء للفصل في الخصومات المطروحة أمامها فتحوز القرارات التي

(١) القرار رقم ١٤٠٩/١٥٣ ، القرار رقم ١٤١٥/٤٢ ، القرار رقم ١٤١٥/٢٤٤ ، القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٠ .

تصدرها في هذا الشأن قوة الأمر المقضي متى أضحت غير قابلة للطعن[1] ، وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلاً وسببا[2] .

وننوه إلى أنه يجب للدفع بحجية الأمر المقضي أن يتحد السبب في الدعوى السابقة التي فصل الحكم فيها والدعوى الجديدة التي يراد رفعها . ويقصد بالسبب المصدر القانوني للحق المدعى به . والمصدر القانوني قد يكون عقداً أو إرادة منفردة أو فعلاً غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصاً في القانون وإذا تغير السبب بتغيير المصدر القانوني للحق ، فلا مجال لإعمال قاعدة الحجية وعلى ذلك جرى قضاء اللجنة أن صدور حكم جنائي من ديوان المظالم ضد موظف بأحد البنوك لارتكابه تزويراً في أوامر بيع أسهم نسب زوراً لإحدى المواطنات كانت ممثلة كمدعية مدنية في الدعوى الجنائية لا تمنع ذات المواطنة من مطالبة البنك الذي يعمل به هذا الموظف بالتعويض المدني عما ارتكبه موظفه ، مؤسسة دعواها على مبدأ مسئولية المتبوع عن فعل تابعه وذلك لاختلاف المصدر القانوني للحق المطالب به في كلا الدعويين[3] .

---

(١) الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب ٢١١٣٤ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٥هـ ورقم ٤/ب ٣٥٠١٦ وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٩هـ ورقم ٤/ب ٣٦٤٠٥ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٦هـ ورقم ٩٠/ر وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ ، وكتاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٦٢٦٣/١ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٦هـ ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٣/٣٢٣ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٤هـ .

(٢) القرار رقم ١٤٠٩/٧٠ والقرار رقم ١٤٢٦/٤٠.

(٣) القرار رقم ١٤٢١/٦٥ .

قاعدة الجنائي يقيد المدني

المستقر عليه أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام اللجنة كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإن اللجنة تمتنع عن بحثها ، وبالتالي فهي تلتزم بما جاء في الحكم عند بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون قضاؤها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له ، وذلك ما درجت عليه اللجنة في قضائها[1] .

و تطبيقاً لما ذكر أعلاه فإن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً . ويشترط لذلك أن يكون صادراً من محكمة جنائية وأن يكون حكماً فلا تتمتع الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (أمر الحفظ)، ولا أوامر التحقيق أو الإحالة الغيابية والأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب بالحجية. كما لا تحوز الأحكام الوقتية والتحضيرية الحجية. وأن يكون الحكم الجنائي سابقاً على الحكم المدني وليس لاحقاً له. وأن يكون الحكم الجنائي باتاً أي غير قابل للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

(١) القرار رقم ١٤٢١/٦٥، القرار رقم ١٤٢٥/١٢٢، القرار رقم ١٤٢٥/١٢٣ .

الفرع الخامس : القـــرائن

يجوز للجنة أن تستنج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم لتصبح مستندا لقرارها أو لتكمل بها دليلا ناقصا ثبت لديها لتكوّن بهما معا اقتناعها بثبوت الحق لإصدار القرار[1].

ولكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجتها اللجنة وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات .

(١) القرار رقم ١٧٩/١٤٢٥ .

المبحث الثامن

الصلح والتسوية

حدد الأمر السامي رقم ٧٢٩/ ٧/ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ عمل لجنة تسوية المنازعات المصرفية بأنه دراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما[١] فبعد أن تستوفي اللجنة سماع ومناقشة طرفي النزاع تقوم بعرض الصلح عليهما فإن قبلا، يحرر صك بذلك ويعتبر بمثابة القرار النهائي الملزم القابل للتنفيذ بواسطة سلطات التنفيذ، وإذا لم يتم الصلح بين الطرفين كان على اللجنة تسوية النزاع وفقاً للاتفاقيات المعقودة بينهما ولها في ذلك كافة الصلاحيات لاستعمال كافة الإجراءات لحمل طرفي النزاع على احترام التزاماتهم وتعهداتهم لضمان تسوية النزاع وذلك في حدود ما تقضي به الأنظمة الأخرى السارية بالمملكة[٢] .

وقد استقر عمل اللجنة على أنها تملك صلاحية الصلح بين الطرفين بمفهومه القانوني بمعنى تنازل كل طرف عن جزء من ادعاءاته لتنتهي الخصومة بينهما فعلاً وقانوناً وتصدر اللجنة قراراً باعتماده[٣] ، كما تملك صلاحية تسوية النزاع بين الطرفين وفقاً للاتفاقيات المعقودة بينهما في الحالات التي يرفض أي منهما أو كلاهما

---

(١) المادة (٢) من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ .

(٢) المادة (٥) من قرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٢هـ .

(٣) القرار رقم ١٤٠٨/٦٢ .

التصالح وتصدر قراراً بالتسوية[1].

ونتحدث في الفرعين التاليين عن الصلح أمام اللجنة وعن قيامها بتسوية النزاع في الحالات التي لا يتم فيها تصالح .

(1) القرار رقم ١٤١٠/٦٤، القرار رقم ١٤١٠/٦٩ .

الفرع الأول : الصلح أمام اللجنة

قبل الموعد المحدد لنظر الدعوى بوقت كاف يعرض على اللجنة ملف القضية متضمناً ادعاءات الخصوم وحججهم ومستنداتهم لدارسته ، فإن كان طرفا النزاع قد تصالحا ووقعا محضرا بذلك فيعرض على اللجنة[1] التي تقرر تسوية النزاع على أساس اتفاقية الصلح المقدمة .

وأحيانا يتصالح البنك مع عميله ويوقعان محضرا بالصلح ولا يهتمان بتقديمه إلى اللجنة أو إخطارها به . ويكون ذلك عادة في الحالات التي يطمئن فيها الدائن إلى أنه سيسترد حقه كاملاً. ومن الأهمية بمكان تقديم محضر الصلح إلى اللجنة حتى ولو تمت مفاوضات الصلح أو توقيع محضره بعيداً عنها لأن الصلح قد يتضمن تقسيط بعض الدين وقد يتأخر المدين عن سداد كل أو بعض تلك الأقساط في موعدها ، ولا يكون أمام الدائن من وسيلة فعالة لإجبار مدينه على الالتزام بالصلح وسداد الأقساط سوى أن يكون بيده سند تنفيذي باعتماد الصلح، وبالإضافة إلى هذا فإن صدور قرار الصلح يقي المدين من مطالبة الدائن بنفس الدين مرة أخرى، كما أن صدور قرار بالصلح يؤدي إلى إغلاق ملف القضية نهائياً .

وفي الحالة التي يتم فيها الصلح قبل الحضور أمام اللجنة يثار التساؤل عما إذا كان يلزم الحضور أمامها أم يكفي تقديم محضر الصلح. هذا التساؤل يتعلق بمسألة أساسية هي متى تنعقد الخصومة في الدعوى لأن قرار اللجنة لا يصدر إلا في خصومة قد انعقدت بالفعل .

ومن المعروف أن الهدف من فكرة انعقاد الخصومة هو علم المدعى عليه بما يدعيه

---

(١) القرار رقم ١٤٠٨/١٠ .

عليه خصمه وتمكينه من الرد على هذا الادعاء ، وبتحرير محضر الصلح يتحقق هذا الغرض ، بل إن الخصومة ذاتها تنتهي بالصلح وما القرار الصادر في هذه الحالة إلا لتوثيق الصلح وجعله في قوة السند التنفيذي. وعلى هذا يمكن القول بأن توقيع طرفي النزاع على محضر الصلح يدل على انعقاد الخصومة وانتهائها ، لذا فلا يلزم حضور الخصوم أمام اللجنة .

وهذه فكرة مبسطة لمفهوم انعقاد الخصومة بعيداً عن كل الشكليات والتعقيدات التي تعرفها الأنظمة القانونية وهو ما يتمشى مع بساطة الإجراءات والتيسير على الخصوم التي تحرص عليهما اللجنة دائماً .

ويترتب على الأثر المتقدم أنه متى تم الصلح بين طرفي النزاع وتضمنت اتفاقية الصلح الموقعة من الطرفين تفويض كل منهما الآخر بتقديم الاتفاقية للجنة لإصدار قرار بموجبها فإنه يجوز أن تصدر اللجنة قرارها في مثل هذه الحالة دون حاجة لحضور الخصوم أمامها[1] .

أما إذا تم تصالح طرفي النزاع بعيداً عن اللجنة وقدما محضر الصلح إليها دون حضورهما فإن هناك احتمال لأن ينكر أحدهما مستقبلاً توقيعه على محضر الصلح خاصة الطرف الذي أنشأ الصلح في ذمته التزاما، ولذا فإنه من المفضل في مثل هذه الحالة حضور الطرفين أمام اللجنة للإقرار بصحة توقيعهما على الصلح ، ما لم تقتنع اللجنة بصحة التوقيع كأن يكون الصلح بين بنكين وموقع من مخولين بالتوقيع نيابة عنهما .

(١) القرار رقم ١٤٠٨/١٠ ، القرار رقم ١٤٢٥/١٩٨ ، القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٢ .

وإذا عرض النزاع على اللجنة قبل أن يتصالح طرفاه فإنها تسمع أقوالهما وتناقشهما ثم تعرض الصلح عليهما[١] ، فإن قبلاه أصدرت قرارها بالصلح[٢] ، ويعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للطرفين وقابلاً للتنفيذ بواسطة سلطات التنفيذ[٣] ، وينص القرار عادة على أن هذا الصلح تم التوصل إليه أمام اللجنة[٤] . وعرض اللجنة الصلح على الطرفين يكون في ضوء ما أسفر عنه فحص النزاع طبقاً للاتفاقيات الموقعة بين الطرفين[٥] . وللخصوم أن يطلبوا في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح .

وقد يكون الصلح على دفع مبلغ الدين فوراً ودفعة واحدة[٦] ، وقد يكون على دفع الدين بعد مدة من صدور القرار بالصلح[٧] ، وقد يكون على سداد الدين على أقساط[٨] . ويجوز أن ينص الصلح في هذه الحالة على أنه إذا تخلف المدين عن سداد أي قسط في موعده تستحق باقي الأقساط دفعة واحدة[٩] .

---

(١) القرار رقم ١٤٠٩/٢٠٢ .

(٢) المادة (٥) من قرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٢هـ، القرارين رقم ١٤٠٨/٦٢ و رقم ١٤٠٨/٢٤٧ .

(٣) المادة (٥) من قرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني السابق الإشارة إليه .

(٤) القرار رقم ١٤١٠/٥٤ .

(٥) القرار رقم ١٤٠٨/١٧٨ .

(٦) القرار رقم ١٤٠٨/١١٣ ، القرار رقم ١٤٠٨/٣٠٤ ، القرار رقم ١٤٢٥/١٩٨ .

(٧) القرار رقم ١٤١٠/٤٦ .

(٨) القرار رقم ١٤١٠/٦٧ ، القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٢ .

(٩) القرار رقم ١٤٠٨/١٠٢ ، القرار رقم ١٤٠٨/١٠٦ .

أثر الصلح على العلاقـــات السابقـــة :

ينص قرار اللجنة الصادر بالصلح بين البنك والعميل في أسبابه على أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه يعتبر في جوهره اتفاقاً جديداً من شأنه إنهاء النزاع بين الطرفين صلحاً ، وبهذا تنتهي العلاقة السابقة بين الخصوم في شأن موضوع الدعوى بما لا يجوز معه العودة إلى مناقشتها مرة أخرى بدعوى جديدة . ويكون الصلح الذي تم التوصل إليه وصدر به قرار اللجنة هو الذي يحدد بصفة قاطعة ونهائية التزامات الطرفين ولذا ينص القرار في منطوقة على أنه نهائي وملزم للطرفين[1] ، وعلى أنه يعتبر سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ بواسطة الجهات المختصة[2] .

(١) القرار رقم ١٤٠٩/٢٠٢، القرار رقم ١٤٠٩/٢٦٠ ، القرار رقم ١٤٢٥/١٩٨ .

(٢) القرار رقم ١٤٠٨/٧٤ ، القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٢ .

الفرع الثاني : تسوية اللجنة للنزاع

إذا لم يتم التصالح بين طرفي النزاع تقوم اللجنة بتسويته طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وهي تستند في ذلك إلى المـــادة الثالثة من الأمر السامي رقم ٧٢٩/ ٨ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـــ التي تنص على أنه ((على اللجنة أن تقرر الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تسوية القضايا بما في ذلك قيام الجهات الحكومية بحجز ما لديها من مستحقات للمدين لتسديد الديون المطالب بها)) والمادة الرابعة من نفس الأمر السامي التي نصت على أنه ((إذا لم يتعاون المدين مع اللجنة في التسوية مع البنك يجوز للجنة أن تقرر منع التعامل مع المدين من قبل الأجهزة الحكومية أو البنوك)) والفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٢ هـــ التي تنص على أنه ((إذا لم يتم تصالح الطرفين كان على اللجنة تسوية النزاع وفقاً للاتفاقيات المعقودة بينهما ولها في ذلك كافة الصلاحيات لاستعمال كافة الإجراءات لحمل طرفي النزاع على احترام التزاماتهم وتعهداتهم لضمان تسوية النزاع وذلك في حدود ما تقضي به الأنظمة الأخرى السارية بالمملكة)) .

والمقصود بالاتفاقيات المعقودة بين الطرفين، العقود الموقعة بينهما كاتفاقية تسهيلات الجاري مدين، ويعد من قبيل تلك الاتفاقيات طلبات فتح الحسابات المتضمنة شروط التعامل ، وكذا الرسائل المتبادلة[1] بين البنك والعميل .

والاتفاقيات بالمعنى المتقدم يعتد بها دون حاجة إلى توثيقها من أية جهة رسمية لأن الأمر السامي رقم ٧٢٩/ ٨ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـــ وقرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٦٧٥/٣ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٢ هـــ لم يتطلبا هذا التوثيق،

(١) أنظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي : الدكتور السنهوري، طبعة دار إحياء التراث جـــ ١، ص ٩٩ وما بعدها .

ولأن الأصل أنه لا شكلية في التشريع الإسلامي فالعقد ينعقد وتنشأ عنه الالتزامات دون حاجة إلى طقوس خاصة[١].

واللجنة في تسويتها للنزاع تقوم بتحديد مبلغ الدين على ضوء فحصها للنزاع وما عرضه كل خصم مراعية التقريب بين وجهتي نظر الطرفين دون إرهاق لأحدهما[٢].

وتعتمد اللجنة في تسويتها للنزاع على العديد من القواعد أهمها :-

أولا : حجية الإقرار بالدين

من المعروف أن الاتفاقيات والسندات والإقرارات والرسائل الموقعة من المدين حجة عليه، فمتى أقر بصحة توقيعه عليها أصبح لها حجية المحرر الرسمي، وهذا الإقرار قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً. وأساس الاعتداد بالإقرار الضمني أن الأصل في العقود سلامتها وصحتها، ويعد إقرارا ضمنياً بصحة المحرر عدم الطعن في صحة التوقيع الوارد به، وعدم منازعة العميل المدعى عليه في مقدار الدين وطلب الموافقة على سداده على أقساط حددها[٣] ، وإذا أقر العميل بالدين أمام اللجنة فإنها تكتفي بهذا الإقرار ولا تلجأ الى التحقـــق من صحة المبلغ الذي أقربه أو استحقاق البنك الدائن له[٤] ، وإذا كان المقر بالدين مدير شركة كان إقراره حجة على الشركة[٥] ، وإذا

---

(١) التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي : وحيد الدين سوار ، الطبعة الثانية ١٩٧٩م ، ص ٢٧٠ .

(٢) القرار رقم ١٤٠٨/٢٦٧ .

(٣) القرار رقم ١٤٠٨/١٣٩ .

(٤) القرار رقم ١٤٠٨/٦٤ .

(٥) القرار رقم ١٤٠٨/٩٤ .

أنكر العميل المدين توقيعه على المحرر المقدم من البنك دون وجود دليل على عدم صحة التوقيع فإن هذا الإنكار المجرد لا يعول عليه[١] .

وتقدر اللجنة مدى قبول الإقرار الكتابي وحجيته في ضوء الكتابة التي تضمنها فقد تعتبره دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة، وقد لا تأخذ به ولكل دعوى ظروفها وملابساتها. وإذا كان الطرفان قد تصالحا على مبلغ معين بعد إقامة الدعوى، فإن اللجنة تعتمد هذا الصلح بالمبلغ المتفق عليه[٢] .

ثانياً : السداد الفوري أو بعد مهلة

قد ترى اللجنة من ظروف الدعوى وملابساتها إمكانية سداد الدين فوراً فتقرر التسوية دون منح المدين أجلا للسداد[٣] ، وقد ترى أن ظروف المدين لا تمكنه من سداد الدين فور صدور قرار التسوية فتمنحه أجلاً للسداد تحدده[٤] ، مراعاة لظروفه وتشجيعاً له على السداد. وإذا كان العميل المدين مسجوناً أثناء نظر الدعوى جاز منحه مهلة للوفاء إلى ما بعد خروجه من السجن .

ثالثاً : جدولة الديـــن

إذا لم يكن لدى العميل المدين السيولة النقدية اللازمة لسداد الدين دفعة واحدة جاز للجنة أن تقرر سداد الدين على أقساط[٥]، وهو ما يعرف بجدولة الدين، وتلك

---

(١) القرار رقم ١٤١٠/٣٦ .

(٢) القرار رقم ١٤١٠/٦٤ .

(٣) القرار رقم ١٤١٠/٤٩ ، القرار رقم ١٤١٠/٥٣ .

(٤) القرار رقم ١٤٠٨/٢٦ ، القرار رقم ١٤١٠/٤٧ ، القرار رقم ١٤١٠/٤٨ ، القرار رقم ١٤١٠/٦٩ ، القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٨ .

(٥) القرار رقم ١٤٠٨/١٨، القرار رقم ١٤٠٨/٨٨، القرار رقم ١٤٠٩/٢٠٣ ، القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٩ .

الأقساط قد تكون شهرية أو ربع أو نصف سنوية أو سنوية. وليست هناك مدة محددة تلتزم اللجنة بتقرير سداد الأقساط خلالها لأن لكل دعوى ظروفها[1] .

اعتماد الجدولة على المركز المالي للعميل

من أهم قواعد وأصول جدولة الدين أن تعتمد الجدولة بصفة أساسية على المركز المالي الحقيقي للمدين ومدى قدرته على الوفاء وذلك بأن يتناسب مقدار القسط وموعد سداده ومدة الجدولة مع إمكانيات العميل وتدفقاته النقدية ، وما يمكن تسييله من أصوله العقارية المرهونة للبنك أو غير المرهونة، مع الأخذ في الاعتبار مدى تضرر البنك الدائن من طول مدة الجدولة. ونجاح أي جدولة لا يقاس بما أمكن التوصل إليه من اتفاق ولكن بمدى مراعاة قدرة العميل على سداد قيمة ماتم الاتفاق عليه في موعده. ويؤخذ في الاعتبار عند جدولة الدين توقعات ارتفاع أو انخفاض تدفقات العميل النقدية مستقبلاً .

ولهذا يجب أن يهتم البنك الدائن بالاستعلام عن المركز المالي الحقيقي للعميل قبل اللجوء إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية ، وأن يكون لديه دليل على صحة عناصر هذا المركز ليقرر ما إذا كان سيقبل بالصلح الذي يعرضه عليه العميل أو اللجنة من عدمه ، وليتمكن من الرد على ماقد يدعيه العميل من عدم مقدرته على سداد الدين دفعة واحدة أو على أقساط وفي مواعيد قد لا تناسب البنك . وهذا

(١) القرار رقم ١٤٠٨/١٨، القرار رقم ١٤٠٨/٨٨، القرار رقم ١٤٠٩/٢٠٣، القرار رقم ١٤٠٨/١٨، القرار رقم ١٤٠٨/٦٩.

الاستعلام هام للغاية، فالبعض من البنوك قد لايهتم بمعرفة المركز المالي للعميل في الوقت الذي يدعي فيه الأخير على خلاف الحقيقة عدم مقدرته على سداد الدين دفعة واحدة ولايتمكن البنك من إقامة الدليل على ملاءة العميل .

استمرار الضمان لحين سداد الأقساط

يجوز في تسوية النزاع أن تقرر اللجنة استمرار الرهن العقاري الضامن للدين حتى سداد كافة الأقساط[1] ويجوز أن ينص القرار الصادر بالتسوية على أنه إذا باع العميل المدين العقار المرهون خلال مدة الجدولة التزم بدفع الثمن للبنك ، وتخفيض المديونية بمقـــــدار الثمن وينص القرار الصادر بالتسوية على ذلك[2] ، ويجوز أن ينص القرار الصادر بالتسوية على بيع الأسهم المملوكة للعميل للوفاء بجزء من دين البنك طالما وافق العميل على هذا البيع[3] .

رابعاً : سلطة اللجنة في تخفيض الدين

للجنة عند قيامها بتسوية النزاع سلطة تقديرية في تخفيض مقدار الدين، فإذا ثبت لها صدور حكم بإعسار أو إفلاس العميل المدين فلها تخفيض مقدار المديونية المستحقة للبنك ومنح المدين أجلاً للسداد ، وذلك مراعاة لظروفه المالية وتقديراً لحسن نيته وتشجيعاً له على السداد[4] .

وإذا وافق البنك الدائن على قبول سداد جزء من الدين وإعفاء العميل من

---

(١) القرار رقم ١٤٠٨/٦٤ .

(٢) القرار رقم ١٤٠٨/٢٧٦ .

(٣) القرار رقم ١٤١٠/٧ .

(٤) القرار رقم ١٤٠٩/٢٧٢ .

باقي الدين إن قام بالسداد فوراً فإن للجنة سلطة في تسوية الدين بالجزء الذي قبل البنك سداده[1] ، ولها أيضا أن تقرر سداد ذلك الجزء على أقساط[2] متى تبين من واقع أوراق الدعوى عدم مقدرة العميل على السداد الفوري .

وتعمل اللجنة سلطتها في تخفيض مقدار الدين حتى ولو كان طرفا النزاع قد احتكما إلى خبير محاسبي ووافقا على أن يكون تقريره نهائياً وملزماً لهما متى تبين للجنة أن أحوال العميل المادية وظروفه لا تمكنه من سداد المبلغ الذي انتهى إليه الخبير وأن البنك الدائن لا ينكر ذلك[3] .

إحالة النزاع الى المحكمة المختصة

نصت المادة السابعة من الأمر السامي رقم ٧٢٩ /٨ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ على الآتي ((على أنه يلاحظ عندما تقرر اللجنة المشار إليها في المادة الثانية عدم توصلها إلى تسوية مرضية للطرفين أن يحال النزاع إلى المحكمة المختصة للبت فيها)) .

والإحالة المنصوص عليها في هذه المادة مشروطة بأن ((تقرر اللجنة)) عدم توصلها إلى تسوية مرضية للطرفين[4]، فقد يرفض الطرفان التصالح وتكون أوراق الدعوى غير كافية لتكوين قناعة اللجنة لإجراء التسوية بما يحقق العدالة ، وفي مثل هذه الحالة لا يعقل أن يظل النزاع قائماً دون الفصل فيه ، ولذا تقرر اللجنة عدم

---

(١) القرار رقم ١٤١٩/٤٢ .

(٢) القرار رقم ١٤٠٨/٢٠٥ .

(٣) القرار رقم ١٤٠٨/٢٩٥ .

(٤) وهو ما انتهى إليه أيضا ديوان المظالم في حكمه رقم ١٠٣/د/تج/لعام ١٤١٦هـ .

إمكانية توصلها إلى تسوية مرضية وينص قرار اللجنة في هذه الحالة على عدم توصلها إلى التسوية .

إلا أنه لما كانت المادة المشار إليها لم تنص على أن تحيل اللجنة النزاع الى المحكمة المختصة بل جرى نصها على أن " يحال النزاع " دون تحديد الجهة المرخص لها بإحالته للمحكمة المختصة فمن البديهي أن ترفع أوراق الدعوى وقرار اللجنة فيها للمقام السامي لاتخاذ ما يراه بشأنها .

المبحث التاسع

القـــــرارات

الفرع الأول : إصدار القرارات

متى تمت المرافعة في الدعوى أصدرت اللجنة قرارها فيها فورا أو أجلت إصداره إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالقرار. وتكون المداولة في القرارات سرية ولا تسمع اللجنة أثناء المداولة لإصدار القرار توضيحات أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر . وتصدر القرارات بالأغلبية ويوقع عليه أعضاء اللجنة جميعاً .

وينطق بالقرار في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويجب أن يكون أعضاء اللجنة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة القرار ، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على القرار المدون بمحضر الجلسة . وإعلان القرار الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم اللجنة ولا يسلم إلا لأطراف الدعوى .

الفرع الثاني : تصحيح القرارات وتفسيرها

تتولى اللجنة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في قراراتها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية ويجري هذا التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقعه أعضاء اللجنة الذين أصدروه بعد تدوين القرار في محضر الجلسة[1] .

وإذا وقع في منطوق القرار غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من اللجنة تفسيره ، ويقدم الطلب للأمانة العامة التي تتولى عرضه على اللجنة[2] .

ويدون القرار الصادر بالتفسير على نسخة القرار الأصلية ، وقد يدون على نسخة مستقلة ويوقعها أعضاء اللجنة التي أصدرت القرار ، ويعد التفسير متمما للقرار الأصلي[3] .

وإذا أغفلت اللجنة إصدار القرار في بعض الطلبات الموضوعية فلصاحب الشأن أن يطلب منها أن تكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب وإصدار قرار فيه .

---

(١) القرار رقم ١٤٢٣/٧٨ .

(٢) القرار رقم ١٤٢٣/٢٧٧ .

(٣) القرار رقم ١٤٠٩/٢٠٤ .

المبحث العاشر

التظلم من قرارات اللجنة

لما كان المستقر عليه أنه لكفالة حقوق الدفاع لطرفي الدعوى ولضمان استقرار الخصومة والأوضاع والمراكز المتعلقة بهما بما يتفق مع الاتفاقيات القائمة بينهما والأصول والأحكام المرعية فقد استقرت الأنظمة والمبادئ العامة على حق صاحب الشأن في الاعتراض على الحكم أو القرار الصادر في حقه من المحاكم واللجان القضائية أو التظلم منه طالبا إعادة النظر فيه سواء أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار أو جهة أخرى وفقا للترتيبات والأوضاع المقررة . ويعتبر الحق في الاعتراض أو التظلم من المبادئ العامة السائدة دون حاجة إلى نص خاص يقرره . وقد جرت اللجنة في عملها على كفالة حقوق الدفاع للطرفين وفقا لهذه المبادئ المرعية شرعا ونظاما لتحقيق العدالة[1] .

ويتعين أن يقدم التظلم من القرار في وقت ملائم بعد إصدار القرار المتظلم منه ويجب أن يكون التظلم مشتملا على أسبابه مع شرح موجز لتلك الأسباب والمستندات المؤيدة له .

وينظر التظلم على مرحلتين الأولى في غير حضور الخصوم ، فإذا تبين للجنة عدم صحة الأسباب التي بني عليها التظلم قررت رده ، والمرحلة الثانية إذا ما تبين

(١) القرار رقم ١٤٢٢/٢٥٤ .

للجنة أن الأسباب التي بني عليها التظلم قد تغير وجه الرأي في قرارها فيتعين فتح باب المرافعة في الدعوى ويعلن ذلك للخصوم .

والقرار الصادر في التظلم لا يجوز التظلم منه كما لا يجوز تقديم أكثر من تظلم في القرار من ذات الخصم .

المبحث الحادي عشر

الحجـــز والتنفيـذ

لا شك في أن تنفيذ قرارات لجنة تسوية المنازعات المصرفية على جانب كبير من الأهمية ، لأن عدم تنفيذ تلك القرارات، إن كانت صادرة لصالح المنشأة المصرفية، يؤثر على قدرة البنوك في استرداد أموالها واستمرارها في منح قروض جديدة ويدفعها إلى التحفظ في منح الائتمان بأنواعه أو تقديم خدمات مصرفية متقدمة ، مما يكون له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ، وفي حالة ما إذا كان القرار لصالح العميل فإن عدم تنفيذه يؤدي إلى اضطراب وضعه المالي بما قد يؤثر على نشاطه الاقتصادي أو قد يحرمه من حق سلب منه .

ومتى أصدرت اللجنة قراراً بتسوية النزاع بين البنك وعميله فإن هذا القرار يعتبر قراراً ملزما وواجب التنفيذ بواسطة الجهات المختصة ، وذلك دون حاجة لتذييل القرار بالصيغة التنفيذية . ولذا يمكن للصادر لصالحه القرار أن يتقدم به مباشرة ، بعد الحصول على صورة رسمية منه من الأمانة العامة للجنة ، إلى الجهات المختصة لتنفيذه ولو باستعمال القوة الجبرية[1] .

وقد خول الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الصادر بإنشاء اللجنة وتحديد اختصاصاتها الصلاحية للجنة لاتخاذ اجراءات معينة لضمان تنفيذ قرارات التسوية الصادرة منها، وقد نصت المادتان الثالثة والرابعة من الأمر السامي على هذه الاجراءات وهي قيام الجهات الحكومية بحجز ما لديها من مستحقات للمدين

(١) الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/٢٥٨٢٨ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ .

لتسديد الديون المطالب بها والتوصية بالحجز على أموال المدين ومنعه من السفر، وكذا يجوز للجنة أن تقرر منع التعامل مع المدين من قبل الأجهزة الحكومية أو البنوك ، ولما كان الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية قد حدد إجراءات الحجز والتنفيذ فإن اللجنة تستهدي بتلك القواعد في حالة عدم تعاون المدين معها في تسوية المديونية الصادر بها القرار ، بما لا يتعارض مع طبيعة عملها وذلك كما يلي :

أولا : حجز ما للمدين لدى الغير

يجوز لكل دائن بيده قرار صادر عن اللجنة قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب من اللجنة حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط . وللدائن طلب الحجز على ما للمدين لدى الدولة ، أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك ونحوها. ولا يتم الحجز والتنفيذ على المدين إلا بقدر ما عليه من ديون . وتصدر اللجنة قرارها بالتوصية بحجز ما للمدين لدى الغير ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ اجراءات الحجز وإبلاغ اللجنة به وإذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صريحا كان للحاجز أن يطلب من اللجنة التنفيذ على أموال المحجوز عليه والموجودة تحت يد المحجوز لديه .

وقرار الحجز والتنفيذ على أموال الصادر ضده القرار ، وحجز ماله لدى الغير من ديون يكون قرارا نهائيا .

ثانيا : الحجز التحفظي

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محل اقامة ثابت في المملكة ، أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاء أو تهريب أمواله ، ولا يلزم لاتخاذ اجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز قرار قابل للتنفيذ .

وللدائن بدين مستقر حال الأداء ، ولو لم يكن بيده قراراً قابلاً للتنفيذ ، أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، ويشمل الحجز التحفظي الديون التي للمدين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهلية والحكومية والبنوك[1] .

وفي الأحوال السابقة يقدم طلب الحجز إلى اللجنة مع دعوى الحق أو أثناء نظرها . ويجب على طالب الحجز أن يقدم إلى اللجنة إقراراً خطياً من كفيل غارم يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه[2] .

ثالثا : التنفيذ على أموال الصادر ضده القرار

يجري التنفيذ على أموال الصادر ضده القرار إذا لم يقم بتسليم المبلغ الملزم بسداده وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ القرار من أمواله، ولا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي إلا بقرار قابل للتنفيذ[3] .

وقرار حجز أموال المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير والتنفيذ عليها من اختصاص اللجنة ويجري التنفيذ بواسطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ .

وإذا توفي الدائن بعد الحجز وقبل التنفيذ فيحل الورثة محله في إكمال اجراءات التنفيذ .

---

(١) قرار تمهيدي رقم ٣١/ق ت بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ.

(٢) قرار تمهيدي رقم ٣١/ق ت بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ.

(٣) القرار رقم ١٤٢٦/١٧٤ ، والقرار رقم ١٤٢٦/٢٠٤ .

ويراعى أن على اللجنة أن تنظر في أي مطالبة يتقدم بها دائنو الأشخاص المدينين للبنوك وذلك فيما قد يكون للمدينين من مستحقات لدى الجهات الحكومية بحيث تكون البنوك أسوة بالغرماء وذلك إعمالاً لنص المادة السابعة من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ.

رابعا : منع المدين من السفر ومن التعامل مع الأجهزة الحكومية أو البنوك

تنفيذا لما جرى به نص المادتين الثالثة والرابعة من الأمر السامي سالف البيان، فإن للجنة أن تصدر قراراً بناء على طلب الدائن بمنع المدين من التعامل مع الأجهزة الحكومية أو البنوك والتوصية بمنعه من السفر، وذلك لضمان تسوية القضايا أو في حالة عدم تعاون المدين مع اللجنة في التسوية.

القسم الثاني

أهم المبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة منذ بدء عملها في عام ١٤٠٨ هـ حتى عام ١٤٢٦ هـ

الفصل الأول : موجز للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة من عام ١٤٠٨هـ حتى ١٤٢٦هـ

الفصل الثاني : عرض للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة من عام ١٤٠٨هـ حتى ١٤٢٦هـ

الفصل الأول

موجز للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة من عام ١٤٠٨هـ حتى ١٤٢٦هـ

(أ)

أولاً . أوراق تجارية

موجز المبدأ	رقم المبدأ
المطالبة بقيمة السندات لأمر الضامنة للتسهيلات ليست من اختصاص اللجنة .	١
إلزام البنك بالتعويض لعدم صحة انتظام التظهيرات على الشيك .	٢
للبنك إجراء قيد عكسي للشيك المصرفي المقدم للتحصيل في حالة عدم استيفاء قيمته .	٣
إلزام البنك برد السند لامر الضامن للمديونية عند الوفاء بالدين .	٤
تظهير المدين للبنك السندات المدين بها مدينه ليس تجديداً للالتزام .	٤
عدم قبول اعتراض من ليس طرفا في الشيك على صرفه .	٥

ثانياً . اختصاص

أ . اختصاص ولائي

موجز المبدأ	رقم المبدأ
المطالبة بتسليم السند لأمر الموجود تحت يد البنك لأنه يمثل عمولات لاحق للبنك فيها ليست من اختصاص اللجنة .	٦
عدم اختصاص اللجنة بطلبات المنع من السفر في القضايا المحكوم فيها من الجهات القضائية الأخرى .	٧

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم اختصاص اللجنة بالنزاع غير المصرفي .	٨ - ٢١
عدم اختصاص اللجنة بالمنازعات المتعلقة بالمطالبة بقيمة سند لأمر .	٩
اختصاص اللجنة بالمنازعات المصرفية .	١٠
لا اختصاص للجنة بالعلاقة بين شركات تجارية ليس بينها مصرف .	١١
طلب استرجاع صكوك باقية لدى البنك ليست منازعة مصرفية .	١٢
مطالبة الضامن للورقة التجارية يخرج عن اختصاص اللجنة .	١٣
عدم اختصاص اللجنة بالنزاع حول العلاقة التعاقدية بين أحد أطراف النزاع المصرفي وآخر غير طرف في العلاقة المصرفية .	١٤
اختصاص اللجنة بالنزاع المصرفي الذي طرفه شركة تحت التصفية.	١٥
لا تختص اللجنة بطلب التعويض عن سوء إدارة بنك لشركة .	١٦
عدم اختصاص اللجنة بالنزاع الناشئ عن عقد مقاولة مع البنك لممارسة نشاطه كشخص معنوي .	١٧
لا تختص اللجنة بطلب بيع العقار المرهون لاستيفاء المديونية .	١٨
اختصاص اللجنة ينبسط على الكفالات الشخصية المقدمة للبنوك .	١٩
لا يعد رجوع شركة التأمين على البنك بعد وفائها للمؤمن له دعوى مصرفية وتخرج عن اختصاص اللجنة .	٢٠
يترتب على تخلف صفة البنك أو المصرف التجاري في من صدر عنه النشاط موضوع المنازعة خروجه عن اختصاص اللجنة .	٢٢
عدم اختصاص اللجنة بالنظر في المنازعات الناشئة عن علاقة البنك ببعض المساهمين لديه .	٢٣

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٢٤	لا اختصاص للجنة بالمنازعة في بيع العقار المرهون .
٢٥	مباشرة المصرف على سبيل الاحتراف شراء العقارات والمنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها بغية الربح من الأعمال المصرفية التي تدخل في اختصاص اللجنة .
٢٦	المنازعة في تسليم صكوك عقارية تتعلق بمديونية حساب جار تعتبر تابعة للمديونية وتختص اللجنة بنظر النزاع حولها.
٢٧	عدم اختصاص اللجنة بدعاوى مخاصمة موظف البنك بصفة شخصية .
٢٨	اختصاص اللجنة بدعاوى المنشآت المالية الممثلة للبنوك الأجنبية المصدرة للشيكات السياحية وعملائها .
٢٩	اختصاص اللجنة في صرف البنك شيكاً بطريق الخطأ لشخص لا تربطه به علاقة مصرفية .
٣٠	عدم اختصاص اللجنة بالنظر في النزاع حول إفراغ عقار مقابل تحمل حوالة حق دون رابطة مصرفية لطرفيه .
٣١	اختصاص اللجنة بالنزاع حول التسهيلات المصرفية لتمويل شراء عقار .
٣٢	لا تختص للجنة بالإقرار بالمديونية الذي لا علاقة له بمعاملة مصرفية.
٣٣	اختصاص اللجنة بالدعاوى الخاصة بخدمات البنوك في التوسط في عمليات بيع وشراء الأسهم والأوراق المالية عن طريق غرف التداول لديها .

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٣٤	لا اختصاص للجنة بالمنازعة الناشئة عن ارتكاب موظف البنك لخطأ وظيفي .
٣٥	المنازعة المتعلقة بملكية عقار مرهون تخرج عن اختصاص اللجنة .
٣٦	لا اختصاص للجنة بالعلاقة التي يحكمها نظام العمل والعمال .
٣٧	طلب التعويض عن إجراءات بيع الأرض المرهونة ليس نزاعاً مصرفياً.
٣٨	الطعن على قرار إنهاء خدمة موظف بالبنك ليس من اختصاص اللجنة.
٣٩	الاختصاص في نظر المنازعات المصرفية ينعقد للجنة .
٤٠	طلب رفع الحجز الصادر بناء على أمر سامي على أرصدة عدد من المؤسسات والأشخاص يخرج عن اختصاص اللجنة .
٤١	طلب التعويض عن إفادة بشأن شيك صادر من البنك من اختصاص اللجنة .
٤٢	الاختصاص الولائي من النظام العام .
٤٢	الاتفاق باللجوء الى التحكيم في المنازعات المختصة اللجنة بنظر منازعاتها أصلا لابد من أجل تطبيقه أن يكون متفقاً مع أحكام نظام التحكيم .
٤٣	لا تختص للجنة بالنظر في طلب شطب دعوى مقامة أمام جهة قضائية مختصة .

موجز المبدأ	رقم المبدأ
تختص اللجنة بطلب الحجز التنفيذي على أموال المدين .	٤٤
لا تختص للجنة بطلب الدعاوى المقامة أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية للنظر فيها .	٤٥
استلام الآمر بفتح الاعتماد للبضاعة لا ينفي الصفة المصرفية عن النزاع الناشئ عن الاعتماد .	٤٦

ب : اختصاص دولي

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم وجود المانع في تفضيل المواطن لمقاضاة خصمه الأجنبي في الخارج	٤٧
جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الدولي .	٤٨-٤٩-٥٠-٥٢
عدم اختصاص اللجنة قبل صدور نظام المرافعات الشرعية بنظر الدعاوى التي يقع موطن المدعى عليه فيها في الخارج .	٥١-٥٤-٥٥
الاختصاص بنظر دعوى المدين ينسحب على الكفيل الأجنبي .	٥٣
اختصاص اللجنة بطلب المقاصة على حساب دائن بالمملكة ، ولو كان الحساب مملوكاً لشخص أجنبي مقره خارج المملكة.	٥٦
تختص اللجنة بنظر دعاوى البنك الأجنبي ضد مدين يقيم بالمملكة.	٥٧

ثالثاً . اعتماد مستندي

موجز المبدأ	رقم المبدأ
حق البنك في الامتناع عن تسليم مستندات الاعتماد بالاطلاع للآمر لعدم دفع قيمتها كاملة .	٥٨
تنازل الآمر في الاعتماد غير القابل للتحويل عن حقوقه والتزاماته للغير هو حوالة لحقه الناشئ عن الاعتماد وليس تحويلاً له .	٥٩
تعليق الوفاء بالدفعة الأخيرة للاعتماد على تقديم شهادة حسن تنفيذ شرط ملزم للبنك .	٥٩
تظهير سند الشحن لأمر البنك قرينة على أن المستندات مرهونة له.	٦٠
أثر عدم ورود أمر الشحن من بين المستندات المطلوبة في الاعتماد . سند الشحن الغير نظيف .	٦٠
شحن البضاعة على دفعات " الشحن الجزئي " على بواخر مختلفة أو في رحلات بحرية مختلفة مرده اتفاق أطراف الاعتماد .	٦١
يجوز للناقل تصحيح الكشط في سند الشحن .	٦١
تخصيص المستفيد من الاعتماد البضاعة للآمر يجرد ملكيته لها .	٦٢
مسئولية الوكيل البحري في حالة مخالفة التزامه بتسليم البضاعة لمن له الحق في استلامها .	٦٣
عدم قبول طلب الوكيل الملاحي إدخال المستورد في الدعوى المرفوعة من البنك .	٦٣
مسئولية الناقل البحري ووكيله في حالة عدم تسليم البضاعة للمظهر لأمره المستندات وسندات الشحن وسند التأمين .	٦٤

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٦٥	تسليم البضاعة إلى المشتري بضمانته الشخصية دون حيازة لمستنداتها من مسئوليه الناقل .
٦٦	حق البنك في حبس سندات الشحن حتى سداد الآمر للمبلغ المستحق عليه ومسئوليه الوكيل البحري والآمر عن تسليم البضاعة لغير البنك .
٦٧	إقرار العميل الآمر باطلاعه على مستندات الاعتماد وقبولها بحالتها يجعله مسئولاً عن ذلك تجاه البنك فاتح الاعتماد .
٦٨	قيام البنك المراسل بتبليغ الاعتماد الى المستفيد لا يعتبر تأييداً له .
٦٩	حق البنك في حبس مستندات الاعتماد حتى يسدد الآمر الجزء غير المسدد من قيمة الاعتماد .
٧٠	التزام الآمر بدفع قيمة المستندات إلى البنك من تاريخ تلقيه الإخطار من الأخير بوجود المستندات لديه. عدم جواز احتجاج الآمر بشروط لم يرد ذكرها بطلب فتح الاعتماد .
٧١	على المتمسك بوجود عقد اعتماد إقامة الدليل على ذلك .
٧٢	مسئولية البنك المنشئ للاعتماد التحقق من المستندات في ظاهرها وعدم تحمله أي تبعة عن الشكل أو الكفاية أو الدقة للمستندات ولاعن حالة البضاعة .
٧٢	مسئولية البنك تقف عند حد فحص المستندات المثبتة والممثلة للبضائع وليس البضائع ذاتها .

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٧٢	لا يجوز للآمر طلب مستندات أخرى بخلاف المنصوص عليه في شروط الاعتماد .
٧٢	لا يجوز للآمر مطالبة البنك برد قيمة غطاء الاعتماد بعد تنفيذه .
٧٣	ليس للوكيل الملاحي مطالبة البنك مصدر الاعتماد بباقي قيمة المستندات .
٧٤	مسئولية البنك في حالة التناقض بين المستندات .
٧٥	مسئولية البنك في حالة اتخاذه موقفاً سلبياً تجاه البضاعة بعد رفض العميل استلام مستنداتها .
٧٦	ليس للوكيل الملاحي أن يتمسك قبل البنك بعدم دفع قيمة المستندات أو البضائع للمستفيد للتحلل من مسئوليته عن تسليم البضائع على غير ما تقضي به النظم والعقود .
٧٧	التزام البنك بعد التحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد بدفع القيمة للمستفيد .
٧٨	لا يسأل البنك فاتح الاعتماد عن التعديلات في شروط الاعتماد بعد استلام الآمر للمستندات دون اعتراض واستلامه البضاعة .
٧٩	عدم تحديد مدة لتقديم المستندات يلزم البنك برفضها بعد مرور أكثر من ٢١ يوماً من تاريخ إصدار مستندات الشحن .
٨٠	يجب أن تكون مطابقة المستندات كلية وحرفية لشروط الاعتماد ، ومخالفة البنك ذلك ترتب مسئولية.

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٨١	إلزام البنك بأن يرد الى الآمر المتبقي من قيمة الاعتماد بعد خصم ما ثبت استلام الآمر له .
٨٢	صدور المستندات للتداول على قوة الاعتماد المستندي لأمر البنك فاتح الاعتماد لا يعني ملكيته للبضائع محل المستندات .
٨٢	التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد بمجرد ثبوت التطابق بين المستندات والصيغة المشروطة بالاعتماد .
٨٣	تسليم الوكيل البحري البضاعة إلى المشتري دون حيازته للمستندات يرتب مسئوليته .
٨٤	يترتب على تحول قيمة الاعتماد إلى مفرد مدين في الحساب الجاري عدم جواز الادعاء من قبل البنك بحقوق ترتكن إلى الاعتماد المستندي محل المنازعة .
٨٥	يجب الاتفاق بين طالب فتح الاعتماد والبنك الفاتح والمستفيد على تعديل الاعتماد .
٨٦	إلزام البنك بأن يدفع إلى الآمر قيمة الدفعة المقدمة النقدية إذا لم يخصمها من المستفيد .
٨٧	التزام البنك فاتح الاعتماد بسداد قيمة المستندات إلى بنك المستفيد إذا لم يُعترض عليها .
٨٨	فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها لا يجيز له أن يتمسك بالامتناع عن الدفع لعدم مطابقتها .

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٨٩	فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها لا يجيز له أن يطالب بقيمة الاعتماد .
٩٠	يترتب على قيام البنك بالوفاء بكامل التزاماته بفحص المستندات الناتجة عن فتح الاعتماد التزام العميل الآمر بدفع كامل قيمة المستندات للبنك ليتسنى له استلام البضاعة من الناقل .
٩٠	للبنك الحق في حبس المستندات حتى يستوفي قيمتها من الآمر كما أن له تسلم البضاعة والتنفيذ عليها كدائن مرتهن .
٩١	مسئولية البنك المراسل لمخالفته تبليغ المعلومة في الوقت المناسب .
٩٢	إلزام العميل الآمر بسداد قيمة الاعتماد محل المطالبة بعد استلامه المستندات وقيد قيمتها عليه .
٩٣	لا شأن للبنك فاتح الاعتماد بالمخالفات التي ينسبها الآمر للمستفيد من الاعتماد المستندي .
٩٤	ليس للبنك فاتح الاعتماد الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات ثبت صحتها ومطابقتها .
٩٤	وفاة العميل الآمر أو حجر عليه أو إشهار إفلاسه لا يخل بالتزام البنك فاتح الاعتماد من الوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد .
٩٥	عدم جواز تحميل العميل فرق سعر الصرف عند استحقاق دفعات الاعتماد .
٩٦	عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عند رفضه سداد الدفعة الأخيرة من الاعتماد لانتهاء صلاحيته.

موجز المبدأ	رقم المبدأ
قبول الآمر للمستندات مقابل تسليم البضاعة يترتب عليه عدم جواز تمسكه بالمخالفات التي تلحق بالمستندات قبل البنك .	٩٧
استلام الآمر للبضاعة قبل وصول مستنداتها يفيد تجاوزه عن أية شائبة تشوب المستندات .	٩٨

رابعاً . انتهاء الخصومة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
مناط قيام الخصومة أو استمرارها وجود نزاع بين الطرفين . يترتب على تسوية النزاع بين الطرفين أثناء نظر الدعوى انتهاء الخصومة .	٩٩ إلى ١٠٥
إبراء البنك ذمة الكفيل بعد سداد جزء من المديونية . أثره . انتهاء الخصومة .	١٠٦
إخراج خصم من الدعوى بعد تحقق الغاية من إدخاله يؤدي الى انتهاء الخصومة قبله .	١٠٧

خامساً . انقطاع سير الخصومة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على وفاة أحد الخصوم أثناء السير في الدعوى انقطاع سير الخصومة في الدعوى .	١٠٨
يشترط لانقطاع سير الخصومة أن تكون غير مهيأة للفصل في موضوعها .	١٠٩

سادساً . إثبات

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي .	١١٠- ١٢٦-١٢٩
سداد المديونية للبنك لا تثبت بشهادة الشهود .	١١١
وسيله إبلاغ التعليمات بين البنوك هي ذاتها المتعين اتباعها في حالة تعديل التعليمات أو تغييرها .	١١٢
للجنة الاعتداد بالتقرير المحاسبي المودع بالأوراق .	١٠١-١١٣
العبرة في الإثبات في تحديد الكفالة بما هو ثابت بالأوراق .	١١٤
العبرة في الإثبات بالمستندات الموقعة من العميل .	١١٥-١٢١
اليمين الحاسمة لا توجه لغير الخصم ولا من غير الخصم أما اليمين المتممة فتكون لتكملة الدليل الناقص .	١١٦
إقفال العميل لعمليات المتاجرة بالهامش دليل علمه وموافقته عليها.	١١٧
الاعتداد بتسجيل المحادثة الهاتفية بين العميل والبنك .	١١٧
أحوال وقوع عبء الإثبات على عاتق البنك المدعى عليه .	١١٨
عدم متابعة مبدي الطعن بالتزوير لإجراءات طعنه يرتب صرف النظر عنه .	١١٩
إثبات إدارة الأدلة الجنائية تزوير توقيع العميل يلزم البنك .	١٢٠
فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة اللجنة .	١٢٢- ١٢٣-١٢٧

موجز المبدأ	رقم المبدأ
مدعي التزوير عليه عبء الإثبات .	١٢٢-١٣٤
عدم سلامة إتمام عملية السحب من مكائن الصراف الآلي بعد تجاوزها لسقف السحب اليومي يعد قرينة على عدم قيام العميل بأي عملية سحب خلال تلك الفترة .	١٢٤
إثبات الرهن التجاري بكافة طرق الإثبات .	١٢٥
للجنة تقدير رأى الخبير دون معقب عليها .	١٢٧- ١٣٧-١٣٨
حجية كشوف الحساب .	١٢٨
ثبوت تعامل المورث مع البنك ، أثره إلزام ورثته بالمديونية .	١٣٠
اللجنة غير ملزمة بندب خبير آخر في الدعوى .	١٣١
مسئولية العميل عن محتوى المستند حال خلو الأوراق مما يثبت تزويره .	١٣٢
للجنة سلطة تقدير أدلة التزوير .	١٣٣
حجية الإقرار قاطعة على المقر ولاتتجزاء إلا إذا تعلق الإقرار بوقائع متعددة .	١٣٥
إخلال البنك بواجبه في الاحتفاظ بالتسجيلات الهاتفية للعميل. أثره تحمل البنك تبعة عدم الاحتفاظ بها كدليل له في مواجهة العميل .	١٣٦
للجنة الأخذ بتقرير إدارة الرقابة على الأسهم بمؤسسة النقد .	١٣٩
يقع على البنك عبء إثبات أمر صرف يجحد العميل توقيعه عليه .	١٤٠

موجز المبدأ	رقم المبدأ
ثبوت المديونية بكشوف الحساب دون تقديم العميل طلباً كتابياً بها.	١٤١
حجية صور المستندات متى كانت مطابقة للأصل وكشوف الحساب .	١٤٢
حجية المستند العرفي قائمة مالم ينكر التوقيع عليه أو يطعن بالتزوير.	١٤٣
الأصل براءة الذمة .	١٤٤
مدعي خلاف الظاهر عليه عبء إثبات دعواه .	١٤٥
للجنة الالتفات عن الطعن بالتزوير غير المنتج .	١٤٦
مستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل يثبت استلامه القرض .	١٤٧
للجنة الاستناد إلى تقرير الخبير المقدم في دعوى أخرى .	١٤٨
للجنة مضاهاة التوقيعات بالإمضاء بالعين المجردة .	١٤٩
استخلاص الرضاء بالتصرف من اطلاقات اللجنة .	١٥٠
تنفيذ العقد وفق ما أشتمل عليه .	١٥١

سابعاً . إجراءات

موجز المبدأ	رقم المبدأ
انقطاع سير الخصومة وجوب تعجيلها قبل الورثة.	١٥٢
تفسير القرارات وتصحيح الأخطاء المادية بها يتم بدون تحديد جلسة.	١٥٣
يترتب على عدم تقديم الوكيل لسند وكالته عدم قبول الدعوى .	١٥٤
عدم متابعة المدعي لدعواه المؤجلة لأجل غير مسمى يوجب وضع حد لها أمام اللجنة .	١٥٥-١٥٦

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على تراخي المدعي في إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى شطبها .	١٥٧
تنازل طرفي الدعوى عن دعواهما مؤداه انتهاء الخصومة .	١٥٨-١٦٦
طلب المدعي وقف الدعوى ترك لها .	١٥٩
ترك الخصومة يكون بتبليغ يوجهه المدعي لخصمه أو بمذكرة موقع عليها منه أو من وكيله .	١٦٠
للجنة تقرير الإجراءات التي تراها لضمان تنفيذ قراراتها في الموضوع .	١٦١-١٦٤
يترتب على عدم وفاء المدعي بأتعاب الخبير المقررة عليه شطب الدعوى .	١٦٢
يترتب على عدم تقديم البنك لكشوف الحساب شطب الدعوى .	١٦٣
يترتب على وفاة المدعى عليه قبل إعلانه أثره عدم انعقاد الخصومة.	١٦٥
أحوال ترك الخصومة .	١٦٧
أحوال انتهاء الخصومة .	١٦٦-١٦٨
إلزام المدين وكفيله بقيمة التسهيلات رغم تخلفهما عن حضور الجلسة متى ثبت إعلانهما .	١٦٩
عدم إعلان المدعى عليه باللائحة أو الإحالة .	١٧٠
شرط انقطاع سير الخصومة .	١٧١
أثر إدخال شخص في الدعوى دون اعتباره خصما فيها .	١٧٢

موجز المبدأ	رقم المبدأ
توقف البت في طلب التعويض على مسألة أولية لا تختص بها اللجنة.	١٧٣
تحقق الغاية من إدخال شخص في الدعوى يترتب عليه إخراجه منها.	١٧٤
للجنة الالتفات عن طلب إدخال خصم في الدعوى .	١٧٥
بطلان الاتفاق على عدم اللجؤ للقضاء .	١٧٦
طلب المتدخل الحكم له يعد تدخلا اختصاميا .	١٧٧
للجنة أن تعدل عن قرار الإدخال بعد إصداره .	١٧٨
يعتبر باب المرافعة مقفلا بانتهاء الميعاد المحدد لتقديم المذكرات .	١٧٩
الأثر الرجعي للأنظمة لا يسري إلا بنص خاص .	١٨٠

ثامناً . إقرار

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم جواز تجزئة الإقرار .	١٨١
إقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك حجة على ورثته .	١٨٢
الإقرار حجة قاطعة يتعين الاعتماد عليها .	١٨٣
الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير اللجنة .	١٨٤
أثر الخطأ في الإقرار .	١٨٤

تاسعاً . إعسار

موجز المبدأ	رقم المبدأ
ثبوت إعسار المدين لا تأثير له على ثبوت المديونية لتعلقه بالتنفيذ .	١٨٥-١٨٧
لا يحول إعسار المدين دون تسوية النزاع بينه وبين البنك .	١٨٦

عاشراً . أسهم

موجز المبدأ	رقم المبدأ
مسئولية البنك عن أخطاء موظفيه بوحدات تداول الأسهم .	١٨٨
توقيع أوامر بيع الأسهم على بياض لا يمنع العميل من الاعتراض على البيع .	١٨٩
شرط مسئولية البنك عن التأخر في بيع الأسهم المرهونة تحقق الضرر للعميل .	١٩٠
يلتزم البنك برد الفرق للعميل في بيع الأسهم المرهونة بمبلغ يفوق المديونية .	١٩١
وجوب التزام البنك بشروط البيع المحددة من العميل .	١٩١-١٩٤
بيع البنك لأسهم عميله عن طريق شخص غير ذي صفة يرتب مسئولية البنك .	١٩٢
عدم إشعار البنك للعميل ببيع أسهمه لا يلزم العميل بالبيع .	١٩٣
تصديق بنك على تفويض بيع أسهم تبين تزويره ينفي خطأ البنك البائع .	١٩٤

موجز المبدأ	رقم المبدأ
العمليات التي يديرها صندوق الاستثمار لا تحتاج موافقة العميل .	١٩٥
يجب على البنك إثبات تقدم العميل بطلب لشراء وحدات في صندوق الاستثمار .	١٩٥
أثر مخالفة مشتري الأسهم التأكد من صفة البائع وصلاحيته في البيع.	١٩٦
عدم جواز مطالبة البنك بصفته شركة مساهمة بالتصريح له ببيع أسهم عميله المدين التي يملكها في رأس مال البنك المدعي سداداً لرصيد حسابه المدين .	١٩٨
شروط حق البنك في بيع الأسهم المرهونة .	١٩٧-١٩٩
أثر ثبوت بيع الأسهم بناء على طلب العميل .	١٩٩-٢٠٠
عدم إثبات العميل أن بيع البنك للأسهم لم يكن في الوقت المناسب .	٢٠١
بيع الأسهم قرب حلول ميعاد دفع الأرباح أو مضاعفتها ليس دليلا على خطأ البنك في البيع .	٢٠١
ثبوت وفاة مالك الأسهم في تاريخ سابق على التفويض بالبيع المنسوب له .	٢٠٢

حادي عشر. استرداد

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على قيد البنك لمبالغ بالخطأ بالجانب الدائن للعميل حق البنك في استردادها .	٢٠٣

ثاني عشر. إفلاس

موجز المبدأ	رقم المبدأ
حرمان الدائنين منذ صدور حكم شهر الإفلاس من اتخاذ إجراءات انفرادية على أموال المفلس .	٢٠٤

ثالث عشر. إثراء بلا سبب

موجز المبدأ	رقم المبدأ
حق البنك في الرجوع على الساحب بقيمة الشيك الذي أوفى به للمستفيد .	٢٠٥
يترتب على وفاء البنك للمستفيد حقه في الرجوع على الساحب .	٢٠٦
إيداع البنك لمبالغ في حساب العميل بطريق الخطأ إثراء بلا سبب للعميل .	٢٠٧
تحصيل البنك مبالغ بالزيادة عن المستحق له .	٢٠٨
إيداع البنك قيمة شيك بطريق الخطأ في حساب عميل .	٢٠٩
أثر الإثراء دون سبب مشروع .	٢١٠

رابع عشر. استثمار خارجي

موجز المبدأ	رقم المبدأ
أثر عدم اعتراض العميل على التعزيزات المرسلة منه للبنك حجية ما ورد فيها .	٢١١

موجز المبدأ	رقم المبدأ
حق العميل في البيع في حساب الوساطة الدولية ضمن سعر السوق بصرف النظر عن الربح والخسارة .	٢١٢
مسئولية البنك عن إدارة الصندوق الاستثماري في حالة مخالفة النظام أو العقد أو التقصير .	٢١٣
حق البنك في اتفاقية المتاجرة بالهامش بتصفية مركز العميل إذا لم يتمكن الأخير من تغذية حسابه .	٢١٤
جرى العمل المصرفي على أن التعامل على حساب المتاجرة بالهامش يتطلب الخبرة والدراية الكافية بأسواق المال . أثره . عدم مسئولية البنك الوسيط عن خسائر عميله الذي يتسم بتلك الصفات .	٢١٥

خامس عشر. أمر تحصيل

موجز المبدأ	رقم المبدأ
مسئولية البنك عند إخلاله بالتزامات البنك في التحصيل .	٢١٦-٢١٧
جواز عكس القيد في حال عدم تحصيل قيمة الورقة التجارية .	٢١٧
عدم إيصال البنك تعليمات العميل إلى البنك المحصل يعني إخلاله بالتزاماته .	٢١٨

(ب)

أولاً . بطاقات ائتمانية وصرف آلي

موجز المبدأ	رقم المبدأ
انتهاء عقد استخدام بطاقة فيزا غير محدد المدة يكون بترك التعامل.	٢١٩
حامل البطاقة مسئول عن ديونها حتى إخطاره البنك بفقدها أو سرقتها .	٢٢٠
مديونية البطاقة تتحدد بالمستندات .	٢٢٠
تأخر قيد البنك للفواتير بكشف الحساب يرتب استبعاد المصاريف.	٢٢٠
التزامات العميل لدى استخدامه بطاقة الفيزا .	٢٢١
تحديد رصيد البطاقة بتاريخ آخر حركة سحب مع مراعاة القيود المدينة والدائنة اللاحقة .	٢٢٢
التزام التاجر بالمحافظة على النقطة الطرفية لنظام نقاط البيع بمتجره.	٢٢٣
عقد إصدار البطاقة هو الأساس في تسوية النزاع حولها .	٢٢٤
تأخر العميل في الإبلاغ عن فقد بطاقته يرتب مسئوليته عن استعمالها قبل الإبلاغ .	٢٢٥
العبرة في حالة سرقة البطاقة بموعد التبليغ .	٢٢٦
كيفية استخراج مديونية بطاقة الائتمان .	٢٢٧
حجية التقرير الفني في صحة عملية السحب .	٢٢٨-٢٣٣ ٢٣٥

موجز المبدأ	رقم المبدأ
حالات حق البنك والعميل في إيقاف التعامل على البطاقة .	٢٢٩
جواز الاتفاق بين البنك و العميل على تجاوز السقف اليومي المحدد للسحب الآلي .	٢٣٠
مسئولية التحقق من صحة توقيع حامل البطاقة تقع على التاجر .	٢٣١
يترتب على استعمال بطاقة العميل ورقمه السري الذي لا يعلمه سواه صحة عملية السحب .	٢٣٢-٢٣٣-٢٣٥
اعتراض حامل البطاقة على عمليات شراء بها تمت خارج المملكة .	٢٣٤
مدة الاعتراض على عمليات الشراء .	٢٣٤
أثر تقدم وقت حركات السحب ببطاقة الصرف الآلي على وقت إيقاف البطاقة .	٢٣٦
مسئولية البنك عن استخراج بطاقة صراف آلي بتوقيع مزور منسوب للعميل .	٢٣٧

ثانياً . بنـوك

موجز المبدأ	رقم المبدأ
أحوال مزاولة البنك لنشاط الوساطة بالمضاربة في الذهب والفضة .	٢٣٨

ثالثاً . بيع بالتقسيط

موجز المبدأ	رقم المبدأ
جواز حط الأرباح عن الأقساط غير المستحقة في حال السداد المبكر .	٢٣٩

(ت)

أولاً . تسهيلات ائتمانية

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٢٤٠	شروط إنهاء البنك لاتفاقية التسهيلات غير محددة المدة . حسن النية والوقت المناسب زإخطار العميل قبل الإنهاء ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك .
٢٤١	السند لأمر الموقع من العميل لا يعني المديونية بالمبلغ الثابت به .
٢٤٢	عقد التسهيلات غير محدد المدة يقفل بالاتفاق بين طرفيه أو بالإرادة المنفردة .
٢٤٣	عقد التسهيلات غير محدد المدة يقفل بتوقف التعامل عليه .
٢٤٤	التزام الكفيل بالمديونية في عقد التسهيلات المحدد المدة في حدود المبلغ المبين في العقد .
٢٤٥	يقفل الحساب عند آخر حركة نشطة فعلية مدينة في التعامل بموجب عقد فتح الاعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة .
٢٤٦	الحساب الجاري مدين المحدد المدة يقفل بانتهاء مدة العقد .
٢٤٧	الأصل استقلال حسابات العميل المفتوحة لدى البنك ، ويجوز اتفاق الطرفين على اندماج تلك الحسابات وإجراء المقاصة بينها .
٢٤٨	تجاوز التسهيلات للحد الأقصى المتفق عليه لا يؤثر على الحق في المطالبة بالرصيد النهائي .

موجز المبدأ	رقم المبدأ
التمويل المشروط لا يتم إلا بتحقق الشرط .	٢٤٩
يترتب على إلغاء البنك للتسهيلات الممنوحة للعميل اعتبار الحساب مقفولاً من تاريخ الإلغاء .	٢٥٠
السحب على المكشوف ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو ترك التعامل على الحساب .	٢٥١-٢٦٢-٢٦٦
سلطة البنك تقديرية في السماح بتجاوز حد التسهيلات أو السحب على المكشوف .	٢٥٢
الرصيد النهائي للحساب يحدد في تاريخ انتهاء العقد وقفل الحساب.	٢٥٣-٢٨٣
استمرار التعامل بعقد التسهيلات بعد انتهاء مدته بمثابة إرادة ضمنية لطرفيه في تمديده لمدة غير محددة .	٢٥٤-٢٥٨-٢٨٢
عدم التعامل بعقد التسهيلات لا يرتب أثراً في مديونية العميل .	٢٥٥
مسئولية العميل عن سداد مبلغ المديونية عند انتهاء العمل بالاعتماد وقفل الحساب .	٢٥٦
حق البنك في إيقاف التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعميل .	٢٥٧
المنازعة حول قرض ناتج عن خصم ورقة تجارية تتم تسويتها في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب .	٢٥٩
تشغيل الحساب بالسحب والإيداع يعد اتفاقا على منح التسهيلات ولو لم يوقع العميل على عقد بها .	٢٦٠

موجز المبدأ	رقم المبدأ
القيود الدائنة بعد قفل الحساب تخصم من المديونية .	٢٦١
سلطة اللجنة في أن تغض النظر عن الخدمات البنكية المترتبة على العقد الذي لم يتم تنفيذه فعلا .	٢٦٣
تتحدد المديونية عند آخر حركة نشطة على الحساب في عقد فتح الاعتماد بالجاري مدين ويسأل الكفيل في حدود كفالته .	٢٦٤
مسئولية البنك عن التراخي في بيع المال المرهون .	٢٦٥
يتحدد الرصيد النهائي بتاريخ انتهاء العقد أو وقف التعامل على الحساب في التسهيلات المصرفية بكل أنواعها وصورها المختلفة .	٢٦٦-٢٦٧ ٢٧٠-٢٧٥ ٢٨٢
تسوية القرض في ضوء سجلاته وما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية .	٢٦٨
توقيع اتفاقية تسهيلات لم يعمل بها يترتب عليه الالتفات عن ما ينتج عنها من خدمات بنكية .	٢٦٩
رصيد حساب القرض يتحدد في تاريخ قفله .	٢٧١
عقد الاعتماد المالي في الحساب الجاري تحت الطلب يعتبر غير محدد المدة .	٢٧٢-٢٧٧
الأصل أنه يترتب على الوفاة انتهاء التسهيلات .	٢٧٣
يترتب على انكشاف الحساب الجاري الدائن تحديد المديونية في ضوء كشوف الحساب .	٢٧٤

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عبء إثبات تعسف البنك في وقف التسهيلات يقع على العميل .	٢٧٥
باستمرار التسهيلات بعد نهاية العقد يجعل التسهيلات غير محددة المدة ويقفل الحساب عند آخر حركة تعامل فعلي مدين عليه .	٢٧٦
غرامات التأخير التي يحصلها البنك من المقترض تعتبر إثراء غير مشروع .	٢٧٨
يترتب على عدم استفادة العميل من القرض عدم الاعتداد به .	٢٨٠-٢٨٥
الحساب الجاري تحت الطلب يتوقف بتوقف التعامل عليه .	٢٨١
أثر تضمين عقد التسهيلات التزام العميل بسداد العمولات .	٢٨٣
ثبوت عدم العمل بإحدى اتفاقيات التسهيلات . أثره عدم التعويل عليها في تصفية الحساب .	٢٨٤
أثر ثبوت أن عقد القرض كان لتخفيض مديونية العميل .	٢٨٠-٢٨٥
حصول شركتين على تسهيلات دون تحديد نصيب كل منهما .	٢٨٧
كيفية تحديد الخصومة الناشئة عن القرض .	٢٨٨
أثر تجديد الدين في تغيير مصدر الالتزام وضماناته.	٢٨٩

ثانياً . تحويل مصرفي

موجز المبدأ	رقم المبدأ
براءة ذمة البنك المأمور بالتحويل بمجرد تمامه .	٢٩٠
مسئولية البنك عن تعويض العميل المتضرر في حالة عدم التحقق من صحة أمر التحويل أو عدم تنفيذه في الوقت المناسب أو فشله في التنفيذ وفقا لتعليمات العميل .	٢٩١

ثالثاً . تـرك

موجز المبدأ	رقم المبدأ
ترك الخصومة لا يعني التنازل عن أصل الحق المطالب به.	٢٩٢-٢٩٣
الرغبة في عدم الاستمرار في الدعوى مفاده ترك الخصومة .	٢٩٤
ترك الخصومة .	٢٩٥
شرط قبول طلب الترك .	٢٩٦

رابعاً . تفسيـر

موجز المبدأ	رقم المبدأ
القرار الصادر بتفسير ما شاب القرار المفسر من غموض أو إبهام يعتبر متمماً له .	٢٩٧
عدم اعتراض العميل على تفسير البنك لتعليماته يعني إقراره له .	٢٩٨

خامساً . تدابيـر

موجز المبدأ	رقم المبدأ
آثار عدم تعاون المحكوم عليه في تنفيذ قرار التسوية .	٢٩٩إلى٣٠٣
أثر ثبوت انقضاء الدين .	٣٠٤
شرط الحجز على مستحقات العميل ومنعه من السفر .	٣٠٥
عدم جواز إدراج اسم شركة بقائمة العملاء الممنوع التعامل معهم بسبب مديونية أحد الشركاء بها نظراً لاستقلال شخصية كل منهما عن الآخر .	٣٠٦

سادساً . تنفيـذ

موجز المبدأ	رقم المبدأ
حق العميل في التمسك بالتسوية التي أقرتها اللجنة لمديونيته عند تنفيذ قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .	٣٠٧
التنفيذ المباشر دون حكم لا يكون إلا بموجب نص في النظام .	٣٠٨

سابعاً . تحكيم

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب علي اتفاق الطرفين علي التحكيم عدم قبول الدعوى .	٣٠٩
فشل الطرفين في الاتفاق على وثيقة التحكيم يؤدي إلى يقوم العقد المبرم بينهما مقام الوثيقة .	٣١٠

ثامناً . تسـوية

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم جواز العدول عن قبول التسوية المشروطة بعد تحقق الشرط .	٣١١
يترتب على عدم التزام العميل بعقد التسوية تسوية النزاع وفقاً للعقود وكشوف الحساب .	٣١٢
تقدير اللجنة لمبلغ المديونية المعروض من العميل من أجل تسوية النزاع علي أساسه .	٣١٣
الأخذ بتراضي طرفي الدعوى علي التسوية .	٣١٤
أثر إصدار البنك مخالصة عامة واستيفاء المديونيات الثابتة بها .	٣١٥

تاسعاً . تجميد الضمانات

موجز المبدأ	رقم المبدأ
تجميد الضمانات إجراء وقتي مرتبط مع المنازعة التي صدر فيها .	٣١٦

عاشراً . تعسف

موجز المبدأ	رقم المبدأ
من حالات التعسف في استعمال الحق قصد الإضرار بالغير أو تحقيق مصلحة قليلة الأهمية .	٣١٧

حادي عشر . تعويض

موجز المبدأ	رقم المبدأ
لا حق للعميل في التعويض عن خطاء خارج عن إرادة البنك .	٣١٨
اقتضاء المضرور التعويض المناسب ممن ألحق به الضرر. عدم جواز مطالبته بتعويض آخر عن ذات الضرر .	٣١٩
لابد من تحقق أركان المسئولية المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما لكي يمكن مطالبة البنك بالتعويض .	٣١٩
مخالفة البنك لتعليمات عميله ببيع الأسهم يرتب مسئوليته المدنية .	٣٢٠
يترتب على مساهمة المضرور في تحقق الضرر تحمله لنصيبه من قيمة الضرر بمقدار مساهمته .	٣٢١
ثبوت تحقق مسئولية بنكين عن الضرر يبرر توزيع المسئولية بينهما .	٣٢١
خطأ موظف البنك يرتب مسئولية البنك عن الضرر .	٣٢٢

ثاني عشر. تحديد مديونية

موجز المبدأ	رقم المبدأ
مخالفة العميل للاتفاق مع البنك على السداد يترتب عليه عدم إعمال بنود الاتفاق بشأن تخفيض المديونية .	٣٢٣
يترتب على الاتفاق على تحديد المديونية عدم جواز النظر في تصفية الحساب ومراجعته .	٣٢٤

ثالث عشر. تظلم

موجز المبدأ	رقم المبدأ
لصاحب الشأن الحق في التظلم من القرار الصادر ضده .	٣٢٥

رابع عشر. تدخل

موجز المبدأ	رقم المبدأ
تدخل الاختصام يعتبر المتدخل طرفاً في الدعوى .	٣٢٦
تحقق الغاية من إدخال خصم .	٣٢٧
للجنة الالتفات عن طلب إدخال خصم في الدعوى .	٣٢٨
التدخل الاختصامي .	٣٢٩
للجنة العدول عن قرار إدخال خصم في الدعوى .	٣٣٠

خامس عشر. تضامن

موجز المبدأ	رقم المبدأ
التضامن لا يفترض .	٣٣١
أثر الكفالة التضامنية .	٣٣٢

سادس عشر. تحصيل

موجز المبدأ	رقم المبدأ
أثر قيد قيمة الورقة تحت التحصيل وطبيعته .	٣٣٣
مسئولية البنك والعميل عن مخاطر عدم الوفاء بالأوراق المقدمة للتحصيل .	٣٣٤
حق البنك في إجراء قيد عكسي حال عدم استيفاء قيمة الأوراق التجارية المقدمة للتحصيل .	٣٣٥

سابع عشر. تنازل

موجز المبدأ	رقم المبدأ
شروط صحة النزول عن الحق وأثره .	٣٣٦

(ح)

أولاً . حساب جاري

موجز المبدأ	رقم المبدأ
الآثار المترتبة على إنهاء عقد الحساب غير محدد المدة والتخلي عن التعامل عليه .	٣٣٧
تستفاد الإرادة الضمنية المنفردة لإنهاء عقد الحساب وقفله بترك التعامل عليه .	٣٣٨
تحديد مديونية المدين بمصادقة على كشف الحساب .	٣٣٩
لا يجوز الاستجابة لدعوى مراجعة الحساب الجاري .	٣٤٠
قبول طرفي الحساب لتسويته يمنع إعادة النظر فيه .	٣٤٠-٣٥٥
يجوز تصحيح بعض مفردات الحساب مع بقاء الحساب قائماً بذاته.	٣٤٠
يشترط لقبول طلب التصحيح تحديد المفردات المطلوب تصحيحها.	٣٤٠
تسوية الحساب باتفاق طرفيه يعتبر صلحاً مانعاً لدعوى تصحيح الحساب .	٣٤٠-٣٥٥
جواز طلب إنهاء الحساب غير المحدد المدة من أي من طرفيه .	٣٤١
الأصل استقلالية كل حساب عن الآخر إلا إذا قصد طرفاه وجود رابطة بينهما .	٣٤٢
للبنك المطالبة برد قيمة الشيك الذي صرفه العميل من حسابه دون وجود رصيد .	٣٤٣
استناد الدعوى إلى وقوع خطأ مادي قبل قفل الحساب لا يحول دون نظرها .	٣٤٤

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٣٤٥	مسئولية البنك عن فتح حساب لعميل دون تفويض بذلك للوكيل.
٣٤٦	التعامل على الحساب المودعة فيه حصص التأسيس المودعة لدى البنك من قبل الشركاء رغم رفض الجهة الإدارية الترخيص بإنشاء الشركة ، أثره عدم مسئولية البنك عن المبالغ التي تم سحبها من الحساب من قبل الشركاء .
٣٤٧	تتحدد حقوق والتزامات الطرفين في عقد فتح الحساب الجاري وفقاً لكشوف الحساب .
٣٤٨	السحب على المكشوف عقد تسهيلات غير محدد المدة .
٣٤٩	السحب على المكشوف من الحساب الجاري بخطأ من البنك أثره إلزام العميل برد ما سحبه دون أي عمولات أو مصروفات .
٣٥٠	يترتب على كشف الحساب الجاري تحت الطلب تسوية الحساب وفقاً لكشوف الحساب .
٣٥١	حق البنك في الرجوع على صاحب الحساب ولو بعد قفله بسبب قيد قيمة شيك في حسابه بطريق الخطأ .
٣٥٢	عدم جواز الاعتراض على مفردات الحساب بعد إقفاله لمدة طويلة.
٣٥٣	تحديد مديونية الحساب بعد قيد قيمة خطاب ضمان .
٣٥٤	النقل المصرفي حق يختص به صاحب الحساب .
٣٥٥	استظهار رضا الطرفين بالحساب الجاري لا يلزم فيه شكل خاص .
٣٥٧	استقلال الحسابات المفتوحة لشخص واحد لدى البنك .
٣٥٨	اندماج الحسابات بناء على اتفاق العميل والبنك .

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم جواز طلب إعادة مراجعة الحساب بعد تسويته باتفاق طرفيه.	٣٥٩
تقاعس العميل عن الاعتراض على العمليات التي جرت على حسابه مدة طويلة لا يجيز له إعادة المجادلة فيها .	٣٦٠
شروط صحة اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش وأثرها .	٣٦١
بطلان شرط عدم اللجؤ للقضاء الوارد في اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش دون أثر على باقي بنودها .	٣٦٢

ثانياً . حساب مشترك

موجز المبدأ	رقم المبدأ
التضامن لا يفترض في الحساب المشترك .	٣٦٣
استمرار التعامل على الحساب المشترك مدة طويلة دون اعتراض الشركاء .	٣٦٤

ثالثاً . حجية

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على حجية الشيء المقضي فيه عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .	٣٦٥-٣٦٧-٣٧٥
قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالإلزام بدفع جزء من الدين لا يمنع المطالبة بباقي الدين أمام اللجنة .	٣٦٦

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم سماع دعوى البنك أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية لا يمنع نظرها أمام اللجنة .	٣٦٦
الحكم النهائي الصادر من ديوان المظالم حجة أمام اللجنة .	٣٦٨
جواز التمسك بقرار اللجنة عند تنفيذ قرار مكتب الفصل .	٣٦٩
مناط إعمال أثر الحجية اتحاد الخصوم ذوي الحق محلا وسبباً .	٣٧٠
يترتب على اختلاف الحساب في دعويين انتفاء الحجية .	٣٧١
تحصن القرار الصادر بتحديد المديونية .	٣٧٢
تقيد القاضي المدني بأحكام البراءة من نسبة الواقعة إلى المتهم .	٣٧٣
حجية الحكم الجنائي أمام اللجنة .	٣٧٤
أثر صيرورة الحكم نهائياً .	٣٧٥
شروط المنع من إعادة نظر النزاع في المسألة المقضي فيها .	٣٧٦
أثر استيفاء الدائن حقه بدعوى الدين الأصلي .	٣٧٧
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام.	٣٧٨
القرار النهائي الصادر من اللجنة له قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه .	٣٧٩
يعمل بقاعدة قوة الأمر المقضي بالنسبة لسائر القرارات القطعية التي أنهت الخصومة .	٣٨٠
الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى الجنائية والأحكام الوقتية والتحضيرية لا تحوز حجية أمام القاضي المدني .	٣٨١

موجز المبدأ	رقم المبدأ
فصل المحكمة الجنائية في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفصل ونسبته لفاعله .	٣٨٢
الحكم الذي يصدر للدائن ضد الشركة التضامنية حجة على الشريك فيها .	٣٨٣
التزام اللجنة بالحكم الجنائي بإثبات تزوير شيك بموجب تقرير أدلة جنائية .	٣٨٤
صدور قرار من اللجنة القانونية بوزارة التجارة بعدم سماع الدعوى الصرفية لا يمنع من اللجوء للجنة للمطالبة بالمديونية بناءاً على العلاقة المصرفية .	٣٨٥

رابعاً . حجـز

موجز المبدأ	رقم المبدأ
الحجز على رصيد المدعي بناء على أمر إداري لا علاقة للجنة به .	٣٨٦
للجنة توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير .	٣٨٧
يزول القرار الصادر بتوقيع الحجز التحفظي بانتهاء النزاع صلحاً أو انتهاء الخصومة .	٣٨٨
توقيع الحجز على الأرصدة الدائنة لأحد البنوك لدى بنك آخر . لا يجوز للأخير استهلاك الأرصدة في سداد مديونيات ترتبت بعد الحجز .	٣٨٩
شروط حجز ما للمدين لدى الغير .	٣٩٠

موجز المبدأ	رقم المبدأ
التزامات المحجوز لديه .	٣٩١
أثر امتناع المحجوز لديه عن الدفع .	٣٩٢

خامساً : حارس قضائي

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على قبول البنك لتعليمات الحارس القضائي التي تجاوز المهمة الموكلة إليه إلزام البنك بإعادة الحال الى ما كان عليه .	٣٩٣

سادساً : حوالة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على وفاء البنك لمبلغ الحوالة مرتين إلزام العميل برد ما صرف له دون وجه حق .	٣٩٤
وجوب رضاء البنك الدائن لحوالة الدين حتى تسرى في حقه .	٣٩٥
عدم جواز سقوط الشرط في الحوالة المشروطة .	٣٩٦
قبول البنك إحالة دينه يعد إبراء لذمة مدينه المحيل .	٣٩٧
حوالة دين العميل لآخر بموافقة البنك يجعل ذلك الآخر المحال عليه مديناً للبنك .	٣٩٨
لا يجوز إجبار البنك على قبول الحوالة .	٣٩٩

(خ)

أولاً . خطاب ضمان

موجز المبدأ	رقم المبدأ
طلب العميل إعادة كفالة الضمان إلى البنك يترتب عليه التزام الأخير بإعادة التأمين النقدي للعميل .	٤٠٠
يترتب على انتهاء صلاحية خطاب الضمان التزام البنك المصدر برد قيمته للآمر .	٤٠١
يترتب على وفاء البنك مصدر خطاب الضمان بقيمته للمستفيد رجوعه على الآمر بالقيمة .	٤٠٢-٤٠٤
العلاقة الناشئة عن خطاب الضمان بين البنك المصدر والمستفيد مستقلة عن العلاقة بينه وبين الآمر وعن العلاقة بين الآمر والمستفيد .	٤٠٣
التزام البنك بموجب خطاب الضمان قبل المستفيد .	٤٠٤
طلب سداد مبلغ الضمان بعد فوات مدة الصلاحية لا يعتد به .	٤٠٥
التزام الآمر بقيمة خطاب الضمان المصادر بغض النظر عن اشتراط البنك المصدر دفع الدفعات المستحقة عن تنفيذ العملية لأمره .	٤٠٦
عدم جواز التمسك بالمقاصة من قبل البنك عند الوفاء بقيمة خطاب الضمان للمستفيد .	٤٠٧
يترتب على عدم مصادرة خطاب الضمان أن مطالبة البنك بقيمته سابقة لأوانها .	٤٠٨-٤١٢-٤٢١

موجز المبدأ	رقم المبدأ
صدور خطاب الضمان باسم غير الآمر بناء على طلبه لا يؤثر في مسئولية الآمر عن تحمل قيمة الضمان في حالة مصادرته .	٤٠٩
لا يجوز للمستفيد تحويل خطاب الضمان أو تظهيره وليس لدائنيه استعمال حقه فيه .	٤١٠
التزام البنك بخطاب الضمان مجرد عن السبب ومستقل عن علاقة البنك بعميله أو علاقة الأخير بالمستفيد .	٤١١
يترتب على طلب المستفيد من البنك مصادرة خطاب الضمان أن تصبح قيمته حقاً له في ذمة البنك .	٤١١
لا يجوز للبنك إثارة سبق سداد قيمة خطاب الضمان خصماً من قيمة مستندات البضاعة التي تسلمها المستفيد .	٤١١
يترتب على الإفراج عن خطاب الضمان أن تكون قيمة التأمين حقاً للعميل .	٤١٣
يترتب على انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء أن للعميل استرداد غطاء الخطاب من البنك .	٤١٤
عدم تبعية التزام البنك المصدر لالتزام الآمر من حيث صحته وبطلانه .	٤١٥
على البنك حسم التأمين في حالة مصادرة خطاب الضمان ومطالبة الآمر بالباقي .	٤١٦-٤٣١-٤٣٤
طالبا إصدار خطاب الضمان يلتزمان بالتضامن بسداد قيمته لدى مصادرته في حالة تضامنهما .	٤١٧

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على عدم مصادرة خطاب الضمان أنه لا تدخل قيمته في مديونية الآمر .	٤١٨
لا يجوز للبنك الامتناع عن سداد قيمة خطاب الضمان للمستفيد استناداً إلى أسباب أو دفوع من جانب الآمر .	٤١٨
أثر خطاب الضمان بين المصدر والآمر .	٤١٩
التزام المصدر بتسييل خطاب الضمان بمجرد طلب المستفيد مصادرته .	٤٢٠-٤٣٣
لا يجوز امتناع المصدر للضمان عن الوفاء بقيمته للمستفيد لسبب راجع إلى علاقة الأخير بالآمر .	٤٢٢-٤٢٥
لا يعتد بجهل البنك في تحديد اسم المستفيد من خطاب الضمان .	٤٢٣
عدم جواز مصادرة خطاب الضمان إذا ثبت إخفاق البنك في تقديم ما يفيد استلام عميله الآمر للدفعة المقدمة التي صدر خطاب الضمان من أجلها مادام التسليم يتم عن طريق البنك ومناولته .	٤٢٤
إذا كان الضمان غير مشروط وتمت المصادرة صحيحة يترتب على ذلك انتهاء العلاقة بين البنك والمستفيد .	٤٢٦
للآمر الرجوع على المستفيد فيما يخص العلاقة بينهما .	٤٢٦
لا يتوقف دفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد على تغطية قيمة الخطاب بالكامل .	٤٢٧
كيفية تحديد سعر تحويل قيمة الضمان بالعملة الأجنبية ، وتحديد سعر تحويل قيمة التأمين النقدي .	٤٢٧

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يلتزم البنك بطلب المصادرة طالما أنه لا يوجد غش أو تحايل من جانب المستفيد .	٤٢٨
يترتب على المصادرة الجزئية لقيمة خطاب الضمان حق البنك الرجوع على الآمر بقيمتها .	٤٢٩
خطاب الضمان للدفعة المقدمة يتناقص بمقدار ما استرد من قيمته .	٤٣٠
توجيه طلب تجديد خطاب الضمان إلى أحد فروع البنك منتج لأثره في مواجهة البنك .	٤٣٢
يترتب على طلب تجديد خطاب الضمان خلال فترة سريانه أن على البنك دفع قيمته للمستفيد إن لم يتم تجديده دون حاجه إلى النص على طلب المصادرة .	٤٣٢
الأحوال التي يجوز فيها للبنك الامتناع عن صرف قيمة خطاب الضمان للمستفيد .	٤٣٥
أثر اتفاق البنك مع العميل على عدم التزام الأول بالحصول على موافقة العميل على دفع قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد .	٤٣٦
حدود القواعد التي تحكم خطابات الضمان .	٤٣٧
طبيعة خطاب ضمان الدفعة المقدمة .	٤٣٧
مسئولية البنك مصدر خطاب الضمان قبل المستفيد .	٤٣٧
حدود الالتزامات الناشئة في ذمة البنك من خطاب الضمان .	٤٣٧
ليس للبنك حق المطالبة بالمتبقي من قيمة خطابات الضمان ما دامت سارية .	٤٣٨

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٣٩	الإفراج عن خطاب الضمان يترتب عليه إضافة التأمين إلى حساب العميل تلقائيا .
٤٤٠	وجوب قيام البنوك بأداء التزاماتها المترتبة على خطابات الضمان ، مالم يصدر حكم قضائي يمنعها من ذلك .

ثانيا . خصـم

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٤٤١	ليس للبنك الحق في الخصم من رواتب العميل التقاعدية من تلقاء نفسه سداداً لدينه .

(د)

دعــوى

موجز المبدأ	رقم المبدأ
شطب الدعوى لعدم حضور المدعي أو وكيله الجلسة رغم إعلانه .	٤٤٢
حصول البنك على قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ضد العميل لا يحول دون نظر اللجنة لدعوى العميل بتصفية الحساب مع البنك .	٤٤٣
أثر انتهاء الخصومة .	٤٤٤
استيفاء الدائن حقه بالدعوى الصرفية يمنعه من الاستيفاء بدعوى العلاقة الأصلية إلا إذا لم يترتب على الدعوى الصرفية استيفاء كامل حقوقه .	٤٤٥
لا يترتب البطلان على عدم تقديم المدعي للأدلة والمستندات المؤيدة لدعواه كاملة رفق لائحة دعواه .	٤٤٦
يترتب على خلو الشيك من بيان جوهري عدم اعتباره شيكا ولا مجال للدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي أكثر من ستة أشهر على تقديمه للبنك .	٤٤٧
وفاة أحد الخصوم بعد إقامة الدعوى وقبل التهيئة للحكم في موضوعها يترتب عليه انقطاع سير الخصومة .	٤٤٨

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم اختصام الكفيل كشريك في الشركة المكفولة مؤداه عدم جواز الدفع بأنه ليس شريكاً .	٤٤٩
سلطة اللجنة في إسباغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى .	٤٥٠
العبرة في تحديد طلبات المدعي تكون لطلباته الختامية .	٤٥١
الصفة في الدعوى شرط لقبولها .	٤٥٢
صاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه .	٤٥٣
المصفي هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أثناء أعمال التصفية .	٤٥٤

(ر)

رهـــن

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على القرض بضمان رهن عقاري استمرار الرهن حتى تمام الوفاء .	٤٥٥ـــ٤٦٧
البيع الذي في حقيقته رهن لا يجوز المطالبة بثمنه .	٤٥٦
لا تختص للجنة بطلب البنك بيع الأرض المرهونة سداداً للدين .	٤٥٧
لا يجوز الإفراج عن العقار المرهون إلا بعد سداد الدين .	٤٥٨
إفراغ المدين العقار المرهون للبنك سداداً للمديونية يسقط حقه في المطالبة به .	٤٥٩
طلب البنك التنفيذ على العقار المرهون لسداد جزء من المديونية بعد صدور قرار اللجنة بالتسوية ليس من اختصاص اللجنة .	٤٦٠
تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة عند تحقق أجل الدين يرتب مسئوليته المدنية .	٤٦١
تراخي البنك في التنفيذ على المال المرهون وقت استحقاق الدين يترتب عليه إعفاء المدين من الخدمات المصرفية بعد تاريخ الاستحقاق .	٤٦١
يترتب على عدم الوفاء بالمديونية في تاريخ استحقاقها أحقية البنك في بيع الأسهم المرهونة وفاء لها .	٤٦٢

موجز المبدأ	رقم المبدأ
استحقاق الدائن المرتهن لأرباح الأسهم المرهونة تحت يد الغير .	٤٦٣
عدم جواز مطالبة البنك بأرباح أسهم غير مرهونة له .	٤٦٣
لا يجوز افتراض استلام الراهن لأرباح الأسهم المرهونة .	٤٦٣
لا يجوز المطالبة برد الرهن إلا بعد سداد المديونية .	٤٦٤
ضوابط بيع البنك للأسهم المرهونة .	٤٦٥
سداد المدين لمديونيته يرتب التزام على البنك برد الصكوك المودعة لديه ضماناً للمديونية .	٤٦٦
احتساب قيمة المرهون تكون بقيمته وقت بيعه .	٤٦٨
إفراغ العقار للبنك ضماناً للتسهيلات لا يعتبر بيعاً .	٤٦٩
المال المرهون يظل محبوسا بيد الدائن المرتهن حتى أداء الدين بتمامه.	٤٧٠
عدم سداد العميل مديونيته للبنك بعد انتهاء عقد التسهيلات وتحديد مركزه المالي . أثره . للبنك التنفيذ على المال المرهون .	٤٧١
إهمال البنك في حفظ الأسهم المرهونة .	٤٧٢

(س)

سـداد مبـكر

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على خلو الأوراق مما يفيد حق البنك في الحصول على رسوم للسداد المبكر أنه ليس له الحق في اقتضائها .	٤٧٣
ليس للبنك تقاضي عمولات عند السداد المبكر .	٤٧٤
إعفاء المقترض من دفع أرباح الدين عند السداد المعجل .	٤٧٥

(ش)

أولاً . شيـك

موجز المبدأ	رقم المبدأ
البنك ملزم بالتحقق من انتظام التظهيرات ولا يسأل عن عدم صحتها .	٤٧٦-٥٠٣
المخاطب بأحكام المادة ١٦٢ من نظام الشركات هو البنك الذي يحتفظ لديه بحساب الشركة تحت التأسيس .	٤٧٧
يترتب على خلو الورقة من كلمة "شيك" اعتبارها أمراً بالتحويل.	٤٧٨
لا يشترط لصحة المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك أن تكون كتابة .	٤٧٩
يترتب على التظهير التوكيلي أن للملتزم بالورقة التجارية الاحتجاج على حاملها بالدفوع التي يحتج بها على المظهر .	٤٨٠
يجوز صرف الشيك للأمر للشخص الوارد اسمه بعد كلمات "مناولة أو بواسطة أو تسليم ".	٤٨١-٤٩٣ ٤٩٤-٤٩٥ ٥١٦
مسئولية البنك عن التصديق على صحة توقيع على شيك ثبت تزويره.	٤٨٢
في حالة وجود ما يثير الريبة في التظهيرات فعلى البنك التحقق من صحتها .	٤٨٢
لامحل لدفع دعوى المسئولية استنادا على المادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية .	٤٨٣

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على ذكر صرف الشيك مناولة أحد البنوك دفع قيمته في حساب المستفيد لدى البنك المحدد للمناولة .	٤٨٣
صرف الشيك للمستفيد مباشرة وليس لمن ورد اسمه بعد كلمة مناوله يرتب مسئولية البنك المدنية .	٤٨٣
ليس كل تظهير يقع من الوكيل يعتبر توكيلياً .	٤٨٤
عدم التزام البنك بمطالبة كل مظهر بما يثبت وكالته .	٤٨٤
تكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ الأخير على دفتر شيكاته .	٤٨٥
لا يجوز للعميل إصدار شيكات دون وجود حساب له في البنك.	٤٨٦
يتعين على البنك التحقق من شخصية المستفيد مقدم الشيك وإثبات إمضاءه أو بصمته أو خاتمه .	٤٨٧-٥٠٥-٥١٧
يترتب على صدور شيك لأمر شخص معنوي أن يكون صرفه للمخول بالتوقيع نيابة عنه .	٤٨٨
عدم تحقق البنك من شخصية من يجب الوفاء له بقيمة الشيك يرتب مسئوليته المدنية .	٤٨٧-٤٨٨
يترتب على تعدد المستفيدين من الشيك ضرورة إتمام التظهير من جانبهم جميعاً أو ممن يمثلهم .	٤٨٩
لا يجوز للمسحوب عليه مطالبة المستفيد برد قيمة الشيك لعدم وجود ختم بجانب توقيع الساحب وفق نموذج توقيعه لدى البنك .	٤٩٠

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على ثبوت تزوير الشيك الذي تحت التحصيل بعد دخوله في الحساب أن للبنك استرداد قيمته .	٤٩١
تترتب مسئولية البنك المدنية عند صرف الشيك لشخص دون تظهير من المستفيد منه .	٤٩٢
مسئولية مستلم قيمة الشيك عن المبلغ إذا لم يكن المستفيد الحقيقي.	٤٩٦
صرف البنك لشيك مزور خطأ يتحمل تبعته .	٤٩٧-٥٠١
الشيك ليس من الأوراق التجارية التي يتم خصمها وأخذ عمولة على الخصم .	٤٩٨
لا يقصر الحق في المعارضة في الوفاء بالشيك المفقود على الساحب بل للمستفيد ذات الحق .	٤٩٩
تترتب مسئولية البنك المدنية عند عدم الاستجابة لبلاغ الساحب للبنك المسحوب عليه بفقدان الشيك وطلبه إيقاف صرفه .	٤٩٩
ينتقل مقابل الوفاء في الشيك إلى المستفيد الحامل منذ سحب الشيك أو تظهيره ولا يجوز لدائن الساحب الحجز على مقابل الوفاء .	٥٠٠
يتعين على البنك إعادة أصل الشيك إلى المستفيد في حالة الإخفاق في التحصيل .	٥٠٢
أثر عدم إبلاغ المستفيد من الشيك عن فقدانه .	٥٠٣
يعتبر الصرف صحيح في حال ثبوت عدم علم البنك بانعدام أهلية المستفيد من الشيك ومظهره قبل الصرف .	٥٠٣

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم كتابة اسم المستفيد رباعي عند تظهير الشيك لا يبطله .	٥٠٣
الأشخاص الذين يوفي البنك لهم بقيمة الشيك .	٥٠٤
المقصود بتسلسل التظهيرات .	٥٠٤
التزام البنك بالتحقق من صحة بيانات الشيك .	٥٠٥
صرف البنك شيك بعد انقضاء ميعاد تقديمه لا يسوغ عكس قيده.	٥٠٦
تجميد رصيد الشيك المبلغ بسرقته ليس مؤبداً .	٥٠٧-٥١٥
متى يعيد البنك مقابل الوفاء للآمر في الشيك المصرفي .	٥٠٧
مسئولية البنك في حالة عدم مطابقة موظف البنك لتوقيع عميله .	٥٠٨
إيداع قيمة شيك في حساب بطريق الخطأ إثراء بلا سبب .	٥٠٩
الشيك للأمر والشيك ليس للأمر .	٥١٠
حق البنك في استرداد قيمة الشيك متى ثبت عدم تحصيل قيمته .	٥١١
عدم مطالبة العميل للبنك برد الشيك المقدم للتحصيل .	٥١١
الشيكات الحكومية ومتى تكون قابلة للتظهير .	٥١٢
المنازعة في إصدار شيكات من غير ذي صفة .	٥١٣
وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له في التظهير لأمر الحساب .	٥١٤
اثر اعتماد الشيك من قبل البنك .	٥١٥
للساحب أن يعارض في الوفاء بقيمته في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله .	٥١٨

موجز المبدأ	رقم المبدأ
الحالات التي تبيح حق المعارضة في الوفاء بالشيك .	٥١٩
عبارة " يصرف للمستفيد الأول فقط " على الشيك لا تلغي أثر كلمة " لأمر " المثبتة به .	٥٢٠
لا يجوز أن يحدد المستفيد من الشيك تحديداً مجهلاً (مثل ورثة أو أخوة فلان) .	٥٢١

ثانياً . شيكات سياحيـة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على إبلاغ المشتري للبنك بفقد الشيكات المشتراة منه فور فقدها وإبلاغ البنك ذلك للشركة المصدرة إلزام البنك بتعويض المشتري .	٥٢٢
عدم مسئولية وكيل البيع عن التعويض عن فقد الشيكات السياحية .	٥٢٣
يترتب على مخالفة المشتري لشرط توقيع الشيكات السياحية فور استلامها عدم استحقاقه التعويض عن سرقتها .	٥٢٤-٥٢٧
ضرورة تنبيه الشركة البائعة للشيكات للعميل بضرورة توقيعها أمام الموظف المختص .	٥٢٥
الشركة البائعة للشيكات السياحية تكون خصماً في الدعوى وليست مجرد وسيط .	٥٢٥

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على انتفاء الضرر قبل الشركة الساحبة عدم التزام مشتري الشيك السياحي برد التعويض عن فقده .	٥٢٦

ثالثاً . شـــركة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
الشركة تحت التصفية تحتفظ بالشخصية الاعتبارية حتى انتهاء التصفية .	٥٢٨
تعديل شركة التضامن لا يؤثر في مسئوليتها عن ديونها السابقة على التعديل .	٥٢٩
يترتب على وجود شركة واقعية تضامن الشركاء فيها عن المديونية الناشئة عن التسهيلات .	٥٣٠
كل شريك في شركة المحاصة يعتبر متضامناً في سداد المديونية للبنك .	٥٣١
تصفية الشركة لا يبطل معه أي حق ترتب للبنك قبل التصفية .	٥٣٢
عدم شهر تعديل سجل تجاري لشركة لا يلحق الضرر بالغير .	٥٣٣
يترتب على عدم اكتمال تأسيس الشركة حق أصحاب الشأن في استرداد حصصهم من حساب الشركة في البنك .	٥٣٤
انقضاء شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء مالم ينص عقدها على خلاف ذلك .	٥٣٥

موجز المبدأ	رقم المبدأ
شخصية العامل المسئول بالشركة لا تختلط مع شخصية الشركة المستقلة .	٥٣٦
حالة توقيع البنك كشركة مساهمة الحجز على أسهم رأسمالها في سجل المساهمين لديها .	٥٣٦
التزام الشركة بعد شهرها بالأعمال والإجراءات التي قام بها المؤسسون في فترة التأسيس .	٥٣٧
المسئول عن مديونية شركة مدينة للبنك عند بيع تلك الشركة لشركة أخرى .	٥٣٨
لا تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة لمجرد قيام سبب من أسباب الانقضاء .	٥٣٩
كيفية تصفية الديون المتعلقة بذمة الشركة المنحلة .	٥٣٩
وجوب ثبوت المديونية في ذمة شركة التضامن وإعذارها بالوفاء قبل مطالبة الشركاء بها .	٥٤٠
أثر عدم إثبات تعديل عقد الشركة أمام كاتب العدل .	٥٤١
متى يجوز مطالبة الشريك بشركة التضامن بدين على الشركة .	٥٤٢
يجوز تنفيذ الحكم الصادر للدائن ضد شركة التضامن على الشريك دون استصدار حكم آخر .	٥٤٣
عدم مسئولية الشركة ذات المسئولية المحدودة عن مديونية أحد الشركاء فيها للغير .	٥٤٤

موجز المبدأ	رقم المبدأ
عدم الاعتراض على أعمال تصفية الشركة من المصفي أو من الشركاء .	٥٤٥

رابعاً . شطـب

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على عدم متابعة المدعي دعواه شطب الدعوى .	٥٤٦إلى٥٥٠
إخفاق البنك في إعلان المدعى عليه باللائحة أو بالإحالة للجنة يترتب عليه شطب الدعوى .	٥٥١
يترتب على عدم مثول المدعي أمام اللجنة شطب الدعوى .	٥٥٢
تكرار المدعي التأجيل لإعداد مستنداته يبرر شطب دعواه .	٥٥٣

(ص)

أولاً . صلـح

موجز المبدأ	رقم المبدأ
اتفاق طرفي العقد على تحديد المديونية مفاده إنهاء النزاع صلحاً .	٥٥٤-٥٥٥
يترتب على توصل الطرفين إلى اتفاق لتسوية النزاع بعد عرضه على اللجنة إصدار قرار بإثبات الصلح .	٥٥٦-٥٦٠
يترتب على اتفاق طرفي الخصومة على تحديد المديونية والتزام المدين بالسداد خلال أجل محدد انتهاء النـــزاع صلحاً .	٥٥٧
يترتب على الاتفاق بين العميل والبنك على تحديد المديونية وإقراره بتدقيق حسابه وسداد جزء منها عدم جواز طلب إعادة التسوية لتحديد لمديونية .	٥٥٨
يترتب على تقديم طرفي الدعوى لاتفاقية تسوية النزاع صلحاً اكتفاء اللجنة بإثبات هذا الصلح .	٥٥٨-٥٦١

ثانياً . صـورية

موجز المبدأ	رقم المبدأ
إفراغ العقار للبنك ضماناً للتسهيلات لا يعتبر بيعاً .	٤٦٩
يترتب على ثبوت أن الكفيل هو المستفيد الحقيقي من عقد التسهيلات رد الدعوى بالنسبة للمكفول .	٥٦٢

(ع)

أولاً . عمـولات

موجز المبدأ	رقم المبدأ
لا يجوز بحث ما قبض من عمولات .	٥٦٣
لا محل لحساب عمولات على الكمبيالة .	٥٦٤
تعهد العميل بسداد العمولات يرتب مسئوليته عنها .	٥٦٥-٥٦٦
تستبعد العمولات والفوائد البنكية بعد قفل الحساب .	٥٦٧

ثانياً . عقـد

موجز المبدأ	رقم المبدأ
فسخ عقد التحصيل لعدم تمكن البنك من تحصيل الشيك .	٥٦٨
أثر فسخ عقد التحصيل رجعي .	٥٦٩
لا يحق لأحد أطراف العقد تعديله أو نقضه بإرادته المنفردة .	٥٧٠
ماهية عقد تأجير الخزينة .	٥٧١
أثر العقد الصحيح .	٥٧٢
ثبوت صحة الإرادة في التعاقد .	٥٧٣
اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش ليست من عقود الإذعان .	٥٧٤
العقد المبرم بين شخصين للمضاربة في الأسهم لا يلزم البنك الذي لم يكن طرفا فيه .	٥٧٥
حالات إضافة أثر تعاقد النائب إلى الأصيل .	٥٧٦

(ق)

أولاً . قـرارات

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يعتبر القرار الصادر حضورياً في حال عدم حضور المدعى عليهما بالجلسة رغم إعلانهما .	٥٧٧
للعميل التمسك بقرار اللجنة بالتسوية حين تنفيذ قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .	٥٧٨-٥٨٢
قرار اللجنة بمنع المدين من السفر مناطه عدم تعاونه مع الدائن في تنفيذ التسوية .	٥٧٩
للجنة تصحيح ما يقع في قراراتها من أخطاء مادية وكذلك تفسير الغموض في منطوقه .	٥٨٠
يترتب على عدم تنفيذ المدين لقرار اللجنة الصادر بالتسوية منعه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك والتوجيه بحجز مستحقاته وأرصدته الدائنة لديهم .	٥٨١
تناسب عرض السداد المقدم من العميل مع المديونية .	٥٨٣
للجنة تقسيط المبلغ المقضي به .	٥٨٤
للجنة منح المدين مهلة مناسبة لسداد المديونية .	٥٨٥

ثانياً . قـرض

موجز المبدأ	رقم المبدأ
ليس هناك تلازم بين المستفيد من القرض والملتزم بسداده .	٥٨٦
تتحدد الحقوق الناشئة عن القرض وفقاً للعقد وفيشة الصرف وفي ضوء كشوف الحساب .	٥٨٧
التزام الورثة بقيمة القرض الذي حصل عليه مورثهم بحدود ما آل إليهم من تركة مورثهم .	٥٨٨
إلزام العميل بسداد الباقي من القرض حسبما ثبت بسجل القرض.	٥٨٩
فيشة صرف القرض تثبت تسلمه .	٥٩٠
التزام المقترض بسداد أقساط القرض المستحقة .	٥٩١-٥٩٣
إبراء ذمته الكفيل من القرض لعدم مطالبة بسداد مدة طويلة .	٥٩٢
يجوز للجنة الاعتداد بمستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل لإثبات القرض.	٥٩٤
كيفية تحديد الحقوق الناشئة عن القرض .	٥٩٥
حالات عدم الاعتداد بالقرض في مواجهة العميل .	٥٩٦

(ك)

أولا . كفـــالة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على كفالة عقد التسهيلات محدد المدة التزام الكفيل بسداد المديونية في نهايته .	٥٩٧
للدائن الرجوع على المدين والكفيل المتضامن أو أياً منهما .	٥٩٨-٦٠٤
يترتب على تجديد الدين انقضاء الكفالة السابقة على التجديد .	٥٩٩
يترتب على إقرار المكفول بالمديونية إلزامه والكفيل بها .	٦٠٠
التزام الكفيل بسداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة .	٦٠١
لا يؤثر في التزام الكفيل توقيع المدين لسندات لاحقة لأمر البنك لجدولة المديونية .	٦٠٢
الكفيل لا يسأل عن التزامات مكفوله إلا في حدود كفالته .	٦٠٣
لا يجوز للمدين المطالبة باسترداد المبلغ المسدد من قبل الكفيل .	٦٠٥
يترتب على عدم تحديد الحد الأقصى للكفالة بطلانها .	٦٠٦
التزام الكفيل بسداد المديونية الثابتة بحق مكفوله .	٦٠٧
العبرة بنشوء المديونية قبل التاريخ المحدد لانتهاء العمل بالكفالة .	٦٠٨
أحكام الكفالة تقيد الأحكام الواردة بعقد التسهيلات .	٦٠٩
الكفالة لا تلغى .	٦١٠
إذا تبين انقضاء الكفالة قبل قفل الحساب فلا يجوز مطالبة الكفيل .	٦١١

موجز المبدأ	رقم المبدأ
الكفالة التضامنية تعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين.	٦١٢-٦٣٦ ٦٣٨
تتحدد الكفالة بمقدار مبلغها .	٦١٣
يترتب على كفالة الشريكين المتضامنين لمديونية الشركة التزامهما بالتضامن .	٦١٤
يجوز الاقتصار على مطالبة المدين أو الكفيل بالمديونية في حالة تضامنهما .	٦١٥
يترتب على عدم توقيع الكفيل على عقد الصلح عدم جواز الرجوع عليه بقيمة الدين المكفول .	٦١٦
خلو العقد من المدة المحددة للكفالة أو تاريخ التوقيع عليها لا يؤثر على صحة الكفالة .	٦١٧
يترتب على إخفاق المدين في سداد القرض إلزام الكفيل به .	٦١٨
يترتب على كفالة حساب تم قفله وفتح حساب جديد وعدم نقل الكفالة انتهاؤها.	٦١٩
يترتب على تجاوز المبالغ المودعة في الحساب لحدود الكفالة عند انتهاء التسهيلات انتهاؤها .	٦٢٠-٦٢٤ ٦٢٩
التنفيذ من قبل البنك على الوديعه الخاصة بالكفيل لا يكون إلا وفقا للاتفاقيات المبرمة بينهما .	٦٢١

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على تراخي البنك في مطالبة الكفيل بالمديونية مدة طويلة إبراؤه من الكفالة .	٦٢٢-٦٢٨ ٦٣٣-٦٣٥ ٦٣٩
يؤدي حصول البنك على قرار من اللجنة في دعواه ضد مدينه إبراء ضمني لذمة الكفيل .	٦٢٣
يترتب على عدم استفادة المكفول من القرض أنه لا محل لمطالبة الكفيل بمبلغه .	٦٢٥
توقيع المدين لا يعتبر شرطاً لصحة الكفالة .	٦٢٥
لا يؤثر في التزام الكفيل دفعه بأن الكفالة على سبيل المجاملة .	٦٢٦
كفالة عقد القرض تعتبر كفالة تضامنية .	٦٢٧
الكفالة التضامنية لاتنقضي إلا بالأداء أو الإبراء .	٦٢٨
التزام الكفيل يتحدد برصيد المديونية عند انتهاء العقد مع حسم جميع التسديدات اللاحقة .	٦٣٠
الكفالة لا تحتاج لانعقادها إلى شكل خاص .	٦٣١
قيام العميل بتفويض البنك بالخصم من حسابه لحساب شخص آخر لا يجعل من البنك كفيلاً أو ضامناً لدين العميل للشخص الآخر.	٦٣٢
تنقضي الكفالة بتجديد الدين .	٦٣٣
الكفالة على سندات لأمر لاتمثل العلاقة الأصلية ، أثرها محصور في ذلك النطاق.	٦٣٤

موجز المبدأ	رقم المبدأ
ثبوت الكفالة بتوقيع الكفيل على عقد التسهيلات أو على عقد مستقل . أثره . تضامن الكفيل مع الأصيل في سداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة .	٦٣٧
الكفالة التضامنية لا يؤثر فيها إعسار المدين الأصلي .	٦٤٠
الكفالة المجهلة لا يعتد بها .	٦٤١
التوصية بمنح المدين تسهيلا لا تعد رضاء بكفالته .	٦٤٢
إبراء البنك لذمة الكفيل ، أثره انتهاء الخصومة قبله .	٦٤٣

ثانيا . كمبيالة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
ثبوت أن الكمبيالة ضمان للدين ولم تسدد للبنك .	٦٤٤

(م)

أولاً . مسئولية مدنية

موجز المبدأ	رقم المبدأ
إهمال البنك حين تحصيل قيمة الشيك في التحقق من شخصية أو صفة المستفيد والوفاء لغير صاحب صفه خطأ يرتب مسئوليته .	٦٤٥-٦٩١
إهمال البنك المسحوب عليه في التحقق من شخصية المستفيد الشرعي يرتب مسئوليته عن قيمة الشيك .	٦٤٥-٦٩١
تزوير خطاب ضمان من قبل تابعي البنك المصدر يرتب مسئولية البنك .	٦٤٦
يؤدي قبول بنك المستفيد خطاب الضمان المزور إلى مسئوليته .	٦٤٦
صرف شيك مزور بخطأ مشترك من البنك والعميل يرتب مسئولية كل منهما بقدر خطئه .	٦٤٧-٦٤٨ ٦٦١-٦٦٥ ٦٧٤-٦٨٧ ٦٨٨-٦٩٨ ٧١٧
تراخي البنك في تنفيذ أمر التحويل وإخفاقه في ذلك وتراخيه في إعادته لعميله يرتب مسئوليته .	٦٤٩
تحمل العميل نتائج الاتفاق على شراء عملة من البنك دون نظر إلى واقعة التسليم الفعلي للعملة المشتراة .	٦٥٠

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على تقاعس البنك في بيع العملة المشتراة أو عدم إيضاحه للعميل الآثار المترتبة على إلغاء العملية أن يتحمل البنك قيمة الخسارة في حالة انخفاض سعر العملة .	٦٥٠
لا يسأل البنك عن طلب تحويل مبلغ حال كون الرصيد لا يسمح.	٦٥١
صرف البنك شيكاً لغير المستفيد الحقيقي أو حامله الشرعي خطأ يرتب مسئوليته .	٦٥٢
مسئولية الوكيل البحري قبل البنك عن قيمة البضاعة التي سلمها للعميل دون حيازته لمستنداتها .	٦٥٣
مخالفة البنك لتعليمات عميله أو للاتفاق المبرم معه بشأن التعامل في الفضة يرتب مسئوليته .	٦٥٤
تقاعس البنك عن تجديد الوديعة التي تجدد تلقائياً دون طلب العميل خطأ يرتب المسئولية .	٦٥٤
عبء إثبات تسلم المستفيد الشرعي لقيمة الشيك يقع على عاتق البنك .	٦٥٥
تقصير حامل دفتر الشيكات في المحافظة عليه خطأ يرتب مسئوليته .	٦٥٦-٧١٨ ٧٣٢ -
تقاعس البنك عن إعادة الورقة التجارية للعميل في حالة عدم تحصيلها يرتب مسئوليته .	٦٥٧

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٦٥٨	خطاب ضمان مزور يتحمل البنك والعميل ما يتناسب مع مدى مساهمة كل منهما في الخطأ .
٦٥٩	مخالفة تعليمات العميل في تسليم مستندات مقابل دفع قيمة كمبيالة خطأ يرتب مسئولية البنك .
٦٦٠	عدم إتمام عملية تنفيذ حوالة بسبب نقص بيانات المستفيد يعتبر خطأ مشترك بين البنك والعميل .
٦٦٠	تأخر البنك في إبلاغ العميل بعدم تنفيذ الحوالة خطأ يرتب مسئوليته .
٦٦٢	لامسئولية على البنك في حالة تزوير توقيع المظهر طالما تسلسلت التظهيرات .
٦٦٣	لا يستفيد العميل من إجراء خاطئ قام به البنك ثم تداركه .
٦٦٤	يتعين تضمين وكالة فتح الحساب نصوصاً صريحة لسلطات الوكيل.
٦٦٦	مخالفة البنك لتعليمات مصلحة الجمارك في تحصيل الرسوم الجمركية خطأ يرتب مسئوليته .
٦٦٧	انعقاد مسئولية البنك عن مدرائه ولو تجاوزوا الاختصاصات الممنوحة لهم .
٦٦٨	يترتب على فقد الشيك المودع للتحصيل بخطأ من البنك تحقق مسئوليته .
٦٦٩	يترتب على ضياع صكوك الأسهم المشتراة بخطأ من البنك تحقق مسئوليته .

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٦٧٠	إخفاق البنك في تنفيذ عقد متاجرة بالعملات يرتب مسئوليته .
٦٧١	تقصير البنك في إبلاغ المستفيد بالاعتراض على الشيك من الساحب في وقت مناسب يرتب مسئوليته .
٦٧٢	تراخي البنك في تحصيل الشيك المقدم من العميل .
٦٧٣	مسئولية البنك في حالة تسببه في عدم كفاية الرصيد لصرف شيك.
٦٧٥	إخفاق البنك في إعادة الشيك المقدم للتحصيل ولم يحصل إلى المستفيد يعتبر خطأ يرتب مسئوليته .
٦٧٦	صرف مبالغ من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة يعتبر خطأ يرتب مسئولية البنك .
٦٧٧	تظهير الشيك الذي يحمل مناولة البنك إلى بنك آخر للتحصيل وإيداعها قيمته بحساب المستفيد مباشرة يرتب مسئولية البنك المظهر إليه تجاه البنك الذي صدر الشيك مناولته .
٦٧٨	يترتب على قبول البنك إجراء عمليات استثمار على حصيلة اكتتاب شركة تحت التأسيس المسئولية المشتركة للبنك والشركة .
٦٧٩	إصدار البنك شهادة بدل فاقد للأسهم دون التحقق من صفة طالبها خطأ يرتب مسئوليته .

موجز المبدأ	رقم المبدأ
تداول الأسهم بناء على الشهادة دون توقيع من المالك على أمر البيع يرتب مسئولية البنك قبل مالكها .	٦٧٩
مخالفة البنك لشروط اتفاقية تداول الأسهم العالمية يرتب مسئوليته عما لحق بالعميل من ضرر .	٦٨٠
مسئولية البنك في حال عدم انسجام مسلكه مع عرف السوق .	٦٨١
مسئولية البنك عن صرف الشيك إلى وكيل لا تخوله الوكالة تحصيله .	٦٨٢
إصدار شيك من قبل البنك بقيمة الحساب الجاري باسم العميل دون طلب منه وصرفه يرتب مسئولية البنك .	٦٨٣
صرف شيك رغم عدم انتظام التظهيرات يرتب مسئولية البنك المسحوب عليه والبنك الذي أودع به الشيك للتحصيل .	٦٨٤
خطأ البنك الذي لم يمكن العميل من بيع أسهمه عند ارتفاع سعرها يرتب مسئوليته .	٦٨٥
يترتب على خطأ البنك ببيع كمية من الأسهم المرهونة بالزيادة عن المديونية المستحقة إلزامه بتعويض مدينه الراهن .	٦٨٦-٧٠٤
عدم إيداع فائض الاكتتاب بحساب العميل لتخفيض المديونية ولجوء البنك لبيع الأسهم المرهونة للاكتتاب يرتب مسئوليته .	٦٨٩
مخالفة البنك لشروط الوكالة يرتب مسئوليته .	٦٩٠

موجز المبدأ	رقم المبدأ
فتح حساب مزور لدى البنك وإصدار شيكات عليه لا يعتبر بالضرورة خطأ منتجاً من جانب البنك أو سبباً مباشراً للضرر .	٦٩٢
التصرف الذي يجريه مندوب البنك بسبب تأديته لأعمال وظيفته تنصرف آثاره إلى البنك .	٦٩٣
يترتب على عدم التأكد من هوية طالب الصرف مسئولية البنك عن عملية الصرف غير الصحيحة .	٦٩٤
مسئولية البنك عن صرف قيمة الشيك المزور .	٦٩٥
عدم التزام البنك بمراعاة الحرص الكافي لإدارة عمليات الاستثمار يرتب مسئوليته قبل العميل .	٦٩٦
مسئولية البنك عن التصديق على تفويض مزور منسوب للعميل .	٦٩٧
تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة لمدة طويلة بعد قفل الحساب في ضوء انخفاض الأسعار خطأ يستوجب تعويض العميل الراهن .	٦٩٩-٧٣٠
الوفاء من قبل البنك بقيمة الشيك إلى المستفيد بعد فوات سبعة أشهر من تاريخ إصداره يرتب مسئولية البنك تجاه الساحب .	٧٠٠
مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير .	٧٠١
قيام البنك بالتنفيذ على المال المرهون في وقت غير ملائم مما ألحق ضرر بالرهن يرتب مسئوليته .	٧٠٢
عدم إشعار العميل كتابياً من قبل البنك بوقف التعامل (عدم إنشاء مراكز جديدة) بالمخالفة لشروط الاتفاقية بينهما يرتب مسئولية البنك .	٧٠٣

موجز المبدأ	رقم المبدأ
تقرير خطأ البنك بتصفية وحدات استثمارية وتسييلها دون موافقة العميل أو تسييل ما يزيد منها عن المديونية .	٧٠٤-٧٠٦
خطأ البنك بخصمه من الكفيل ما يجاوز حدود الكفالة .	٧٠٤
إعمال البنك بند في اتفاق ليس طرفاً فيه يعتبر خطأ .	٧٠٤
مسئولية البنك عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات .	٧٠٥
مسئولية البنك عن التقصير في مراقبة ومتابعة عمل موظفيه .	٧٠٧-٧١٢
مسئولية البنك عن خطأ العميل حال كونه وكيلاً عنه .	٧٠٨-٧٢٢
إهمال البنك وتفريطه حال كونه وكيلاً عن العميل خطأ واجب الإثبات .	٧٠٨
انتفاء الضرر يرفع مسئولية البنك .	٧٠٩
خطأ العميل الذي يترتب نتيجة إعطاء معلومات غير صحيحة أو غير مؤكدة من قبله يرفع مسئولية البنك .	٧١٠
إبراء ذمة مرتكب عملية تزوير شيكات يرتب عدم جواز مطالبة البنك بوفائها .	٧١١
مسئولية البنك عن مبايعة أسهم مزورة .	٧١٣
مصادقة بنك على تفويض بيع أسهم .	٧١٤
لا مسئولية على البنك إذا كان الضرر بسبب خطأ العميل .	٧١٥-٧٢٨
التراخي في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية ، أثره تحميل العميل للمبالغ المترتبة على التعامل وانتفاء مسئولية البنك .	٧١٦

موجز المبدأ	رقم المبدأ
قيام العميل بتفويض البنك بالخصم من حسابه لحساب شخص آخر لا يجعل من البنك كفيلاً أو ضامناً للعميل أمام الشخص الآخر .	٧١٩
مخالفة البنك لتعليمات مؤسسة النقد يرتب مسئوليته .	٧٢٠
عدم ثبوت علاقة السببية بين الخطأ والضرر يرفع المسئولية عن البنك .	٧٢١
التزام البنك بطريقة توقيع العميل على الشيكات .	٧٢٢
إخلال البنك بالتزامه بالمحافظة على أموال مودعيه يرتب مسئوليته .	٧٢٣
إهمال موظف البنك في مطابقة توقيع العميل على شيك مزور يرتب مسئولية البنك .	٧٢٤
تعارض الصرف النقدي للشيك مع أنظمة الدولة الموجود بها البنك المسحوب عليه لا يرتب خطاء البنك مصدر الشيك .	٧٢٥
مخالفة البنك طلب العميل بطريقة إرسال بطاقة الصراف يرتب مسئولية البنك .	٧٢٦
مسئولية البنك عن عدم تسلسل التظهيرات على الشيك .	٧٢٧
أثر مخالفة البنك لتعليمات تنفيذ الحوالة يرتب مسئوليته .	٧٢٩
تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة على نحو يضر بالعميل يرتب مسئوليته .	٧٣٠-٧٣٤
تعويض العميل عن إدراج اسمه على قائمة المتعثرين في السداد مشروط بتحقق أركان المسئولية في حق البنك .	٧٣٠
مسئولية البنك عن المصادقة على توقيع ثبت تزويره .	٧٣١

موجز المبدأ	رقم المبدأ
كيفية تقدير التعويض .	٧٣٢
مسئولية البنك عن إفادة بشأن شيك ثبت عدم صحتها .	٧٣٣
مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه .	٧٣٥
زوال أساس مخاصمة المتبوع بانتفاء مسئولية التابع بحكم نهائي .	٧٣٦
عدم مسئولية البنك عن التلاعب بأرصدة العملاء إذا انتفت مسئولية تابعيه .	٧٣٧
مسئولية البنك عن أعمال موظفيه .	٧٣٨-٧٤٣
ثبوت أن توقيع العميل على الشيك واضح التزوير يرتب المسئولية الكاملة في حق البنك .	٧٣٩
تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة لأمر حسابنا .	٧٤٠
تقصير البنك في تنفيذ التزاماته قبل العميل .	٧٤١
إخلال البنك بالتزاماته في عقد تأجير الخزانة .	٧٤٢
شرط تحمل مستأجر الخزانة المسئولية عما يلحق محتوياتها من ضرر لا يرفع مسئولية البنك .	٧٤٢
مسئولية البنك عن الإهمال في تنفيذ وكالته لتحصيل الحقوق .	٧٤٤
يسأل البنك عن استقطاع مبالغ غير مستحقة من حساب العميل.	٧٤٥
حالة افتراض وجود الضرر لمجرد إخلال المدين بالتزامه .	٧٤٦
التزام العميل بإثبات أن بيع البنك للأسهم المرهونة لم يكن في الوقت المناسب للبيع .	٧٤٧

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٧٤٨	الخطأ العقدي واجب الإثبات ولا يفترض .
٧٤٩	أثر ثبوت وفاة مالك الأسهم قبل تاريخ التفويض المنسوب إليه ببيع الأسهم .
٧٥٠	مسئولية البنك لاتخاذه موقفا سلبيا إزاء البضاعة موضوع الاعتماد المستندي .
٧٥١	لا يسأل البنك بسبب الامتناع عن صرف شيك نشاء عن جريمة .
٧٥٢	امتناع البنك عن تسليم عميله نماذج توقيعاته لدى البنك .
٧٥٣	لا خطأ على البنك عند بيع أو إقفال لمراكز العميل للحد من الخسائر المحتملة للعميل .
٧٥٤	أثر حصول العميل على حكم قضائي بقيمة شيكات زورت عليه على مسئولية البنك المدنية .
٧٥٥	عدم اعتراض باقي الشركاء في حساب مشترك على إحلال البنك نجل أحد الشركاء محل مورثه ينفي الخطاء عن البنك .
٧٥٦	ثبوت تزوير توقيع عميل على استمارة طلب بطاقة صراف .
٧٥٧	لا خطأ على البنك لرفضه سداد الدفعة الأخيرة من الاعتماد المستندي لانتهاء صلاحية .
٧٥٨	قيد مبلغ بالخطأ في حساب عميل للبنك .
٧٥٩	لا مسئولية على البنك عن عدم تحصيل شيكات بسبب غلق حساب الساحب .

رقم المبدأ	موجز المبدأ
٧٦٠	لا مسئولية على البنك إذا تقاعس العميل مدة طويلة عن مطالبة البنك برد شيكات لم تحصل .
٧٦١	إضافة عبارة " يصرف للمستفيد الأول فقط " على الشيك المحتوي كلمة " لأمر " لا تلغي أثر كلمة لأمر في صحة تظهير الشيك .
٧٦٢	يسأل البنك عن تقاعسه في أداء التزامه بإجراء تقييم شهري للأسهم المرهونة وطلب زيادة الضمانات عند نقصانها عن حد معين أو بيع الأسهم المرهونة .
٧٦٣	مدة شهرين كافية لعلم البنك بعدم رغبة العميل في سداد التجاوز.
٧٦٤	عدم مسئولية البنك عن التحقق من صحة التظهيرات على الشيك.
٧٦٥	لا حق لمن لم يذكر اسمه بالشيك المطالبة بقيمته "مثل فلان وإخوانه"
٧٦٦	استمرار البنك في إدراج اسم العميل على قائمة المتعثرين في السداد بعد سداد المديونية يعتبر خطأ يرتب مسئولية البنك .
٧٦٧	تقاعس العميل مدة طويلة عن الاعتراض على عمليات السحب والإيداع التي تتم على حسابه . مفاده إقراره ضمنياً بحقها .
٧٦٨	مخالفة الوكيل الملاحي لتعليمات المؤسسة العامة للموانى بشأن تسليم البضائع المشحونة بسندات شحن لأمر البنوك يعتبر خطأ يرتب مسئولية الوكيل الملاحي قبل البنك .
٧٦٩	صرف البنك شيك بإمضاء مالك المؤسسة دون ختمها بالمخالفة لنموذج التوقيع الذي يتطلب الإمضاء و الختم خطأ لا يرتب مسئوليته .

ثانياً . مقاصة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يشترط لإجراء المقاصة أن يكون الدين خالياً من النزاع مستحق الأداء معلوم المقدار .	٧٧٠-٧٧٢
يشترط لإجراء المقاصة خلو الدينين من النزاع .	٧٧١

ثالثاً . مديونية

موجز المبدأ	رقم المبدأ
يترتب على قرار لجنة الأوراق التجارية بإلزام العميل بقيمة سند لأمر ثبت أنه من ضمن المديونية حسمه منها لدى اللجنة المصرفية .	٧٧٣
للجنة تسوية النزاع على أساس عرض المدين لسداد مديونيته .	٧٧٤
يترتب على إخلال العميل باتفاقية التسوية أن يحق للبنك اللجوء إلى اللجنة .	٧٧٥
ترحيل مديونية العميل إلى الحساب الاحتياطي العام لا تعني إسقاطها .	٧٧٦

(ن)

نـقل مصرفـي

موجز المبدأ	رقم المبدأ
بمجرد القيد بالحساب ينشأ للمستفيد الحق في المبلغ المحول ولا يحق للآمر الرجوع عن التحويل .	٧٧٧

(و)

أولاً . وكالـة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
الوكالة المطلقة في كل شئ لا تنعقد .	٧٧٨
ليس للموكل طلب إبطال ما قام به وكيله طبقاً لتعليماته .	٧٧٩
آثار الوكالة تنصرف إلى الموكل والغير ولا يلحق الوكيل أي منها .	٧٨٠
يترتب على عدم تحديد الوكالة للحد الأقصى للتصرف إلزام الموكل به .	٧٨١
ليس للموكل أن يرجع على البنك بدعوى المسئولية تأسيسا على تجاوز الوكيل حدود وكالته بتظهير شيك .	٧٨٢
يترتب على عدم إقرار الموكل لتصرف وكيله بالتجاوز تحمل الوكيل تبعة تصرفه .	٧٨٣-٧٩٠
عدم التزام الموكل بالتصرف لعدم تقيد البنك بحدود الوكالة .	٧٨٣-٧٩٠
التزام الموكل بتصرفات وكيله طالما كانت في حدود الوكالة .	٧٨٤-٧٩٣
صرف الشيك يوم إلغاء الوكالة وعدم تحديد وقت كلا التصرفين يترتب عليه توزيع المبلغ مناصفة بين البنك والعميل .	٧٨٤-٧٩٣
لا يجوز التوسع في تفسير الوكالة .	٧٨٥
يترتب على تجاوز حدود الوكالة أن لا يلزم الموكل قبل البنك .	٧٨٦
جواز انصراف الوكالة العامة إلى أعمال التصرف إذا كانت الأخيرة متطلباً أساسياً لإتمام عملية الإدارة .	٧٨٧

موجز المبدأ	رقم المبدأ
الوكالة العامة تشمل تشغيل مال الموكل ومنه فتح الحساب والسحب منه .	٧٨٧
الاقتراض يجب أن يكون محل وكالة خاصة .	٧٨٨
سلطة اللجنة في تحديد نطاق الوكالة عند اختلاف طرفيها .	٧٨٩
وكالة البنك عن العميل في بيع الأسهم ترتب التزامه ببذل العناية المطلوبة لإتمام البيع .	٧٩١
ما يبرمه النائب من عقود عن الأصيل يلزم الأخير بالتزاماتها .	٧٩٢
عدم إجازة الوكالة للاقتراض لا يلزم الموكل بالقرض .	٧٩٣
أثر نقص أهلية الموكل أو أهلية الوكيل على الوكالة .	٧٩٤
سحب الوكيل أموال موكله من البنك بوكالة منتهية .	٧٩٤
ضرورة تضمين الوكالة حق التوكيل في الإبراء للاحتجاج به .	٧٩٥
تحصيل البنك الأوراق التجارية لعملائه باعتباره وكيلاً عنهم .	٧٩٦
أثر إبرام النائب لعقد في حدود نيابته .	٧٩٧
متى ينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل .	٧٩٧
ضرورة تأكد المتعامل مع الوكيل من الوكالة وحدودها .	٧٩٧
قيام الوكيل بسداده مديونية موكله ليس تجاوزاً لحدود الوكالة .	٧٩٨
يتحمل المتعامل مع الوكيل تقصيره في التحقق من قيام الوكالة وحدودها .	٧٩٩
إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل .	٨٠٠

ثانياً . ورثــة

موجز المبدأ	رقم المبدأ
حقوق الورثة تتعلق بتركة المتوفى ولا تمتد إلى التصرفات التي أجراها المورث وانصرفت آثارها إليه حال حياته .	٨٠١
إقرار المورث بمديونيته للبنك وصحة حساباته حجة على الورثة .	٨٠١
يترتب على ثبوت المديونية على المورث التزام الورثة بها كل بقدر ما آل إليه من تركة مورثه .	٨٠٢

ثالثاً . وديعة نقـدية

موجز المبدأ	رقم المبدأ
التزام البنك بالاستمرار في تجديد الوديعه التي تجدد تلقائياً بالاتفاق الضمني مع العميل .	٨٠٣
يترتب على إلغاء فئة معينه من العملة المكونة للوديعة التزام البنك برد الوديعة بفئات العملة السارية.	٨٠٤

رابعا . وفاء بالديـن

موجز المبدأ	رقم المبدأ
الوفاء بالدين من أجنبي ليس للدائن الامتناع عن قبوله .	٨٠٥

الفصل الثاني

عرض للمبادئ التي تضمنتها قرارات اللجنة من عام ١٤٠٨هـ حتى ١٤٢٦هـ

(أ)

أولاً : أوراق تجـارية :

١- سندات لأمر . المطالبة بقيمة السندات لأمر المحررة ضماناً للوفاء بالتسهيلات الممنوحة من قبل البنك إلى عميله . ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها إلى لجان الأوراق التجارية المشكلة بقرارات من وزير التجارة . مؤداه . عدم اختصاص اللجنة بنظر المنازعة .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٢٩] [القرار رقم ١٤٠٨/٢٨٦]

٢- شيك لأمر . التزام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيك لمن يتقدم إليه به إن كان المستفيد الأول أو الأخير من سلسلة منتظمة من التظهيرات أو وكيلا عن المستفيد . مسئولية المسحوب عليه عن عدم صحة انتظام التظهيرات الواقعة على الشيك . مؤداه . إلزام المسحوب عليه بالتعويض إلى المستفيد بما لا يجاوز قيمة الشيك.

[القرار رقم ١٤٠٨/٢١٣]

٣- شيك مصرفي . القيد للتحصيل . للبنك إجراء قيد عكسي في حالة عدم استيفاء قيمته . تراخي البنك في إجراء خصم قيمة الشيك من حساب الساحب دون مبرر حتى تم التعميم على البنوك بالحجز على أرصدة الساحب لدى البنوك مما أدى إلى عدم خصم قيمة الشيك . مرده . مسئولية البنك عن تعويض المستفيد عما لحق به من أضرار تمثلت في عدم الحصول على قيمة الشيك وفي المقابل يلتزم المستفيد بإعادة الشيك إلى البنك للرجوع به على الساحب .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢١٥]

٤- حصول البنك على مستحقاته من العميل المدين وعدم وجود أية مطالبة تجاهه. أثر ذلك . لا محل لاحتفاظ البنك بأصل السند لأمر الموقع من العميل بشأن تلك المديونية.

ـ وجود مدين للبنك ومدين لمدين البنك بموجب سندات لأمر . تظهير المدين للبنك للسندات المدين بها مدينه حتى يتمكن البنك من استيفاء حقه قبل الأخير لا يعدو أن يكون نوعاً لما يسمى في الفقه القانوني بالإنابة القاصرة بحيث يقوم التزام جديد إلى جانب الالتزام الأول دون أن يترتب على ذلك تجديد الالتزام بتغيير المدين .

[القرار رقم ١٤٢١/٤٠٥]

٥- الورقة التجارية تكون مكتفية بذاتها ومستقلة فلا تحيل إلى عنصر خارجي أو إلى واقعة خارجية أو علاقة قانونية أخرى ، سواء كانت سابقة أو لاحقة على إنشاء الورقة التجارية . وأخص ما يميزها صلاحيتها للتداول . تطبيق ذلك المفهوم على الشيك . مؤداه . عدم قبول اعتراض من ليس طرفا فيه على صرفه لانتفاء صفته .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٤٧]

ثانياً : اختصاص

أ- اختصاص ولائي

٦- مطالبة المدعى بتسليمه السند لأمر الموجود تحت يد البنك على سند من أنه يمثل عمولات إضافية قام البنك بحسابها دون وجه حق نزاع يتعلق بورقة تجارية . مفاد ذلك . عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع لانعقاد الاختصاص بنظره للجنة الأوراق التجارية .

[القرار رقم ١٤٠٨/٩٩]

٧- القضايا التي سبق صدور قرار أو حكم فيها بمعرفة الجهات المختصة لا تختص اللجنة بنظر طلبات المنع من السفر المتعلقة بها. ويمكن لصاحب الشأن الالتجاء إلى السلطات التنفيذية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

[القرار رقم ١٤٠٨/١١٦]

٨- لا اختصاص للجنة بطلب إحدى الشركات غير المصرفية إلزام أحد الأشخاص الطبيعيين بسداد دين لها عليه .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٤٤]

٩- مطالبة البنك للعميل بقيمة السند لأمر المحرر من قبله . منازعة تتعلق بورقة تجارية ينعقد الاختصاص بنظرها إلى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية . مفاده . عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع .

[القرار رقم ١٤٠٩/١٢]

١٠- متى كانت المنازعة المطروحة أمام اللجنة من المنازعات المصرفية ونشأت من ممارسة البنك لأعماله المصرفية فإنها تكون داخلة في اختصاصات اللجنة .

[القرار رقم ١٤٠٩/٣٢٩]

١١- من المستقر عليه انه إذا كانت العلاقة بين الشركتين المدعيتين والمؤسسة المدعى عليها هي علاقة قانونية بين شركات تجارية ليس من بينها مصرف . أثر ذلك . خروج المنازعة عن نطاق اختصاص اللجنة وفقا لنص المادتين الأولى والثانية من الأمر السامي رقم ٧٢٩/ ٨ وتاريخ ١٤٠٨/٧/١٠هـ .

[القرار رقم ١٤١٠/٢٢١]

١٢- إذا كان جوهر المنازعة وأساسها النظامي يدور حول طلب المدعى استرجاع صكوكه الباقية لدى البنك المدعى عليه . مفاد ذلك . موضوع الدعوى لا يتعلق بأعمال مصرفية ومن ثم لا يدخل في اختصاص اللجنة.

[القرار رقم ١٤١٠/١٥٤][القرار رقم ١٤١٠/١٥٥]

١٣- من المقرر أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية يخرج عن اختصاص اللجنة . أثره . لا يجوز مطالبة المدعى عليه أمام اللجنة كضامن للورقة التجارية بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية التسهيلات المصرفية مادام لم يكفل تنفيذها.

[القرار رقم ٨٩/ ١٤١١]

١٤- طلب البنك المدعي إلزام الشركة المدعى عليها دفع المبالغ التي تزيد على قيمة النواقص المحددة في شهادات الاستلام ، يقتضي بحثه التعرض للعلاقة التعاقدية أو التجارية بين الشركة المدعى عليها ومقاولها الذي أسندت إليه إتمام المشروع الخاص بها . أثر ذلك . اللجنة لا تكون مختصة بنظر هذا الطلب .

[القرار رقم ١٤١٢/١٠٨]

١٥- تختص اللجنة بطلب البنك المدعي إلزام الشركة المدعى عليها وهي تحت التصفية بديونها.

[القرار رقم ١٤١٢/٢١٢]

١٦- طلب التعويض عن سوء إدارة بنك لأحد الشركات وما ترتب عليه من أضرار مالية يخرج عن مفهوم الأعمال المصرفية البحتة التي تمارسها البنوك التجارية وفقا للتفسير الوارد بالأمر السامي رقم ١١٠/٤ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ. إلى جانب أنه لا يدخل ضمن الأعمال المصرفية كما حددها نص الفقرة (ب) من المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ . مفاد ذلك . عدم اختصاص اللجنة بنظر طلب التعويض .

[القرار رقم ١٤١٢/٢٤٥]

١٧- إذا كانت طبيعة العلاقة بين طرفي الدعوى تتمثل في عقد مقاولة تقوم بموجبه الشركة المدعية بتنفيذه للبنك لممارسة نشاطه كشخص معنوي . لا اختصاص للجنة في المنازعة المتعلقة بذلك العقد .

[القرار رقم ١٤١٢/٢٥٣]

١٨- طلب البنك المدعى بيع العقار المرهون لاستيفاء المديونية يخرج عن اختصاص اللجنة

[القرار رقم ١٤١٢/٢٧٤]

١٩- المستقر عليه أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع . أثر ذلك . اختصاص اللجنة ينبسط على الكفالات الشخصية المقدمة للبنوك ، باعتبارها عقداً تابعاً لعقد التسهيلات المصرفية وباعتبارها عملاً تجارياً يخضع للقواعد العامة في الكفالة مع الأحكام التي يفرضها العرف والعادات المصرفية .

[القرار رقم ١٤١٢/٣٠٤]

٢٠- إذا كانت شركة التأمين قد دفعت للمؤمن له عميل البنك مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به تنفيذاً لوثيقة التأمين فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزاماتها تجاه المؤمن له العميل ، فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين في الرجوع على البنك على أساس دعوى الحلول محل العميل لأن دعوى الحلول تقتضي أن يكون الموفي قد أوفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا الدين المترتب في ذمته هو . أما استناد الشركة في دعواها على حوالة الحق فإنه يحول دون النظر فيها أمام اللجنة ، أن البنك لم يكن طرفاً في الاتفاق الذي تم بين العميل وشركة التأمين بشأن التنازل لشركة التأمين عن حق العميل في طلب التعويض من البنك . ومن ثم فإن هذه المنازعة لا تستند إلى اتفاقية مبرمة مع البنك فضلاً عن أنها لا تعتبر من المنازعات المصرفية لذلك فإنها تخرج عن اختصاص اللجنة .

[القرار رقم ١٤١٣/٢١٦] [القرار رقم ١٤١٣/٢٦٣]

٢١- إذا كانت العلاقـــة الأصلية بين طرفي الدعوى تدور حول حقوق خاصة تنتفي عنها الصفة المصرفية . أثر ذلك. لا اختصاص للجنة بنظر المنازعة الدائرة حولها.

[القرار رقم ١٤١٣/٢٧١]

٢٢- مناط اختصاص اللجنة ، طبقاً للأمر السامي رقم ٨/٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ والأمر السامي البرقي رقم ٤/٥أ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ، النظر في المنازعات المصرفية الناشئة عن ممارسة البنك أو المصرف لأعماله المصرفية البحتة . فإذا تخلفت صفة البنك أو المصرف التجاري فيمن صدر عنه النشاط موضوع المنازعة ، فلا اختصاص للجنة بنظر النزاع .

[القرار رقم ١٤١٤/٢٠٢]

٢٣- لا تختص اللجنة بنظر المنازعات التي تنشأ بمناسبة ممارسة البنك لأعمال غير مصرفية ، مثل المنازعات الناشئة عن علاقة البنك ببعض المساهمين لديه .

[القرار رقم ١٤١٦/١٦١]

٢٤- إن مناط اختصاص اللجنة طبقاً للأمر السامي البرقي رقم ٤/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢هـ، الدعاوى ذات الصفة المصرفية البحتة . المنازعة في بيع عقار مرهون . أثره . عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع.

[القرار رقم ١٤١٧/١١٤]

٢٥- مباشرة المصرف على سبيل الاحتراف شراء العقارات والمنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها بغية الربح من قبيل الأعمال المصرفية لما يتضمنه من عمليات ائتمانية . عقد إيجار عقار مع وعد بالبيع والإفراغ حال الوفاء بالالتزامات العقدية . المطالبة بسداد القيمة الايجارية المتأخرة . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها إلى لجنة تسوية المنازعات المصرفية .

[القرار رقم ١٤١٧/١٦٠]

٢٦- إذا كانت المنازعة تتعلق بمديونية حساب جاري مضمونة بصكوك عقارية فإن واقعة تسليم هذه الصكوك تعتبر تابعة وملحقة بالمديونية وأي منازعة بشأنها تندرج ضمن منازعات الحساب الجاري باعتبارها فرعاً لها . مؤدى ذلك . دخول المنازعة بشأنها في اختصاص اللجنة .

[القرار رقم ١٤١٩/١١]

٢٧- مخاصمة موظف البنك بصفة شخصية . أثر ذلك . عدم اختصاص اللجنة بتلك المنازعة .

[القرار رقم ١٤١٩/١٣]

٢٨- إذا كان الثابت من شهادة تسجيل شركه "توماس كوك " لدى إدارة السجل التجاري في دولة البحرين أنها تمارس نشاطها بتمثيل المصارف الأجنبية وتقوم كمؤسسة مالية عالمية بإصدار الشيكات السياحية فعملها هذا يدخل ضمن المقصود بالأعمال المصرفية التي تزاولها البنوك وتختص بها اللجنة.

[القرار رقم ١٤١٩/١١٨]

٢٩- صرف البنك شيكاً بطريق الخطأ لشخص لا تربطه به علاقة مصرفية . تختص اللجنة بدعوى البنك ضد هذا الشخص لاسترداد قيمة الشيك . أساس ذلك . أنه وإن لم يكن هناك علاقة مصرفية مباشرة بين الطرفين إلا أن الدعوى تقوم أساساً على علاقة مصرفية تتمثل في حساب مصرفي بين طرفين شارك المدعى عليه خطأ بهذه العلاقة ومن ثم يصبح مشمولاً بآثارها بنسبة مشاركته فيها .

[القرار رقم ١٤٢١/١١] [القرار رقم ١٤٢٦/٢٣٢]

٣٠- النزاع حول إفراغ عقار مقابل تحمل حوالة حق حال كون المدعي لا تربطه علاقة مصرفية بالبنك المدعى عليه . مؤدى ذلك . عدم اختصاص للجنة بنظره.

[القرار رقم ٣٩٩/ ١٤٢١]

٣١- التسهيلات المصرفية لتمويل شراء العقار تعتبر من الأعمال المصرفية .مفاد ذلك. اختصاص اللجنة بالمنازعة المتعلقة بها .

[القرار رقم ٤٢٢/١٤٢١]

٣٢- إذا كان الإقرار بالمديونية لتغطية عجز في خزينة البنك وليست له علاقة بأية معاملات مصرفية . أثر ذلك . اعتباره عملاً غير مصرفي يخرج عن اختصاص اللجنة.

[القرار رقم ٢٣٦/١٤٢٢]

٣٣- المستقر عليه أن اللجنة تختص بنظر القضايا الناشئة عن الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك ومن ضمنها خدمات التوسط في عمليات بيع وشراء الأسهم والأوراق المالية عن طريق غرف التداول لديها خاصة وأن تلك العمليات لا تمارسها إلا البنوك.

[القرار رقم ٢٩٥/١٤٢٢]

٣٤- المنازعة الناشئة عن ارتكاب موظف البنك لخطأ وظيفي تسرى عليها أحكام عقد العمل ونظام العمل والعمال ولا اختصاص للجنة بها .

[القرار رقم ١٦٧/ ١٤٢٣]

٣٥- المنازعة المتعلقة بملكية عقار مرهون للبنك . لا اختصاص اللجنة بها .

[القرار رقم ٢٠٦ / ١٤٢٣]

٣٦- إذا كانت العلاقة بين البنك والمدعى عليه علاقة عمل يحكمها نظام العمل والعمال ولا توجد علاقة مصرفية بينهما . مؤدى ذلك . عدم اختصاص اللجنة ولائياً بذلك النزاع.

[القرار رقم ٤٠/ ١٤٢٤][القرار رقم ٦٦/ ١٤٢٤]

[القرار رقم ٣٢/١٤٢٦]

٣٧- طلب التعويض عما شاب إجراءات بيع الأرض المرهونة من العميل للبنك من قصور الحق ضرراً بالعميل لايعد نزاعاً مصرفياً . مؤدى ذلك . عدم اختصاص اللجنة بتلك المنازعة .

[القرار رقم ٧٢/ ١٤٢٤]

٣٨- الطعن على قرار إنهاء خدمة موظف بنك والتعويض عنها يخرج عن اختصاص اللجنة .

[القرار رقم ١٥٣/ ١٤٢٤]

٣٩- المقرر وفقا لنص المادة الثانية من الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ أن اللجنة تختص بنظر القضايا المقامة بين البنوك وعملائها وتسوية الخلافات بينهما وفق الاتفاقيات المبرمة بينهم في هذا الشأن.

[القرار رقم ١٣/١٤٢٥]

٤٠- انحصار النزاع في تجميد حساب المدعي بناء على توصية لجنة وزارية عليا مشكلة بموجب أمر سامٍ للكشف والحجز على أرصدة عدد من المؤسسات والأشخاص والشركات . مؤدى ذلك . طلب رفع الحجز عن الحساب الصادر من تلك اللجنة يخرج عن الاختصاص الولائي للجنة المصرفية.

[القرار رقم ١٤٢٥/٦٦]

٤١- تختص اللجنة متى كان موضوع النزاع المعروض أمامها نزاعاً مصرفيا بحتا أو من الأمور المرتبطة به والتي تدخل في نطاق ممارسة البنك لنشاطه المصرفي ومنها طلب التعويض عن إفادة صادرة من البنك بشأن شيك مظهر من المدعي.

[القرار رقم ١٤٢٥/١١١]

٤٢- الاختصاص الولائي وقواعده من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته .

- اللجوء للتحكيم له قواعد وإجراءات خاصة به تختلف عن القواعد والإجراءات المعمول بها أمام هيئة حسم المنازعات التجارية والتي حلت محلها اللجنة فيما يختص بنظر المنازعات المصرفية . مؤدى ذلك . اتفاق طرفي الدعوى على تحكيم تلك الهيئة ومن بعدها اللجنة فيما يثار بينهما من منازعة لا يعد اتفاقاً على التحكيم طبقا لشروطه وضوابطه المنصوص عليها بنظام التحكيم وإنما هو اتفاق على اختصاص هيئة حسم المنازعات التجارية ومن ثم اللجنة (التي حلت محلها) بنظر النزاع .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٦]

٤٣- لا تختص اللجنة بطلب العميل شطب الدعوى المرفوعة ضده من البنك لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة والصناعة .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٣٨]

٤٤- التنفيذ على أموال الصادر ضده قرار بالمديونية من اللجنة وما للمدين لدى الغير وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسليم من اختصاص اللجنة .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٧٤]

٤٥- عدم اختصاص اللجنة بطلب الدعاوى المنظورة أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية للنظر فيها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٨١]

٤٦- الدفع بانتفاء الصفة المصرفية عن النزاع الناشئ عن اعتماد مستندي بحجة اعتبار الاعتماد لاغيا لاستلام الآمر للبضاعة دفع غير سديد . ذلك الأجراء لا يلغي عقد الاعتماد الذي يظل أثره ساريا بين أطرافه لا سيما مع مبادرة البنك بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بتسديد قيمته للمستفيد .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢١٨]

ب- اختصاص دولي

٤٧- الأصل العام هو أن النصوص والقواعد النظامية تحدد ولاية الجهات والهيئات المختصة بنظر المنازعات والفصل فيها أو تسويتها ، وتحدد مدى اختصاصها في هذا الشأن وفقاً للقواعد المعمول بها . وعلى مقتضى هذه القواعد والنصوص يتم تنظيم اختصاص هذه الجهات وتحديد نصيبها من المنازعات التي يجوز لها نظرها . وتستهدف هذه القواعد بالدرجة الأولى حماية المواطن من ناحية والتيسير عليه في الوقت ذاته من ناحية أخرى . ولا يوجد ما يمنع المواطن من تفضيل مقاضاة خصمه الأجنبي في الخارج إذا رأى له مصلحة في ذلك .

[القرار رقم ١٠٨/ ١٤٠٨]

٤٨- الأصل أن الاختصاص بنظر المنازعة منوط بالمحكمة التي يدخل في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه . النص باتفاقية التسهيلات على اختصاص الدولة الأجنبية الموجود بها مقر البنك بالفصل في أي من المنازعات القائمة بشأنها . عدم ممانعة المواطن في ذلك . مفاده . اختصاص محاكم تلك الدولة بنظرها . أثره . عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى .

[القرار رقم ٣٠٧ /١٤٠٨]

٤٩- عقد التسهيلات . الاتفاق المبرم بين العميل والبنك الذي يوجد فرعه بالخارج (باريس) على أن تتم جميع المطالبات والإشعارات بمقر فرع البنك بالخارج والاختصاص بنظر أية خلافات بشأنه ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع بالخارج . مفاده . عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى .

[القرار رقم ١٤١/ ١٤٠٩]

٥٠- اتفاقية تفويض وضمان . الاتفاق بين الطرفين على خضوع الاتفاقية وتفسيرها وفق القانون الإنجليزي والخضوع للمحاكم الإنجليزية . أثره . عدم اختصاص اللجنة بنظر النزاع .

[القرار رقم ٨٩/ ١٤١١]

٥١- في ضوء القواعد العامة للاختصاص الدولي (قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١هـ) ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى إلى المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أخذاً بالمعيار الشخصي . إقامة الدعوى المصرفية ضد بنك أجنبي يقع مقره الرئيسي بالخارج وليس له فرع بالمملكة . أثره . عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى .

[القرار رقم ٢٥١/ ١٤١١][القرار رقم ٢٥٢ / ١٤١١]

٥٢- إذا أفصح طرفا اتفاقية فتح الاعتماد بالحساب الجاري صراحة عن ارتضائهما إخضاع ماينشأ عن تطبيق الاتفاقية من نزاع لاختصاص القضاء الفرنسي مع ارتضاء تطبيق أحكام القانون الفرنسي على ماينشأ بينهما من نزاع وهو اتفاق مقرر لمصلحة كل منهما بحيث لا يجوز لأحدهما الانفراد بنقضه أو العدول عنه كما هو في صياغة الاتفاقية . مؤدى ذلك . انعقاد الاختصاص للقضاء الفرنسي.

[القرار رقم ٦٨/ ١٤١٣]

٥٣- إقامة الدعوى من قبل البنك ضد المدين السعودي وكفيله الأجنبي أمام اللجنة بالمملكة . الجهة القضائية التي يقع بها موطن المدين الأصلي هي المختصة بنظر الدعوى . التزام الكفيل تابع لالتزام المدين .أثره . ينعقد الاختصاص للمحكمة التي بها موطن المدين . اتفاق الكفيل والمكفول على قيمة الكفالة بالريال السعودي قرينة على تنفيذ الكفالة والوفاء بها داخل المملكة . انعقاد الاختصاص لهذه اللجنة بنظر المنازعة .

[القرار رقم ١٧٩/ ١٤١٤]

٥٤- المنازعة بشأن خطاب ضمان صادر من بنك أجنبي مركزه الرئيسي بالخارج (قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١هـ) وخلو الخطاب من تحديد المحكمة المختصة بنظر ما ينشأ عن تطبيقه أو تنفيذه من نزاع لاختلاف موطن ودولة كل من البنك المصدر وطالب الإصدار والمستفيد . من المستقر عليه في فقه وقضاء تنازع وتحديد الاختصاص القضائي الدولي أن محاكم موطن المدعى عليه هي المختصة بنظر الدعاوى المقامة ضده . أثره. عدم اختصاص اللجنة بنظر المنازعة.

[القرار رقم ٢٠٣/ ١٤١٥][القرار رقم ٢٣٧/ ١٤١٥]

٥٥- خطاب ضمان صادر من بنك أجنبي . إقامة الدعوى (وذلك قبل صدور نظام المرافعات الشرعية ١٤٢١هـ) ضد البنك الأجنبي الذي لا مقر له في المملكة أمام القضاء السعودي في ظل عدم اشتمال الاتفاق المبرم بين الطرفين على عقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بشأنه لمحاكم المملكة . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر المنازعة وفق قواعد الاختصاص الدولي لمحكمة موطن المدعى عليه. مفاده. عدم اختصاص محاكم المملكة بنظر النزاع .

[القرار رقم ٤٥٤/ ١٤٢٠][القرار رقم ٤٨٩ / ١٤٢٠]

٥٦- شركة أجنبية مقرها بالخارج . مطالبة البنك المدعي بإجراء المقاصة على حساب هذه الشركة الدائن لديه بالمملكة . النزاع القائم في هذا الشأن ينعقد الاختصاص بنظره للجنة .

[القرار رقم ١٤٢٣/٣٠٦]

٥٧- تختص اللجنة بنظر الدعوى المقامة من بنك أجنبي ضد مدين مقيم بالمملكة ، أو إذا كان المدين سعودي الجنسية .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٢]

ثالثاً : اعتمـــاد مستندي

٥٨- الاعتماد المستندى بالاطلاع يعنى أنه يتعين على الآمر سداد قيمة المستندات عند استلامها . تظهير سند الشحن للبنك ينشئ له حق رهن على المستندات الممثلة للبضاعة يخوله حبسها لحين سداد العميل الآمر لقيمتها . أثر ذلك . من حق البنك الامتناع عن تسليم مستندات الاعتماد للآمر لعدم دفع قيمتها بالكامل .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٣]

٥٩- تحويل الاعتماد يقصد به تنازل المستفيد عن الاعتماد كله أو بعضه لصالح الغير الذي يقوم بتقديم المستندات للبنك المبلغ وقبض قيمتها منه وذلك ما يستلزم موافقة أطراف الاعتمـــاد وإن لم ينص فيه على حق التحويل . مفاد ذلك . تنازل الآمر في الاعتماد الغير قابل للتحويل عن حقوقه والتزاماته للغير هو حوالة لحقه الناشئ عن الاعتماد وليس تحويلا له .

- متى كانت الدفعة الأخيرة من الاعتماد المستندي تمثل ضماناً لحسن تنفيذ المستفيد لالتزامه ومشروط دفعها بتقديم شهادة بحسن التنفيذ تعين الالتزام بهذا الشرط . قيام البنك بالدفع إلى المستفيد بدون تقديم الشهادة المطلوبة يجعله ملتزماً برد قيمة هذه الدفعة للآمر بفتح الاعتماد .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٤]

٦٠- من المقرر أن تظهير سند الشحن لأمر البنك قرينة على أن المستندات مرهونة له كضمان لاسترداد حقوقه وتجعله حائزاً شرعياً لها حيازة تخوله وحده حق استلام البضاعة مباشرة من الناقل البحري أو وكيله أو تظهيرها لمن يشاء وتسليمها له .

- عدم ورود أمر الشحن من بين المستندات المطلوبة في الاعتماد . أثر ذلك . عدم احتجاج الآمر على البنك مصدر الاعتماد بأن البضاعة قديمه.

- سند الشحن الغير نظيف هو الذي يحمل عبارة تنص على وجود عيب في حالة البضاعة أو طريقة تعبئتها.

[القرار رقم ١٤٠٨/٣٦]

٦١- الشحن الجزئي هو شحن البضاعة على دفعات على بواخر مختلفة أوفي رحلات بحريه مختلفة. ولايعد شحنا جزئيا الشحن الذي يتم بأكثر من طرد على باخرة واحدة.

- الكشط الوارد في سند الشحن يصححه خاتم الناقل البحري.

[القرار رقم ١٤٠٨/٣٩]

٦٢- قيام الشركة المستفيدة من الاعتماد بتخصيص البضاعة لحساب المشتري الآمر بفتح الاعتماد بشحنها إليه . أثر ذلك . تجريد ملكيتها للبضاعة .

[القرار رقم ١٤٠٨/٤١]

٦٣- من المستقر عليه أنه يقع على عاتق الوكيل البحري التزام بتسليم البضاعة لمن له الحق في استلامها بمقتضى بوالص الشحن التي تحت يده أو المظهرة إليه . أثر مخالفة ذلك . إلزام الوكيل بسداد قيمة الاعتماد للبنك المظهرة إليه البوالص .

- طلب الوكيل الملاحي إدخال المستورد في الدعوى المرفوعة ضده من البنك المظهرة لأمره بوالص الشحن لا محل له لأن التزام الوكيل تجاه البنك التزام مباشر ومستقل عن العلاقة بين الوكيل والعميل .

[القرار رقم ١٤٠٨/٨٦]

٦٤- للبنك فاتح الاعتماد حق حبس المستندات التي يتلقاها من البائع مظهرة لأمره وله حق رهن البضاعة باعتباره حائزاً لمستنداتها وله وحده حق تسلم أو تظهير المستندات لمن يرغب تسليم البضاعة إليه . مؤدى ذلك . التزام الناقل البحري ووكيله بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه الحائز للمستندات الشرعية . مخالفة ذلك . مسئولية الناقل ووكيله عن البضاعة في مواجهة البنك الحائز الشرعي لمستنداتها .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٧٢]

٦٥- للبنك فاتح الاعتماد وحده حق استلام البضاعة الحائز لمستنداتها ضماناً لاسترداد حقوقه وله وحده تظهيرها إلى الغير . مفاده . التزام الناقل البحري ووكيله بتسليم البضاعة إلى الحائز الشرعي لمستنداتها . تسليم البضاعة إلى المشتري بضمانته الشخصية دون حيازة لمستنداتها .مرده. مسئولية الناقل عن قيمة البضاعة في مواجهة البنك الحائز للمستندات بصورة نظامية .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٢٧]

٦٦- تنفيذ البنك مصدر الاعتماد لأمر العميل بفتح الاعتماد . الوفاء بقيمته إلى المستفيد مقابل تلقي المستندات . حق البنك في حبس سندات الشحن حتى سداد الآمر للمبلغ المستحق عليه . تسليم الوكيل البحري البضاعة إلى المشتري دون أن يكون حائزاً لمستنداتها . مفاده . التزام الآمر والوكيل البحري بدفع قيمة البضاعة موضوع الاعتماد بالتضامن إلى البنك فاتح الاعتماد .

[القرار رقم ١٤٠٩/٤٧][القرار رقم ١٤٢٦/٢٩]

٦٧- إبلاغ البنك فاتح الاعتماد إلى عميله الآمر إثر وصول المستندات المتعلقة بالبضاعة بما شابها من مخالفات تتعارض مع شروط الاعتماد . وإخطار البنك المراسل بتلك المخالفات . إقرار العميل الآمر باطلاعه على مستندات الاعتماد والموافقة على قبولها على هذا الحال. مفاده . مسئولية الآمر عن ذلك والتزامه بدفع قيمة الاعتماد إلى البنك.

[القرار رقم ١٤٠٩/١٤٤]

٦٨- من المستقر عليه أن دور البنك المراسل للاعتماد المستندى ، الذي يقتصر على تبليغ الاعتماد للمستفيد ، يقف عند حد دور الوسيط الذي يتولى تداول المستندات ونقلها دون أن يلتزم بشيء إلا بما قد يصدر عنه من خطأ في التبليغ . ولا يعتبر قيام البنك المراسل بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد تأييداً له ، بل يجب أن يصرح بالتزامه به وتعزيزه له بناء على طلب البنك الفاتح حتى يتحقق التزامه المباشر في مواجهة المستفيد. وقد أشارت إلى هذا المعنى بوضوح القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية وذلك بالنص في المادة الثامنة منها على أنه قد يبلغ الاعتماد عن طريق بنك آخر دون التزام على هذا البنك المبلغ.

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٣٧][القرار رقم ١٤١٠/٢١٢]

٦٩- من المقرر أن للبنك الحق في حبس مستندات الاعتماد لديه حتى يقوم الآمر بسداد الجزء غير المسدد من قيمة الاعتماد.

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٤١]

٧٠- المستقر عليه أنه متى قام البنك بتنفيذ الاعتماد والوفاء بقيمته إلى المستفيد عند ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد . فإنه يقوم بإخطار عميله الآمر بوجود المستندات لتسلمها مقابل دفع قيمتها. وبذلك يتحقق التزام الآمر بدفع قيمة المستندات إلى البنك من تاريخ تلقيه الإخطار بوجود مستنداتها لدى البنك. أثره . لا يجوز للآمر الاحتجاج بشروط لم يرد ذكرها بطلب فتح الاعتماد .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٧٨]

٧١- الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه فتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى الآمر بفتح الاعتماد ولصالح شخص آخر يعرف بالمستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل . مؤدى ذلك . الاعتماد شأنه شأن أي عقد آخر يلزم لمن يستند إليه تقديم الدليل على وجوده وإثبات انعقاده .

[القرار رقم ١٤١٠/١٣٣]

٧٢- من المقرر وفقا لأحكام المواد ٣و٤ من مجموعة القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية (منشور غرفة التجارة الدولية تعديل رقم٤٠٠) فإن الاعتمادات تستقل تماما عن العلاقات القانونية المؤدية إليها وأن أطراف الاعتماد لا تتعامل إلا في المستندات فقط ، كما أنه وفقا لنص المادة ١٥ من مجموعة القواعد فإن مسئولية البنك فاتح الاعتماد وحدود التزامه تنحصر في التحقق من أن المستندات تبدو في ظاهرها مطابقة للمطلوب وفقا لنصوص وشروط الاعتماد، كما أنه وفقا لنص المادة ١٧ من المجموعة لا تتحمل البنوك أية تبعة أو مسئولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو التزوير أو الأثر القانوني لأي مستندات. كما أنه لا تتحمل أية تبعة أو مسئولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أو الحالة أو التعبئة أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع التي تمثلها أية مستندات.

- لا تثريب على البنك فاتح الاعتماد فيما قام به من خصم قيمة مستندات الاعتماد على حساب عميله طالب فتح هذا الاعتماد ومن ثم التزام الأخير بسدادها إلى البنك فاتح الاعتماد متى كان قد ثبت قيام المستفيد بتقديم

المستندات المطلوبة لدفع قيمة الاعتماد مطابقة في ظاهرها للمطلوب وفقا لنصوص وشروط الاعتماد . ومن ثم فلا يقبل الدفع بعدم صدق هذه المستندات المقدمة والقول باختلاف كمية وعدد البضائع التي وصلت ميناء التسليم عن تلك الواردة في الفواتير التجارية أو إيصالات النقل أو عدم وصولها حيث إن التزام البنك ومسئوليته تقف عند حد فحص المستندات المثبتة والممثلة للبضائع وليس البضائع ذاتها.

- طلب الآمر إلى البنك فاتح الاعتماد تقديم مستندات جديدة أو إضافية لم تكن مطلوبة وفقا لنصوص وشروط الاعتماد بمقولة عدم كفاية المستندات المطلوبة وفقا لنصوص وشروط الاعتماد . هذا الطلب لا يلتفت إليه مادامت كل المستندات المطلوبة وفقا لشروط ونصوص الاعتماد قد ثبت تقديمها بالكامل ولا يجوز التعويل على غيرها في دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد ومن ثم فإن الدفع بنقص أو عدم اكتمال المستندات لايعد مقبولا .
- طلب الآمر بفتح الاعتماد برد قيمة التأمين (الغطاء) المدفوع عن هذا الاعتماد لا يستقيم مع الثابت من تداول مستندات هذا الاعتماد مطابقة في ظاهرها لشروطه ونصوصه ثم خصم قيمتها على حساب البنك الفاتح من قبل البنك المؤيد .

[القرار رقم ١٤١٠/١٥٧]

٧٣- حيازة الوكيل الملاحي لمستندات البضاعة لا تعطيه الحق في مطالبة البنك مصدر الاعتماد بباقي قيمة المستندات لأنه ليس طرفا في العلاقة الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي.

[القرار رقم ١٤١٢/٥]

٧٤- المقرر أنه يجب على البنوك أن تفحص جميع المستندات بعناية معقولة للتأكد من أنها تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أما المستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها البعض فتعتبر في ظاهرها وكأنها غير مطابقة لشروط الاعتماد. والتناقض بين المستندات يبرر رفضها.

[القرار رقم ١٤١٢/٩٢]

٧٥- المستقر عليه أنه وإن كان البنك غير مسؤول عن الدفع بناء على مستندات مزورة طالما كان مظهرها سليماً وكاملة طبقاً لشروط الاعتماد وليس بينها تناقضات . إلا أن اتخاذ البنك موقفاً سلبياً إزاء البضاعة بعد رفض العميل استلام المستندات لتقليل الأضرار . أثر ذلك . ترتيب المسئولية المدنية على فعله بالإضافة لمسئولية العميل.

[القرار رقم ١٤١٣/١٤][القرار رقم ١٤٢٦/٢٩]

٧٦- سند الشحن البحري هو الأساس في رجوع البنك المدعي على الناقل البحري أو وكيله لتنفيذ التزام هذا الأخير بتسليم البضائع محل الاعتماد المستندي إلى البنك المدعي باعتباره حامل سند الشحن مع باقي مستندات الاعتماد وهو السند الممثل للبضائع المشحونة . مؤدى ذلك . ليس للوكيل الملاحي أن يتمسك قبل البنك بعدم قيام الأخير بدفع قيمة المستندات أو البضائع للمستفيد للتحلل من مسئوليته عن تسليم البضائع على غير ما تقضى به النظم والعقود .

[القرار رقم ١٤١٣/١٧٠]

٧٧- عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عما إذا كانت المستندات تمثل حقيقة البضاعة من عدمه . التزام البنك بالتحقق من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد . استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع . أثره . التزام البنك بدفع القيمة للمستفيد إذا ما ثبتت المطابقة لشروط الاعتماد . يقابله التزام العميل بدفع قيمة الاعتماد التي دفعت للمستفيد دون النظر إلى مدى مطابقة البضاعة للمواصفات من عدمه.

[القرار رقم ١٤١٤/١٧٠]

٧٨- تسلم العميل الآمر لمستندات الاعتماد كاملة والتوقيع عليها وعلى التعديلات التي طرأت على الاعتماد دون اعتراض من جانبه واستلامه للبضاعة . أثره . عدم مسئولية البنك فاتح الاعتماد عن التعديلات الواقعة في شروط الاعتماد .

[القرار رقم ١٤١٤/٢١٠][القرار رقم ١٤١٤/٣١٤]

٧٩- أوجبت نشرة غرفة التجارة الدولية رقم ٤٠٠ تعديل عام ١٩٨٤ المجمعة للقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية تحديد مدة كحد أقصى لتقديم المستندات . إذا لم تحدد هذه المدة فللبنك رفض المستندات المقدمة بعد مرور أكثر من واحد وعشرون يوماً من تاريخ إصدار مستندات الشحن . عدم مراعاة البنك فاتح الاعتماد لهذه الشروط يترتب عليه إلزام البنك بقيمة البضاعة الواردة بعد انقضاء الميعاد.

[القرار رقم ١٤١٤/٢٣٧]

٨٠- يلتزم البنك فاتح الاعتماد بفحص المستندات المقدمة له ومطابقتها على الشروط التي حددها العميل بالاعتماد . يجب أن تكون المطابقة كلية وحرفية لشروط الاعتماد . مخالفة ذلك يرتب مسئولية البنك .

[القرار رقم ١٤١٥/١]

٨١- فشل البنك فاتح الاعتماد في تقديم ما يفيد تسليم مستندات البضاعة إلى العميل الآمر أو استلامه البضاعة من الجمرك . أثره . إلزام البنك بأن يرد إلى الآمر المتبقي من قيمة الاعتماد بعد خصم ما ثبت استلام الآمر له.

[القرار رقم ١٤١٥/١٦٠]

٨٢- صدور المستندات للتداول على قوة الاعتماد المستندي لأمر البنك فاتح الاعتماد أو تحرير المستندات لأمر البنك أو تظهيرها له على سبيل الضمان لحقه الذي قام بوفائه عن مالكها الحقيقي لا يعني ملكيته للبضائع محل المستندات . أثره . التزام البنك بتسليم المستندات إلى الآمر بعد دفع قيمتها.

- قيام البنك فاتح الاعتماد بالتحقق من مدى مطابقة المستندات مع الصيغة المشترطة بالاعتماد . أثره . التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد إلى المستفيد بمجرد ثبوت التطابق دون النظر إلى حالة البضاعة محل الاعتماد.

[القرار رقم ١٤١٦/٤٤ ، القرار رقم ١٤١٦/٣٠٧]

٨٣- تنفيذ البنك المصدر للاعتماد أمر العميل بفتح الاعتماد والوفاء بقيمة الاعتماد مقابل تلقي المستندات ينشئ حق للبنك في حبس مستندات الشحن حتى يسدد الآمر قيمة الاعتماد . تسليم الوكيل البحري البضاعة إلى المشتري دون أن يكون حائزاً لمسنداتها . أثره . التزام الوكيل البحري بدفع قيمة الاعتماد .

[القرار رقم ١٤١٧/٢٩][القرار رقم ١٤٢٦/٢١٨]

٨٤- اعتراض البنك المصدر للاعتماد على تسليم البضاعة إلى الآمر دون مستندات الشحن التي تحت يده . قيد قيمة الاعتماد على حساب العميل الآمر من شأنه تحول الدين إلى مفرد من مفردات الحساب الجاري مدين واستحداث رابطة قانونية جديدة تستند إلى هذا الحساب وتختلف عن القواعد المتعلقة بالاعتمادات المستندية . أثره . عدم جواز الادعاء من قبل البنك بحقوق ترتكن إلى الاعتماد المستندي محل المنازعة.

[القرار رقم ١٤١٧/٢٧٧]

٨٥- إن مناط الاعتداد بالتعديل على الاعتماد المستندي الغير قابل للنقض أو الإلغاء أن يتم ذلك بالاتفاق بين كل من طالب فتح الاعتماد والبنك الفاتح والمستفيد .

[القرار رقم ١٤١٨/٨٨] [القرار رقم ١٤١٨/١٤٥]

٨٦- فتح المدعي اعتماد بحد أقصى معين وتقديم دفعة نقدية للمستفيد على حساب الاعتماد . عدم خصم البنك المدعى عليه للدفعة المقدمة عند دفع قيمة الفاتورة. مؤداه . تحميل عميله تكاليف إضافية غير مستحقة بقيمة الدفعة المقدمة ويكون مسئولا عن إعادة مبلغها للمدعي.

[القرار رقم ١٤١٨/٢٤٩]

٨٧- المستقر عليه أنه مادامت المستندات المقدمة على ذمة الاعتماد المستندي قد تم تداولها بطريقة صحيحة ولم يبد بشأنها أي اعتراض بشأن يتعلق بمطابقة المستندات لشروط الاعتماد من البنك المستلم وهو البنك فاتح الاعتماد . أثر ذلك . هذا الأخير ملتزم بسداد قيمتها إلى بنك المستفيد .

[القرار رقم ١٤١٩/٢٦]

٨٨- المقرر وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أن البنك يلتزم بإعادة مستندات الاعتماد إلى مقدمها أو وضعها تحت تصرفه حتى يتمكن من تعديل أو تصحيح المستندات المخالفة لشروط الاعتماد وإذا فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها فليس له أن يتمسك بالامتناع عن الدفع لعدم مطابقة المستندات.

[القرار رقم ١٤١٩/٣٧]

٨٩- المقرر وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية أن البنك يلتزم بإعادة مستندات الاعتماد إلى مقدمها أو وضعها تحت تصرفه حتى يتمكن من تعديل أو تصحيح المستندات المخالفة لشروط الاعتماد وإذا فشل البنك في إعادة المستندات أو وضعها تحت تصرف مقدمها فليس له المطالبة بقيمة الاعتماد.

[القرار رقم ١٤٢٠/٦٨][القرار رقم ١٤٢٠/٥٧٢]

٩٠- المستقر عليه أن البنك فاتح الاعتماد المستندي متى تلقى المستندات من المستفيد وقام بفحصها وانتهى إلى سلامتها ومطابقتها للتعليمات فإنه يلتزم بنقلها إلى الآمر بفتح الاعتماد ويمكن للآمر تسلمها مقابل أداء قيمتها في حالة عدم اعتراضه عليها .

- ويحصل البنك من العميل على إيصال باستلام المستندات كاملة باعتبار أن البنك لا يطالب بحقوق قبله إلا بعد تنفيذ ما عليه من التزامات تتعلق بتسليم المستندات المطابقة للتعليمات تنفيذا لالتزامه بتحقيق غاية إعمالاً للصفة الحرفية لعملية فحص المستندات وقبولها .

- إذا قام البنك بالوفاء بالتزاماته كاملة وتسلم العميل مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات أو وضعها البنك تحت تصرفه ولم يعترض العميل عليها بسبب قانوني فإن العميل الآمر عندئذ يلتزم بدفع قيمة المستندات للبنك ليتسنى له استلام البضاعة من الناقل .
- التزام العميل بدفع قيمة المستندات المطابقة هو مقابل وفاء البنك بالتزامه بتسليم هذه المستندات أو وضعها تحت تصرفه . وتبعاً لذلك يكون للبنك الحق في حبس المستندات حتى يستوفي قيمتها من العميل الآمر ، كما أن للبنك حق تسلم البضاعة والتنفيذ عليها كدائن مرتهن بمقتضى هذه المستندات في حالة تقاعس العميل عن الوفاء بالتزامه بدفع القيمة .

[القرار رقم ١٤٢١/٤٠٩]

٩١- المستقر عليه أن البنك المراسل باعتباره متخصصا في الأعمال المصرفية ويهتم بالمحافظة على حقوق ومصالح عملائه والمتعاملين معه ومنهم المستفيد من الاعتماد يلتزم ببذل العناية المعقولة العادية والمعروفة بالنسبة لإتمام عمليات التبليغ في الوقت المناسب . أثر مخالفة ذلك . ترتيب مسئوليته المدنية .

[القرار رقم ٤١٩/ ١٤٢١]

٩٢- استلام الآمر مستندات الاعتماد من البنك المصدر وقيام الأخير بقيد قيمة الاعتماد بحساب الآمر . أثره . إلزام العميل الآمر بسداد قيمة الاعتماد محل المطالبة .

[القرار رقم ١٤٢٢/١٨٠]

٩٣- المخالفات التي ينسبها الآمر للمستفيد من الاعتماد المستندي تتعلق بعلاقته به وهي علاقة مستقلة عن علاقة الآمر بالبنك فاتح الاعتماد الذي يتعامل على مستندات بعيداً عن عملية البيع . مفاد ذلك . أن وفاء البنك بالتزامه بتسليم المستندات للآمر مطابقة لشروط الاعتماد يرتب له الحق في المطالبة بقيمة الاعتماد بالكامل . وهي القيمة المسددة للمستفيد عن طريق البنك المراسل .

[القرار رقم ٣٣/ ١٤٢٣]

٩٤- الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ينشأ عنه التزام البنك التزاماً باتاً ونهائياً قبل البائع بتنفيذ الاعتماد متى قام المستفيد بواجباته المنصوص عليها في العقد وبصرف النظر عن علاقة العميل الآمر بالمستفيد . أثر ذلك . ليس للبنك الامتناع عن الوفاء للمستفيد طالما قدم الأخير مستندات كاملة تأكد البنك من صحتها ومطابقتها للشـــروط المبينة في خطاب الاعتماد.

- ليس للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد حتى لو توفي العميل الآمر أو حجر عليه أو أشهر إفلاسه .

[القرار رقم ٢٨/ ١٤٢٤]

٩٥- قيام البنك بقيد مبلغ على حساب العميل يعادل قيمة الاعتماد عند فتحه ويمثل غطاء نقدياً لكامل قيمة الاعتماد بنفس عملة الاعتماد . مؤدى ذلك . لا محل لتمسك البنك بتغير سعر صرف العملة وطلب تحميل العميل فرق سعر الصرف عند استحقاق دفعات الاعتماد .

[القرار رقم ٢٤٢/١٤٢٥]

٩٦- طلب العميل من البنك دفع ما تبقى من الدفعة الأخيرة من الاعتماد في تاريخ لاحق لمواعيد انتهاء الاعتماد ورفض البنك السداد لانتهاء صلاحية الاعتماد . أثره . عدم وجود خطأ من جانب البنك .

[القرار رقم ١٤٢٦/٩٩]

٩٧- مخاطبة الآمر بفتح الاعتماد للمستفيد منه بأنه سيقبل المستندات المقدمة من المستفيد مقابل تسليم البضاعة . مفاده . تنازل الآمر مقدما عن أي مخالفات قد تشوب تلك المستندات . أثره . عدم جواز تمسكه بالمخالفات قبل البنك .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢١٨]

٩٨- استلام الآمر للبضاعة قبل وصول المستندات الخاصة بها للبنك مفاده . تجاوزه عن أية شائبة قد تشوب تلك المستندات .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢١٨]

رابعاً : انتهاء الخصومـــة

٩٩- المطالبة بقيمة القرض من قبل البنك المقرض لتقاعس المقترض عن السداد . إجابة المقترض لطلبات المقرض والوفاء بقيمة القرض بعد إقامة الدعوى بشأنها . مفاده . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٦٨]

١٠٠- مطالبة البنك للعميل بقيمة التسهيلات الحاصل عليها . الوفاء من قبل العميل المدين للمديونية المطالب بها بعد إقامة الدعوى . مفاده . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٨٤]

١٠١- انتفاء المنازعة أو زوال أثرها قبل إصدار القرار فيها . أثره . اعتبار الخصومة منتهية بين طرفي الدعوى .

[القرار رقم ١٤٠٩/٦][القرار رقم ١٤٢٦/٢]

١٠٢- إجابة المدعى عليه طلبات المدعى بعد إقامة الدعوى . مؤداه . عدم وجود منازعة من الطرفين . أثره . اعتبار الخصومة منتهية في الدعوى .

[القرار رقم ١٤١١/٦٣][القرار رقم ١٤١٤/١٩٩]

[القرار رقم ١٤١٥/٢٣٨][القرار رقم ١٤٢٠/٤]

[القرار رقم ١٤٢٢/٧٥][القرار رقم ١٤٢٢/١٧٤]

١٠٣- مناط قيام الخصومة والسير في إجراءاتها وجود منازعة بين الطرفين . انتفاء المنازعة أو زوال أثرها أثناء نظر الدعوى . أثره . عدم وجود محل للسير في إجراءات الخصومة.

[القرار رقم ١٤١١/١٤٩]

١٠٤- مناط قيام الخصومة أو استمرارها وجود نزاع بين الأطراف . تسوية النزاع ودياً بين طرفيه واستجابة المدعى عليه إلى طلبات المدعي بعد إقامة الدعوى . أثره . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ١٤١٧/٢٠٩]

١٠٥- إن مناط قيام الدعوى أو استمرار السير فيها وجود نزاع بين أطرافها . انتفاء النزاع . أثره . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٠/٤٦٦][القرار رقم ١٤٢٠/٤٧٨]

١٠٦- إبراء البنك ذمة الكفيل بعد سداده جزء من المديونية . أثره . انتهاء الخصومة قبله .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٣٤]

١٠٧- إدخال اللجنة خصما في الدعوى بغية إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لازمة للفصل فيها . تحقق الغاية من ذلك . أثره . إخراجه من الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٦/٣٣]

خامساً : انقطاع سير الخصومـــة

١٠٨- وفاة أحد الخصوم أثناء السير في الدعوى . مفاده . انقطاع سير الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ١٤٠٩/١٤][القرار رقم ١٤٢٥/١٩٢]

١٠٩- ثبوت وفاة المدعى عليه وعدم تصحيح المدعي شكل الدعوى بتقديم صك حصر الإرث واختصام الورثة . أثره . انقطاع سير الخصومة في الدعوى إذا كانت غير مهيأة للفصل في موضوعها وفق ما جاء في المادة ٨٤ من نظام المرافعات الشرعية .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٢٠]

سادساً :إثبـــــات

١١٠- القاعدة الأصولية أن البينة على من ادعى وبالتالي يقع على عاتق المدعي عبء تقديم الإثبات الكافي لصحة الادعاء بمستندات أو قرائن معقولة تطمئن إليها قناعة اللجنة . فإن تخلف المدعي عن الوفاء بعبء الإثبات ولم يقدم الدليل الذي يؤيد ادعائه ردت دعواه . من ذلك ادعاء العميل بأنه قد أودع مبلغاً لدى البنك لتوريده إلى صندوق التنمية العقارية فلم يورده . مجرد تقديم العميل لصورة من إيصال استلام خالية من بيان اسم المستلم وتوقيعه أو خاتم البنك الرسمي لا يعتبر سندا للاستلام وليست له حجية أو قوة نظامية في مواجهة البنك حيث لم تستكمل إجراءات الدفع بالنسبة له ولذا لا يترتب عليه أثر نظامي .

[القرار رقم ٢٢٠/ ١٤٠٩]

١١١- طلب العميل إثبات سداده المديونية للبنك بشهادة الشهود . لا وجه لهذا الطلب لأن العلاقة بين البنك و عميله تتم من خلال مكاتبات وقيود كتابية .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٧٣]

١١٢- المستقر عليه أن الوسيلة المتبعة في إبلاغ التعليمات بين البنوك هي ذاتها المتعين اتباعها في حالة تعديل هذه التعليمات أو تغييرها . ثبوت أن التعليمات الأصلية للبنك المدعي قد أبلغت للبنك المدعى عليه بموجب تلكس مؤكد بالشفرة فإن تعديل هذه التعليمات أو تغييرها أو إلغائها يتم أيضاً بذات الوسيلة. مؤدى ذلك . ليس مقبولاً من البنك المدعى عليه اعتماد تعديل أو تغيير التعليمات الأصلية للبنك المدعى بتسليم المستندات مقابل دفع قيمة الكمبيالة إلى التسليم مقابل قبول الكمبيالة إلا بموجب تلكس مؤكد بالشفرة وإلا تبقى التعليمات الأصلية هي السارية .

[القرار رقم ١٤١٣/٢٢٦]

١١٣- إذا كان التقرير المحاسبي المودع في الدعوى قد استند إلى أصول صحيحة منتجة من واقع أوراق و مستندات الدعوى والعلاقة بين الطرفين في ضوء كشوف الحساب . أثره . للجنة أن تعتد به في تسوية النزاع .

[القرار رقم ١٤١٣/٢٨٣][القرار رقم ١٤٢٥/٥٨]

[القرار رقم ١٤٢٦/٥٢]

١١٤- إذا كان الثابت بالأوراق أن الكفالة قد تحددت بمبلغ معين . مؤدى ذلك . لا محل لادعاء الكفيل أنه وقع على بياض أو أن كفالته لمديونيته أقل .

[القرار رقم ١٤١٣/٢٨٦]

١١٥- العبرة بالمستندات الموقعة من العميل بغض النظر عن الخلفيات أو العلاقات الخاصة التي لا دليل عليها في الأوراق .

[القرار رقم ١٤١٣/٢٩٦]

١١٦- اليمين الحاسمة هي ملك للخصوم أنفسهم ولا تكون إلا فيما بينهم ومن ثم فلا يمكن توجيهها إلى غير الخصم كما لا يملك غير الخصم توجيهها بينما اليمين المتممة تكون لتكملة الدليل الناقص دون أن تحل محله ولا تكفي وحدها لتكون دليلاً كاملاً ومن حق القاضي وحده توجيهها لاستكمال اقتناعه في حالة عدم كفاية الأدلة .

[القرار رقم ١٤٢١/١٤٥]

١١٧- ثبوت علم المدعي ضمنياً بعمليات المتاجرة بالهامش بقيامة بإقفالها يدل على علمه التام بوجودها وموافقته عليها .

- إذا ثبت من مكالمة العميل الهاتفية للبنك المسجلة لعملية المتاجرة بالهامش المعترض عليها طلب العميل تنفيذها واستفساره من خلال المكالمة عن مدى سماح حد المخاطرة بالتنفيذ فإن هذه المكالمة تتضمن علمه الكامل بحد المخاطرة وقرينة على علمه بأوضاع العمليات القائمة في تاريخ المكالمة .

[القرار رقم ٤٧٠/ ١٤٢١]

١١٨- إذا كان البنك المدعى عليه هو الذي يملك الدخول إلى نظم المعلومات الموجودة لديه ولا يمكن للمدعي الحصول على مستخرجات هذه النظم . مفاد ذلك . عبء الإثبات يقع على عاتق البنك المدعى عليه وإلا عد مسلماً بأقوال المدعي .

[القرار رقم ١٤٢٢/٢٩٢][القرار رقم ١٤٢٥/١١٠]

١١٩- عدم متابعة مبدئ الطعن بالتزوير لإجراءات طعنه وعدم تقديمه الأوراق المطلوبة للمضاهاة لدى جهة الاختصاص بوزارة الداخلية . أثر ذلك . صرف النظر عن الطعن.

[القرار رقم ١٠٨/ ١٤٢٣][القرار رقم ١٠/١٤٢٥]

١٢٠- إثبات إدارة الأدلة الجنائية تزوير توقيع العميل على مبايعة أسهم . أثره . إلزام البنك برد قيمتها للعميل .

[القرار رقم ٥٧/ ١٤٢٤][القرار رقم ٥٨/ ١٤٢٤]

١٢١- خلو نموذج طلب التحويل الذي يتمسك به العميل من توقيعه . مؤدى ذلك . عدم جواز احتجاجه به .

[القرار رقم ٦٨/ ١٤٢٤]

١٢٢- فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها من سلطة اللجنة متى أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله ولا تخالف الثابت بالأوراق .

- إذا لجأ صاحب التوقيع على الورقة العرفية إلى طريق الادعاء بالتزوير كان عليه عبء إثبات هذا التزوير ولا يكون على المتمسك بالورقة إثبات صحتها.
- الادعاء بالتزوير دفع واجب الإثبات .

[القرار رقم ١٠٧/ ١٤٢٤][القرار رقم ٤/ ١٤٢٦]

١٢٣- للجنة الاعتماد على تقرير الجهة المختصة بمؤسسة النقد العربي السعودي في إثبات صحة عملية السحب من الصراف الآلي.

[القرار رقم ١٢٢/ ١٤٢٤]

١٢٤- عدم سلامة إتمام عمليات السحب من مكائن الصراف الآلي بتجاوزها السقف اليومي للسحب المحدد بمبلغ خمسة آلاف ريال خلال ساعة واحدة . مؤدى ذلك . اعتبار ذلك التجاوز قرينة تؤيد قول العميل بعدم قيامه بأي عملية سحب خلال تلك الفترة.

[القرار رقم ١٣١ / ١٤٢٤]

١٢٥- يجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير بكافة طرق الإثبات أياً كانت قيمة الدين المضمون بالرهن.

[القرار رقم ١٦٠ / ١٤٢٤]

١٢٦- على المدعي عبء إثبات أن هناك مبالغ وردت إلى حسابه حتى تقوم المسئولية في مواجهة البنك لإنفاذ حوالة الحق التي أجراها المدعي على البنك المدعى عليه

[القرار رقم ١٩٧/ ١٤٢٤]

١٢٧- للجنة السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة.

- رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات للجنة تقديره دون معقب عليها في ذلك.

[القرار رقم ١٤٢٥/٩][القرار رقم ١٤٢٦/٤]

١٢٨- كشوف الحساب وإن كانت صادرة من البنك إلا أنه بإرسال صورة منها للعميل وعدم احتجاجه على ما ورد بها من قيود تعد حجة عليه يلتزم بها .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٦]

١٢٩- على طالب التعويض عبء إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٧]

١٣٠- ثبوت تعامل المورث مع البنك من واقع عقود التسهيلات وكشوف الحساب. أثر ذلك . إلزام الورثة بالمديونية .

[القرار رقم ١٤٢٥/٤١]

١٣١- اللجنة غير ملزمة بإجابة طلب الخصم ندب خبير آخر في الدعوى متى وجدت في التقرير المودع ما يكفي لتكوين عقيدتها .

[القرار رقم ١٤٢٥/٩] [القرار رقم ١٤٢٦/٤]

١٣٢- عدم جزم تقرير الأدلة الجنائية المرفق بالدعوى بأن توقيع المدعي على أمر البيع وأصل مستند الدفع مزورين عليه . خلو الأوراق مما يثبت ذلك التزوير. أثره. مسئولية المدعي الموقع عن محتوى المستند .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٣٣]

١٣٣- للجنة سلطة تقدير أدلة التزوير ، ولها استخلاص وقوعه أو نفيه من الأوراق والوقائع المطروحة عليها متى كانت الأدلة التي استخلصتها تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٣٣]

١٣٤- مدعي التزوير عليه عبء إثبات ادعائه .

[القرار رقم ١٤٢٥/٧٨]

١٣٥- الإقرار حجة قاطعة على المقر . ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى . مفاده . إقرار البنك بانقضاء أصل الدين . أثره . إلزام البنك المدعى عليه برفع أسم المدعي من قائمة المتعثرين في السداد لانقضاء الدين

[القرار رقم ١٤٢٥/٨٣]

١٣٦- عدم احتفاظ البنك بالتسجيلات الهاتفية للعميل خلال الفترة المفترض احتفاظه بها . أثره . تحمله تبعة عدم الاحتفاظ بها كدليل لمصلحته في مواجهة العميل .

[القرار رقم ١٤٢٥/١١٨]

١٣٧- للجنة الأخذ بتقرير الخبير المعين في الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه متى كانت الأدلة التي ساقها الخبير في تقريره مردودة لأصلها الثابت بالأوراق .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٤١]

١٣٨- للجنة سلطة تقدير قيمة عمل الخبير ولها أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح البعض الآخر وتقضي بما يطمئن إليه وجدانها .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٤٩]

١٣٩- للجنة الأخذ بتقرير إدارة الرقابة على الأسهم بمؤسسة النقد متى اطمأنت إليه.

[القرار رقم ١٤٢٥/١٧٥][القرار رقم ١٤٢٦/٩٢]

١٤٠ ــ عدم تقديم البنك لأمري صرف يجحد العميل توقيعه عليهما . عبء إثبات قيام العميل بصرفهما يقع على عاتق البنك . مؤدى ذلك . خصم البنك قيمتهما من حساب العميل يعد إجراء لا سند له من النظام.

[القرار رقم ١٤٢٥/٢١٩]

١٤١- ثبوت تعامل العميل على حسابه المدين من واقع كشوف الحساب . أثر ذلك. ثبوت الرصيد المدين في ذمته ولو لم يقدم طلباً كتابياً للبنك لرضائه الضمني بتلك التسهيلات .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٥]

١٤٢- ثبوت أن صور المستندات المقدمة في الدعوى صور طبق الأصل لم يطعن عليها بالتزوير ولم يثبت تزويرها . أثر ذلك . للجنة الأخذ بها لتكوين قناعتها .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٦]

١٤٣- المستند العرفي حجة بما ورد فيه على من وقع عليه طالما لم ينكر توقيعه عليه أو يطعن عليه بالتزوير.

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٩][القرار رقم ١٤٢٦/٢٤٨]

١٤٤- الأصل براءة الذمة . إنكار العميل مديونيته للبنك وعجز الأخير عن إقامة الدليل على انشغال ذمة العميل بأية ديون له . مؤداه . براءة ذمة العميل .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٤٧][القرار رقم ١٤٢٦/٣٨]

١٤٥- مدعي خلاف الظاهر عليه عبء إثبات دعواه .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٤١]

١٤٦- ثبوت أن الطعن بالتزوير غير منتج في الدعوى وأن القصد منه هو إطالة أمد التقاضي . أثر ذلك . للجنة الالتفات عنه .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٨][القرار رقم ١٤٢٦/١٠٥]

١٤٧- للجنة الاعتداد بمستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل لإثبات حصوله على القرض ولو مع خلو الأوراق من عقد القرض .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٣٧]

١٤٨- يجوز للجنة الاستناد إلى تقرير الخبير المقدم في دعوى أخرى بين ذات الخصوم طالما أن الدعوى الأخرى قد تم ضمها لملف النزاع .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٦٤]

١٤٩- اللجنة هي الخبير الأعلى فيما يعرض عليها من أمور ولو كانت فنية . مؤداه . للجنة مضاهاة التوقيعات بالإمضاء بالعين المجردة .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٦٥]

١٥٠- استخلاص الرضاء بالتصرف من إطلاقات اللجنة متى كان مرجعه أوراق الدعوى ومستنداتها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٩٠]

١٥١- العقد شريعة المتعاقدين وينبغي تنفيذه وفق ما أشتمل عليه . مفاده . قيام البنك بصرف شيكا يحمل توقيع الساحب فقط بالمخالفة لنموذج التوقيع المعتمد من العميل الساحب المحفوظ لدى البنك الذي اشترط وجود خاتم المؤسسة بجانب التوقيع يعتبر خطاء يوجب التعويض متى أدى إلى ضرر بحق صاحب الحساب.

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٦١]

سابعاً : إجـــــراءات

١٥٢- المستقر عليه أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم انقطاع سير الخصومة وذلك حماية لورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ولتفادي الفصل في النزاع في غفلة منهم قبل تحقيق دفاعهم. ولا تستأنف الخصومة سيرها إلا بتوجيه إجراءاتها من جديد من جانب أصحاب الشأن إلى الورثة .

[القرار رقم ١٤٠٩/٣٣٥]

١٥٣- من المستقر عليه أن للجهات أو اللجان القضائية توضيح القرارات الصادرة منها وتفسير ماقد يقع في منطوقها من غموض أو إبهام بناء على طلب أحد الخصوم. كما أن لهذه الجهات أو اللجان أن تقوم بتصحيح ما يقع في الأسباب الجوهرية لقرارها أو في منطوقه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بدون تحديد جلسة.

[القرار رقم ١٤١٠/١٢٥]

١٥٤- عدم تقديم الوكيل لسند وكالته . أثر ذلك . رفع الدعوى من غير ذي صفة مما يرتب القضاء بعدم قبولها.

[القرار رقم ١٣٠/١٤١٠]

١٥٥- تقاعس المدعي عن متابعة الدعوى وتحريكها لفترة طويلة رغم إخطاره بذلك . أثره . عدم جديته في دعواه مما يبرر وضع حد لها أمام اللجنة .

[القرار رقم ١٨٨/ ١٤٢٣]

١٥٦- عدم متابعة المدعي لدعواه وعدم اتصاله بالأمانة العامة للجنة لفترة طويلة . أثر ذلك . لا محل لاستمرار السير في الدعوى وشطبها .

[القرار رقم ٤/ ١٤٢٤][القرار رقم ١/١٤٢٦]

١٥٧- عدم إعلان المدعي للمدعى عليه بلائحة الدعوى رغم فوات وقت طويل منذ تقديمه اللائحة . أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ١٤/ ١٤٢٤][القرار رقم ١١٣/ ١٤٢٤]

١٥٨- تقديم طـــــرفي النزاع اتفاقية تتضمن تنازل كل منهما عن دعواه قبل الآخر . أثره . انتهاء الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ١٨/ ١٤٢٤]

١٥٩- طلب العميل وقف دعواه ضد البنك، في غير أحوال الوقف الاتفاقي أو النظامي . حقيقته . ترك للدعوى .

[القرار رقم ٣٧/ ١٤٢٤]

١٦٠- ترك الخصومة يكون بتبليغ يوجهه المدعي لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله.

- لا يمس الترك الحق المدعى به.

[القرار رقم ٤٧/ ١٤٢٤][القرار رقم ٧٨/ ١٤٢٤]

١٦١- ضمان تنفيذ التسوية التي صدر بها قرار اللجنة منذ مدة وعدم تعاون المدين في السداد . أثر ذلك . منع العميل من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك بأي صورة أو صفة والتوصية بالحجز على مستحقاته وأرصدته الدائنة لديها .

[القرار رقم ٥٦/ ١٤٢٤]

١٦٢- عدم وفاء المدعي بالتزامه بتحمل نصف أتعاب الخبير الاستشاري المنتدب في الدعوى . أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ٨٠/ ١٤٢٤]

١٦٣- تقاعس البنك المدعي عن تقديم كشوف الحساب المطلوبة منه . أثره . شطب دعواه .

[القرار رقم ٨١/ ١٤٢٤]

١٦٤- للجنة أن تقرر الإجراءات المناسبة لكفالة حصول الصادر لصالحه القرار على حقه في نطاق صلاحياتها.

[القرار رقم ٩٩/ ١٤٢٤][القرار رقم ١٠٦/ ١٤٢٤]

١٦٥- وفاة المدعى عليه قبل إعلانه بصحيفة الدعوى. مؤدى ذلك. عدم انعقاد الخصومة.

[القرار رقم ٢٢٢/ ١٤٢٤]

١٦٦- توصل المدعي إلى حل رضائي مع المدعى عليه . أثره . انتهاء الخصومة .
[القرار رقم ١٤٢٥/٥][القرار رقم ١٤٢٥/١٥]

١٦٧- رغبة المدعي في ترك الخصومة . أثره . إثبات اللجنة لهذا الترك .
[القرار رقم ١٤٢٥/٤٧]

- المقرر في ضوء نص المادة ٨٨ من نظام المرافعات ألا يتم ترك المدعي للخصومة بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بموافقة اللجنة .
[القرار رقم ١٤٢٥/١٤٦]

١٦٨- حصول المدعي على الحق المطالب به من المدعى عليه . أثره . انتهاء الخصومة.
[القرار رقم ١٤٢٥/١٢٠][القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٩]

١٦٩- التزام المدين وكفيله بقيمة التسهيلات لدى المطالبة بها . عدم حضور المدعى عليهم رغم ثبوت إبلاغهم بميعاد الجلسة . صدور القرار حضورياً بحقهما .
[القرار رقم ١٤٠٨/١٦٣]

١٧٠- عدم إعلان المدعى عليه بلائحة الدعوى أو بالإحالة للجنة . أثر ذلك . عدم انعقاد الخصومة قبله.
[القرار رقم ١٤٢٥/١٤٩][القرار رقم ١٤٢٦/١٠٣]

١٧١- في ضوء المادة ٨٤ من نظام المرافعات، فإن وفاة أحد الخصوم دون أن تهيأ الدعوى للفصل في موضوعها ودون اختصام ورثته . أثره . انقطاع سير الخصومة
[القرار رقم ١٤٢٥/١٩٢][القرار رقم ١٤٢٥/٢١٣]

١٧٢- إدخال اللجنة لشخص في الدعوى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ودون اعتباره طرفاً في الخصومة . أثره . لا يقضى له بطلبات خاصة به .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٥٥]

١٧٣- توقف البت في طلب التعويض عن إدراج اسم العميل على قائمة المتعثرين في السداد على ثبوت مسألة أولية لا تختص بها اللجنة . مؤداه . إرجاء البت في طلب التعويض لحين البت في المسألة الأولية .

[القرار رقم ١٤٢٦/٣٢]

١٧٤- إدخال اللجنة خصما في الدعوى بغية إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لازمة للفصل فيها . تحقق الغاية من ذلك . أثره . إخراجه من الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٦/٣٣]

١٧٥- للجنة الالتفات عن طلب إدخال خصم في الدعوى متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها بشأن الفصل في موضوعها .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٩][القرار رقم ١٤٢٦/٥٣]

١٧٦- تضمن الاتفاقية المبرمة بين البنك والعميل شرط عدم اللجوء للقضاء . أثره . هذا الشرط لا يفسد الاتفاقية لعدم جواز حرمان أي شخص من اللجوء للتقاضي . مؤداه . ذلك الشرط فاقد القيمة .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٨]

١٧٧- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفق ما جاء في المادة ٧٦ من نظام المرافعات . مؤدى ذلك . طلب المتدخل الحكم له يعد تدخلا اختصاميا .

[القرار رقم ١٤٢٦/٧٩]

١٧٨- للجنة أن تمتنع عن طلب إدخال خصم في الدعوى إذا ثبت لديها عدم جدوى الإدخال بل إن لها أن تعدل عن قرار الإدخال بعد إصداره إذا تبين عدم جدواه .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٢٨]

١٧٩- في حالـــة تأجيل الدعوى لإصدار القرار مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أجل محدد ، يعتبر باب المرافعة مقفلاً بانتهاء الميعاد المحدد لتقديم المذكرات .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٨١]

١٨٠- الأنظمة تســري من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدد لسريانها بشرط أن يكون لاحقا على النشر وذلك إعمالا للأثر الفوري للنظام وهو ما يختلف عن الأثر الرجعي للأنظمة والذي لا يسري إلا بنص خاص .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٠]

ثامناً : إقـــــرار

١٨١- ليس للعميل نزولا على قاعدة عدم تجزئة الإقرار الاستناد إلى جزء من الإقرار (وهو المتعلق بالبيع) والتفاته في الوقت نفسه عن الجزء الآخر المتمم له (وهو دفع الثمن طبقاً لطبيعة البيع الناجز) .

[القرار رقم ١٤٠٩/٣٢١]

١٨٢- إقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك المدعى عليه حجة على ورثته لتعلق هذا الإقرار بعد موته بتركته التي آلت إليهم فيلزمهم مالزم مورثهم .

[القرار رقم ٢٤٠ / ١٤٠٩]

١٨٣- الإقرار حجة قاطعة يتعين الاعتماد عليها باعتباره سيد الأدلة شرعاً ونظاماً في مجال إثبات الحقوق طالما لم يصدر نتيجة إكراه أو ما يؤدي الى بطلانه .

[القرار رقم ١٤١٣/١٤٦]

١٨٤- الإقرار غير القضائي ليست له حجة قاطعة على المقر بخلاف الحال بالنسبة للإقرار القضائي . ومن ثم يترك تقدير قيمته وقوته في الإثبات ومدى إمكان الرجوع عنه والأخذ به من عدمه لاطمئنان اللجنة .

- اطمئنان اللجنة لما أبداه المقر من أن ذلك الإقرار كان على سبيل الخطأ لها الالتفات عنه وعدم الأخذ به.

[القرار رقم ٢٧٢/ ١٤٢٢]

تاسعاً : إعســـــار

١٨٥- اتفاقية للسحب على المكشوف غير محدد المدة . التزام العميل بسداد المديونية الثابتة بحقه عند آخر حركة نشطة على الحساب . صدور صك من المحكمة متضمناً ثبوت الإعسار أمر يتعلق بالتنفيذ دون تأثير على ثبوت المديونية أو أية التزامات أخرى.

[القرار رقم ١٤١١/٦٥]

١٨٦- دفع العميل بحصوله على صك إعسار أمر يتعلق بالتنفيذ ولا يحول دون تسوية النزاع بينه وبين البنك .

[القرار رقم ١٤١٢/٣٨][القرار رقم ١٤١٧/٢٥٩]

١٨٧- حصول العميل على صك إعسار لا يؤثر في ثبوت مديونيته للبنك .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣١][القرار رقم ١٤٢٦/٤٧]

عاشراً : أســـــهم

١٨٨- يتعين أن تتم العلاقة التعاقدية التي محلها بيع وشراء الأسهم عن طريق وسيط أو سمسار هو أحد البنوك السعودية المرخص لها التي تقوم بدور الوسيط وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات بواسطة البنوك المحلية. ووفقا للمادة الرابعة من مجموعة القواعد سالفة الذكر فإن العاملين بوحدات تداول الأسهم يخضعون للإشراف المباشر من قبل الإدارة العامة للبنك (الوسيط) وتكون الإدارة العامة مسئولة عن أعمالهم وتصرفاتهم . أثره . مسئولية البنك عما يسببه تابعوه من ضرر للغير .

[القرار رقم ١٤١٣/٨٦]

١٨٩- للعميل الذي وقع على أوامر بيع الأسهم المرهونة دون تعبئتها بالبيانات المطلوبة (على بياض) عند طلب التسهيلات المصرفية الاعتراض على البيع وطلب عدم استعمال هذه الأوامر لاعتبارات معقولة يخضع تقديرها لقناعة واطمئنان اللجنة . ثبوت تعسف البنك في استعمال حقه في بيع تلك الأسهم . أثره . خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية .

[القرار رقم ١٤١٩/٢٠][القرار رقم ١٤١٩/١٤٢]

١٩٠- تقاعس البنك عن بيع الأسهم في التاريخ الذي طلب العميل بيعها فيه ، أيا كان سبب ذلك ، يرتب مسئوليته في حالة إلحاق ضرر بالعميل .

[القرار رقم ١٤٢١/٩][القرار رقم ١٤٢٥/١١٨]

١٩١- إذا كان أساس تعامل العميل مع البنك هو حساب الجاري مدين المضمون بأسهم شركات مساهمة مملوكة للعميل . ثبوت أن البنك قد باع أسهم العميل بمبلغ يفوق قيمة المستحق للبنك . أثر ذلك . إلزام البنك بإعادة جزء من الأسهم المباعة بما يعادل فرق المبلغ.

- إذا كان البنك يستند في عملية البيع وتصفية المحفظة الاستثمارية للمدعي على أساس خطاب مقدم من الأخير. عدم التزام البنك بتطبيق الشروط الواردة في هذا الخطاب . أثره . تحقق مسئولية البنك المدنية.

[القرار رقم ٢١٦ / ١٤٢٠]

١٩٢- تتحقق مسئولية البنك المدنية متى تمت عمليات بيع الأسهم المملوكة للمدعية عبر غرفة التداول لديه عن طريق شخص آخر غير ذي صفة . أثر ذلك . إلزام البنك بأن يعيد للمدعية الأسهم المباعة وأرباحها.

[القرار ٢٩٥ / ١٤٢٢]

١٩٣- خلو أوراق الدعوى من أي دليل على قيام البنك بإشعار العميل ببيع أسهمه في حينه . أثر ذلك . لامحل لقول البنك أن سكوت العميل طوال الفترة الماضية يدل على موافقته على البيع ووضع القيمة في حساب شخص آخر .

[القرار رقم ٧٧/ ١٤٢٣]

١٩٤- قيام البنك المدعى عليه ببيع أسهم المدعي بموجب تفويض منسوب صدوره إلى مالك الأسهم ومصادق على صحة التوقيع من بنك آخر وهذا التصديق أضفى وفقاً للمألوف في التعامل الكثير من الاطمئنان والثقة على صحة التفويض . أثر ذلك . لا يوجد خطأ من جانب البنك البائع في عملية البيع مما ينفي مسئوليته المدنية.

[القرار رقم ١٦٧/ ١٤٢٣]

١٩٥- عمليات المتاجرة بالأسهم إذا كانت من العمليات التي يديرها صندوق الاستثمار فإنها لا تحتاج إلى موافقة العميل على كل عملية يقوم بها الصندوق .

- عدم تقديم البنك للمستندات التي تثبت طلب العميل شراء وحدات في صندوق الاستثمار . أثر ذلك . البنك يكون عرضة للمساءلة عن أية خسارة تقع للعميل .

[القرار رقم ٢٠٨/ ١٤٢٣]

١٩٦- يتعين على مشتري الأسهم (خارج نطاق سوق التداول الرسمية) التأكد من صفة البائع وصلاحيته في البيع . أثر مخالفة ذلك . تحمله تبعة الشراء ولا يجوز له الرجوع على البنك مطالباً بقيمة ما سدده ثمناً للأسهم .

[القرار رقم ٢٠٦ /١٤٢٤]

١٩٧- حق البنك في بيع الأسهم المرهونة يلزم في مباشرته أن يكون في الوقت الملائم، ومن واجب البنك عند البيع العمل على تحقيق أقصى ربح أو عائد ممكن للعميل مع تجنيبه الخسائر أو الحد منها قدر الإمكان في ضوء المسلك العادي للبنك وبمراعاة تقلبات الأسعار وأوضاع السوق والتوقعات المستقبلية . وتتم مباشرة هذه الصلاحيات التي تمثل تفويضا أو توكيلا للبنك من جانب العميل في البيع في الإطار العام والحدود التي تحكم الصلاحيات التقديرية بصفة عامة وهي عدم إساءة استعمال الحق أو التعسف فيه طبقا للقواعد العامة .

[القرار رقم ١٤٢٥/٨٨] [القرار رقم ١٤٢٦/٤]

١٩٨- مطالبة البنك بصفته شركة مساهمة بالتصريح له ببيع أسهم عميله المدين التي يملكها في رأس مال البنك المدعي سداداً لرصيد حسابه المدين ، فمن المستقر عليه أنه لا يجوز للشركة المساهمة في ضوء نصوص نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أن توقع الحجز على أسهم رأس مالها ، في سجل المساهمين لدى الشركة ، إلا في حالة تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة الأسهم دون غيرها من الالتزامات التي قد تكون للشركة في ذمة المساهم . وهذه النصوص النظامية

بهذا التفسير هي الواجبة التطبيق بغض النظر عن أية نصوص أخرى مخالفة تصدر بأداة أقل مرتبة من النظام في سلم التدرج . ومتى كان الأمر كذلك فإن المطالبة حالياً بالتصريح للبنك ببيع هذه الأسهم لاستيفاء المبلغ المستحق له في ذمة العميل المدعى عليه لا يستند إلى أساس صحيح من النظام مما يبرر الالتفات عنه .

[القرار رقم ١٤٢٢/١٩١]

١٩٩- حق البنك في بيع أسهم العميل ، في حالة تفويض الأخير له في ذلك ، يلزم مباشرته في الوقت الملائم ، وتحديد هذا الوقت خاضع لتقدير البنك صاحب الصلاحية والمفوض من جانب العميل بالبيع باعتباره جهة مصرفية متخصصة مؤتمنة على أموال العميل والمحافظة على استثماراته ، ومن واجبه العمل على البيع بأعلى سعر ممكن لضمان سداد المديونية مع تجنيب العميل الخسائر أو الحد منها قدر الإمكان في ضوء المسلك المعتاد للبنك وبمراعاة تقلبات الأسعار وأوضاع السوق .

[القرار رقم ١٤٢٥/٤٦]

٢٠٠- ثبوت قيام البنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بناء على طلبه وبتفويض منه لسداد جزء من المديونية . مؤداه . ذلك الإجراء من قبل البنك يتفق وصحيح النظم والأعراف المصرفية .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٩] [القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٠]

٢٠١- عدم إثبات العميل أن بيع البنك للأسهم لم يكن هو الوقت المناسب للبيع . أثره . لا أحقية للعميل في مطالبة البنك بدفع أرباح الأسهم ومضاعفاتها التي لحقتها بعد البيع.

- لا يغير من ذلك حق البنك في بيع الأسهم قرب حلول ميعاد دفع الأرباح أو مضاعفة الأسهم لإمكانية انهيار ثمن الأسهم في تلك الفترة بما لا يعوض عن جني الأرباح أو المضاعفة .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤]

٢٠٢- ثبوت وفاة مالك الأسهم في تاريخ سابق على التفويض المنسوب إليه ببيع الأسهم . أثره . عدم الاعتداد بالتفويض في إثبات البيع.

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٥]

حادي عشر :استـــــرداد

٢٠٣- تكرار قيد البنك لمبلغ معين بالجانب الدائن لعميله على سبيل الخطأ . أثره . إلزام العميل برد ما تم قيده بطريق الخطأ .

[القرار رقم ١٤١٤/١٦٨]

ثاني عشر :إفـــــلاس

٢٠٤- المستقر عليه حرمان الدائنين منذ صدور حكم شهر الإفلاس من اتخاذ إجراءات انفرادية للتنفيذ على أموال المفلس وذلك حتى يسهل تصفية أموال الأخير، لذلك فإن حق كل دائن يقتصر على التقدم بدينه في التفليسة ليشترك في التوزيع بعد بيع أموال المفلس متى ثبتت صحة الدين . أمين التفليسة هو الشخص الممثل للمفلس والتفليسة أمام كافة السلطات القضائية والرسمية.

[القرار رقم ١٤١٤/١١٠]

ثالث عشر : إثـــراء بلا سبب

٢٠٥- ثبوت مسئولية البنك عن واقعة الامتناع عن صرف شيك مسحوب عليه من عميله والحكم بإلزامه بقيمة الشيك إلى المستفيد منه . أثره . حق البنك في الرجوع بقيمة الشيك ، الذي أوفى به إلى المستفيد ، على الساحب وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب .

[القرار رقم ١٤١٧/٢٤٣]

٢٠٦- قيام البنك بالوفاء للمستفيد حالة كون الملتزم بالوفاء هو الساحب . مؤدى ذلك . الساحب في هذه الحالة يعتبر قد استفاد من تصرف البنك ويجوز للأخير أن يرجع على الساحب بما أوفاه على أساس عدم الإثراء على حساب البنك دون وجه حق.

[القرار رقم ١٤١٩/٩٧]

٢٠٧- ثبوت وقوع البنك المدعي في خطأ بقيامه بإيداع مبالغ لحساب المدعى عليه وتسليمه شهادات أسهم دون أن يكون له حق فيها يعتبر ذلك إثراء بلا سبب. مفاده . إلزام المدعى عليه بتصحيح هذا الخطأ بأن يعيد تلك الأموال والأسهم إلى البنك .

[القرار رقم ٣١/ ١٤٢٣][القرار رقم ٢٤٣/ ١٤٢٦]

٢٠٨- تحصيل البنك مبالغ بالزيادة على ما هو مستحق له من قيمة القرض الممنوح للعميل . أثره . إلزام البنك بإعادة المبالغ الزائدة .

[القرار رقم ١٤٢٥/٧٥]

٢٠٩- إيداع البنك قيمة شيك بطريق الخطأ في حساب عميل وذلك قبل تحصيل قيمته يعتبر إثراء بلا سبب للأخير الذي لا يجوز له الاستفادة من خطأ البنك .

- سبق صرف البنك لقيمة ذلك الشيك للعميل لا يحول دون قيام البنك بتصحيح ذلك الإجراء واستعادة المبلغ المدفوع من العميل الذي أثرى بلا سبب على حساب البنك .

- الاحتجاج بأن صرف قيمة ذلك الشيك كان بخطأ البنك ويتعين تحمله لتبعة خطئه . دفاع ظاهر الفساد لتعارضه مع مبدأ عدم جواز الإثراء بلا سبب .

[القرار رقم ١٤٢٥/٩٦]

٢١٠- كل من أثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر . أثر ذلك . التزام المثري ، في حدود ما أثرى به ، بتعويض هذا الشخص عما لحق به من خسارة . مفاده . إلزام العميل برد ما أودع في حسابه من مبالغ ليس له حق فيها.

[القرار رقم ١٤٢٥/٨][القرار رقم ١٤٢٦/١٤٤]

رابع عشر : استثمار خارجي

٢١١- إصدار الأمر من قبل العميل إلى البنك لشراء كمية محددة من العملة الأجنبية بتاريخ استحقاق معين . الخلاف بشأن التاريخ المثبت بالتعزيزات الكتابية المحررة من قبله . خلو الأوراق من ثمة اعتراض من قبل المدعي على هذه التعزيزات وما تضمنتها من بيانات بعد إرسالها إليه من قبل البنك . أثره . اعتبار سجلات العملية بشأن تنفيذ العقود المقدمة منه نهائية ومن ثم مشروعية مسلك البنك بشأن تنفيذها .

[القرار رقم ١٤١٦/٥٥]

٢١٢- المفهوم من اتفاقية حساب الوساطة الدولية أن للعميل الحق في بيع أسهمه متى أراد إذا كان السوق يسمح بذلك وأن هذا البيع هو ضمن سعر السوق بغض النظر عن الربح والخسارة إذ يعود ذلك للعميل وعليه وحده . كما أن الحساب لا تحتسب عليه أية فوائد ما لم يتم الاتفاق خطياً على خلاف ذلك .

[القرار رقم ١٤١٩/٧٢]

٢١٣- النص في اتفاقيه الاشتراك في الصندوق الاستثماري على أن البنك يتولى إدارة الصندوق وأن يكون بحكم عمله مسؤلاً عن الإدارة الكاملة لاستثمارات الصندوق ويقوم مجتهداً بالإدارة وغير مسئول عن تبعة قراراته الاجتهادية كمدير محترف . لا يعني ذلك إعفاء البنك من المسئولية في حالة مخالفة النظام أو العقد أو التقصير .

[القرار رقم ١٤١٩/١/١٠٠] حتى [القرار رقم ١٤١٩/٩/١٠٠]

٢١٤- حساب متاجرة بالهامش . المستقر عليه أن حق البنك في تصفية المراكز دون إشعار العميل أو موافقته في اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش وفقاً لبنود الاتفاقية لا ينال منه النص في الاتفاقية على حق البنك في تغذية الهامش النقدي حيث يحق للبنك تصفية مركز العميل إذا لم يتمكن الأخير من تغذية حسابه عندما يطلب منه البنك ذلك دون أن يكون الاتصال بالعميل وجوبياً .

[القرار رقم ٦٧/ ١٤٢١]

٢١٥- جرى العرف المصرفي في المملكة على التعامل على حساب المتاجرة بالهامش باعتباره نظاماً يهتم به العملاء الذين تتوافر لديهم الخبرة والدراية الكافية بأسواق العملات الأجنبية والمعادن الثمينة بحيث تكون لديهم القدرة على إدارة حساباتهم ومتابعتها واتخاذ القرارات والتصرف بأنفسهم للاستفادة من تقلبات السوق مع الاستفادة من غرفة التداول التي ينشؤها البنك لهذا الغرض. ويقوم البنك بإرسال تأييدات للعميل بالعمليات التي ينفذها في اليوم التالي للتنفيذ وكذلك كشف حساب بشكل دوري يظهر الأرباح أو الخسائر للعمليات التي تم تنفيذها . اتباع البنك لذلك المسلك المستقر عليه . أثره . عدم مسئولية البنك عن الخسائر التي وقعت على العميل .

[القرار رقم ٤٧٠/ ١٤٢١]

خامس عشر : أمر التحصيل

٢١٦- من المعروف أن البنك يقدم خدمات مصرفية متعددة لعملائه من بينها تحصيل الأوراق التجارية وغيرها من الحقوق ، والبنك في أدائه لهذه الخدمة يقوم باعتباره وكيلاً بما يتطلبه حسن النية من شخص محترف ومتخصص ويلتزم ببذل العناية المعتادة والمألوفة من البنوك وفقاً لما استقر عليه العرف المصرفي ، وتبعاً لذلك يقوم البنك باتخاذ إجراءات التحصيل في الحدود والمواعيد النظامية أو المناسبة دون تأخير بالاستعانة بالوسائل والطرق الملائمة لطبيعة العمل

المصرفي والحق المراد تحصيله، ويكون البنك مسئولاً عن عدم تنفيذ أحد الواجبات المفروضة عليه أو بسبب تنفيذها بطريقة سيئة أو مخالفة لما استقر عليه العرف المصرفي أو بسبب التأخير في القيام بالإجراء اللازم أو اتخاذه بطريقة منافية للمألوف وما يتطلبه العمل المصرفي من سرعة الأداء كما يسأل البنك لعدم اتخاذه الاحتياطات الكفيلة بالتحصيل في الوقت المناسب.

[القرار رقم ٢٠٠/ ١٤٠٩]

٢١٧- حق العميل تجاه البنك الذي سلم إليه أوراقاً تجارية أو سندات عادية للتحصيل أو لقيدها في الحساب حق معلق على شرط التحصيل . والحق المعلق على شرط واقف لا يجوز قيده في الحساب إلا بعد تحقق الشرط . ومع ذلك فقد درجت البنوك على قيد قيمة هذه الأوراق في الجانب الدائن من حساب العميل مع الاحتفاظ بحقها في إجراء قيد عكسي في الجانب المدين من الحساب في حالة عدم استيفاء قيمتها إذ إن العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذل العناية اللازمة لاستحصال حق العميل . تأخر البنك في إرسال الشيك للبنك المسحوب عليه للتحصيل حتى تم الحجز على أرصدة الساحب يترتب عليه مسئوليته عن دفع قيمة الشيك للمستفيد بسبب الإهمال في التحصيل.

[القرار ٢١٥/١٤٠٨]

٢١٨- استلام البنك المدعى عليه لأمر التحصيل وشروعه في تنفيذه يعتبر قبولاً ضمنياً لما ورد فيه من تعليمات مما يجعلها بمثابة الشروط المتفق عليها ويجعل البنك ملتزماً بتنفيذها. عدم إيصال البنك تعليمات العميل الموضحة في أمر التحصيل إلى البنك المحصل يعني إخلاله بالتزاماته التي يفرضها العقد وفقاً للقواعد والأعراف الدولية المنظمة لعمليات التحصيل المستندي الصادرة برقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٨م والمعدلة برقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٦م . أثر ذلك . إلزام البنك بتعويض العميل في حالة حدوث ضرر.

[القرار رقم ٥٧/ ١٤٢٣]

(ب)

أولا - بطاقات ائتمانيـــة وصرف آلي

٢١٩- عقد استخدام بطاقة فيزا عقد غير محدد المدة يتم إقفاله بترك التعامل عليه. ويلتزم العميل بدفع قيمة الرصيد المدين عند تاريخ إقفاله.

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٨]

٢٢٠- من المقرر أن حامل البطاقة الأصلي يكون مسئولاً عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة الأصلية والإضافية حتى يتسلم البنك الإخطار عن فقد أو سرقة البطاقة .

- الأصل الذي يعول عليه في تحديد مديونية بطاقة الائتمان هـــو المستندات التي سدد بموجبها البنك مبالغ العمليات مثل الفواتير .
- تأخر البنك في قيد الفواتير بكشف حساب حامل البطاقة تأخراً ملحوظاً . أثر ذلك. استبعاد المصاريف التي قيدها البنك على حساب العميل حتى لا يضار من تأخير قيد هذه الفواتير .

[القرار رقم ١٤١٠/١٣٢]

٢٢١- المستقر عليه أن عقد استخدام بطاقة الائتمان (الفيزا) يقوم على الطابع الشخصي ويعتمد على ثقة البنك في عميله ومدى جدارته بالائتمان ، ويلتزم العميل بموجب العقد باستخدام البطاقة استخداما سليما وعلى مقتضى حسن النية وفقا للشروط المنصوص عليها، مع التزامه بتسديد المبالغ المستحقة للبنك

نتيجة هذا الاستخدام والمقيدة على حسابه الخاص بالبطاقة . وينتهي عقد الاستخدام بحلول الأجل المتفق عليه أو بوقف التعامل بالبطاقة من جانب البنك أو العميل ، ويتحدد عندئذ الرصيد النهائي للحساب المستحق السداد.

[القرار رقم ١٤١٠/٢١٥]

٢٢٢- يتحدد رصيد بطاقة الائتمان بتاريخ آخر حركة سحب فعلية على الحساب ويعتبر الحساب مقفلاً عند هذا التاريخ مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة اللاحقة على ذلك. أثره. إلزام المدين بسداد المديونية المقيدة عليه عند تاريخ قفل الحساب .

[القرار رقم ١٤١٧/٧٨][القرار رقم ١٤١٧/١٦٨]

[القرار رقم ١٤٢٢/١٦١][القرار رقم ١٤٢٦/٢٨]

٢٢٣- على التاجر الالتزام بالمحافظة على النقطة الطرفية لنظام نقاط البيع بمتجره لمنع أي عميل أو شخص غير مخول من الدخول إلى طرفية النظام حيث يقتضي الدخول الصحيح أن يكون العميل حاملاً لبطاقة أصدرت إصدارا صحيحاً معرفا به من الشبكة السعودية للمدفوعات وذلك بما للتاجر من رقابة على الجهاز الممثل لطرفية النظام لديه والذي يتعهد بموجب الاتفاقية التجارية النموذجية الخاصة بنقاط البيع بعدم التخلي عن حيازته المستمرة لتنفيذ التزامه بالرقابة عليه وتشغيله وفقاً لأدلة التشغيل المتفق عليها.

[القرار رقم ١٤١٩/٢٥]

٢٢٤- إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى عقد إصدار بطاقة فيزا الائتمانية تتم تسوية الخلافات بين الطرفين على أساس هذا العقد في ضوء كشوف الحساب وما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية .

[القرار رقم ١٤١٩/٧٧]

٢٢٥- تأخر العميل في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية مما ترتب عليه استخدامها عن طريق ماكينة إلكترونية والحصول على تفويض لتلك العملية . أثره . عدم مسئولية البنك عن المبالغ التي تم قيدها على حساب البطاقة قبل الإبلاغ عن واقعة السرقة وتحمل العميل لها .

[القرار رقم ١٤٢٢/٤٤][القرار رقم ١٤٢٤/٧٧]

٢٢٦- المستقر عليه أنه في حالة سرقة البطاقة ينظر إلى موعد التبليغ وفيما إذا كانت العمليات التي تمت على البطاقة قبل التبليغ أو بعده. ويتم ذلك عن طريق تقديم صور العمليات محل الدعوى وإثبات متى تم إيقاف البطاقة.

[القرار رقم ١٤٢٢/٢٩٢][القرار رقم ١٤٢٦/٧٨]

٢٢٧- استخراج مديونية بطاقة الائتمان . مناطه . مراجعة كشوف حساب البطاقة في ضوء عقود بطاقات الائتمان وتصفية الحساب عند توقفه بمراعاة الإيداعات اللاحقة .

[القرار رقم ١٤٤/ ١٤٢٣]

٢٢٨- إثبات التقرير الفني صحة عملية السحب في حق صاحب بطاقة الائتمان يعتبر حجة عليه ما لم يثبت عدم استلامه المبلغ المسحوب .

[القرار رقم ٣٤/ ١٤٢٣]

٢٢٩- عقود بطاقات الائتمان من العقود التي تعتمد على ثقة الجهة مصدرة البطاقة بعميلها وبالتالي يحق لمصدر البطاقة أن يوقف التعامل عليها متى اهتزت تلك الثقة ، كما يستطيع حامل البطاقة أن ينهي تعامله عليها إذا لم يكن راضياً عن خدمات مصدر البطاقة .

[القرار رقم ١٧٣/ ١٤٢٣]

٢٣٠- من المقرر أن السقف اليومي للسحب بواسطة أجهزة الصراف الآلي من حساب واحد هو مبلغ ٥,٠٠٠ ريال كحد أقصى وفقاً لتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي ، مالم يوجد اتفاق بين البنك والعميل على حد سحب يومي مختلف وبالتالي فإن السحب من مكائن الصراف الآلي بعد تجاوزها لسقف السحب اليومي يعد قرينة على عدم قيام العميل بأي عملية سحب خلال تلك الفترة.

[القرار رقم ٢٠٥/ ١٤٢٣]

٢٣١- مسئولية التحقق من صحة توقيع حامل البطاقة تقع على التاجر الذي سهل عملية الخصم دون التحقق من شخصية حامل البطاقة . فلا يتصور من البنك فحص كل عملية خصم من حسابات عملائه نظراً للكم الهائل منها والتي تتم بشكل إلكتروني . فلا يمر توقيع العميل على البنك بل يبقى لدى التاجر لحين إجراء التسويات بينه وبين البنك . أثره . عدم مسئولية البنك عند اختلاف توقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء بواسطتها عن توقيعه المعتمد لدى البنك أو توقيعه المعتاد.

[القرار رقم ٧٧/ ١٤٢٤]

٢٣٢- ثبوت أن السحب من الصراف الآلي باستعمال بطاقة العميل ورقمه السري الذي لا يعلمه سواه . مؤداه . صحة عملية السحب .

[القرار رقم ١١٤/ ١٤٢٤]

٢٣٣- إثبات الجهة المختصة بمؤسسة النقد العربي السعودي صحة عملية الصرف من الصراف الآلي . مؤداه . عدم صحة منازعة العميل فيها مالم يثبت العكس .

[القرار رقم ١٢٢/١٤٢٤]

٢٣٤- اعتراض حامل البطاقة على عمليات شراء تمت خارج المملكة باستعمال بطاقته. مؤدى ذلك . التزام البنك بتقديم فواتير الشراء المثبتة لتلك العمليات. عدم تقديمها يترتب عليه براءة ذمة حامل البطاقة من مديونيتها .

- خلو اتفاقية إصدار بطاقة الفيزا بين العميل والبنك من مدة زمنية محددة للاعتراض على العمليات. أثر ذلك . لا يجوز للبنك التمسك بمدة محددة للاعتراض .

[القرار رقم ١١٢/١٤٢٥]

٢٣٥- إيراد تقرير إدارة التقنية البنكية بمؤسسة النقد العربي السعودي أن عملية السحب ببطاقة الصرف من الصراف الآلي والمعترض عليها قد تمت من خلال نظام الشبكة السعودية للمدفوعات وتمت صحيحة من الناحية الفنية باستخدام بطاقة الصراف الخاصة بالعميل . أثره . صحة عملية الصرف .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٢٩]

٢٣٦- ثبوت تقدم وقت حركات السحب ببطاقة الصرف الآلي على وقت إيقاف البطاقة . أثره . لا محل لاعتراض العميل على حركات السحب .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٤٣]

٢٣٧- ثبوت تزوير توقيع عميل على استمارة طلب استخراج بطاقة صراف . أثره . مسئولية البنك عن استخراج البطاقة وعن المبالغ التي سحبت بها .

[القرار رقم ١٤٢٦/٩٦]

ثانيا- بنـــــوك

٢٣٨- الدفع بأن البنك المدعى عليه قد خالف الفقرة الأولى من المادة العاشرة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ التي تحظر على أي بنك أن يشتغل لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك الاستيراد والتصدير وأن قرار معالي وزير التجارة رقم ٩٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١هـ يحظر على الشركات والمؤسسات أيا كان نوعها مزاولة نشاط الوساطة بالمضاربة في الذهب والفضة في الأسواق المحلية والأجنبية والإعلان عن ذلك بقصد تشجيع المواطنين على المشاركة فيه . دفع غير سديد . في الأحوال التالية :

أ - إذا كانت العملية موضوع النزاع من أعمال الصرف الأجنبي فهي من الأعمال المصرفية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الأولى من نظام مراقبة البنوك والتي يجوز للبنوك القيام بها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثانية من ذات النظام.

ب- إذا لم يقم البنك بتلك العمليات لنفسه بل لحساب عميله وبناء على طلبه فيكون وكيلاً عنه في ذلك .

جـ- إذا كان البنك مستثنى من هذا الحظر بموجب الفقرة الأولى من قرار معالي وزير التجارة متى تضمنت أغراضه مثل هذا النشاط .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٤٠]

ثالثا. بيع بالتقسيط

٢٣٩- النص في اتفاقية البيع بالتقسيط الموقعة من الطرفين والتي لم تنظم حقوق والتزامات الأطراف في حالة السداد المبكر على أنه في حال تخلف المشتري عن دفع الأقساط لشهرين متتاليين فإنه يحق للبائع أن يبيع العقار لاستيفاء باقي الثمن وذلك بعد حذف الأرباح عن الأقساط التي لم يحن موعد سدادها . قياساً على هذه المادة فإنه من باب أولى أن تحط الأرباح عن الأقساط غير المستحقة في حال السداد المبكر .

[القرار رقم ٢٠٧/ ١٤٢٣]

(ت)

أولا - تسهيلات ائتمانيـــة

٢٤٠- من المقرر مصرفيا أن منح الائتمان يقوم على اعتبارات شخصية أهمها الثقة في العميل ووفاؤه بالتزاماته تخلف أحد تلك الاعتبارات يجيز للبنك إنهاء اتفاقية التسهيلات غير محددة المدة بشروط هي حسن نية البنك وأن يكون الإنهاء في وقت مناسب وإخطار العميل قبل الإنهاء ما لم تنص الاتفاقية على غير ذلك أما اتفاقية التسهيلات محددة المدة فتنتهي بانتهاء مدتها . تقدير سلامة قرار البنك بوقف تعامله مع عميله من إطلاقات اللجنة متى اطمأنت إلى ذلك .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٤]

٢٤١- السند لأمر البنك الموقع من العميل بتاريخ ومبلغ معين لا يعني تحديد مديونية العميل بهذا المبلغ فقط لأن تحرير هذا السند يكون ضمانا للتسهيلات الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا صلة له بتحديد الرصيد النهائي المدين الذي يلتزم العميل بالوفاء به للبنك .

[القرار رقم ١٤٠٨/٨٨]

٢٤٢- عقد فتح الاعتماد أو الجاري مدين من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي. يقفل الحساب باتفاق طرفيه إذا كان غير محدد المدة أو بالإرادة المنفردة الصريحة أو الضمنية لأحدهما وذلك بترك التعامل عليه في تاريخ محدد مما يؤدي إلى قفله .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٦٢]

٢٤٣- تضمن عقد التسهيلات الائتمانية غير محدد المدة يكون إقفاله عند التاريخ الذي تتوقف فيه حركة الحساب سحبا وإيداعا وهذا التاريخ هو الذي يعتد به لقفل الحساب واستخراج رصيده النهائي .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٢][القرار رقم ١٤٢٥/١٢٤]

٢٤٤- التزام الكفيل بسداد ما يستحق على مكفوله بالتضامن للمديونية الناتجة عن عقد التسهيلات المحدد المدة . مفاده . أحقية البنك في اقتضاء دينه المستحق عن أية مبالغ عائدة للكفيل في حدود المبلغ المعين بالعقد .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٦٥]

٢٤٥- عقد فتح اعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة . تتحدد حقوق و التزامات الطرفين وفق شرائطه . يقفل الحساب عند تاريخ آخر حركة نشطة مدينة قام بها العميل وتحدد المديونية لدى هذا التاريخ مع مراعاة القيود الدائنة والمدينة المقيدة بعد تاريخ قفل الحساب .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٨٥][القرار رقم ١٤٠٩/٩٠]

[القرار رقم ١٤١١/٥٧][القرار رقم ١٤١٣/٤٩]

[القرار رقم ١٤١٤/١٦٤][القرار رقم١٤١٥/٢٣٦]

[القرار رقم١٤١٦/١٦][القرار رقم١٤١٧/١٥٦]

[القرار رقم ١٤١٨/٢٩٤][القرار رقم ١٤٢٢/٦٤]

٢٤٦- عقد حساب جاري مدين محدد المدة . يقفل الحساب بانتهاء المدة المحددة بالعقد ويتحدد الرصيد النهائي عند هذا التاريخ . اعتبار دين الرصيد ديناً مستحق الأداء بمجرد قفل الحساب .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٣٠][القرار رقم ١٤١٤/٢٠٤]

[القرار رقم ١٤١٤/٨][القرار رقم ١٤١٥/٢٩٣]

[القرار رقم ١٤١٦/١٤][القرار رقم ١٤١٧/٣٥]

[القرار رقم ١٤١٩/١٢][القرار رقم ١٤٢٠/١٩٥]

٢٤٧- الأصل استقلال الحسابات المفتوحة لدى البنك لشخص واحد وعدم جواز المقاصة فيما بينها . اتفاق الطرفين على اندماج حسابات العميل لدى البنك . مفاده . إجراء المقاصة بينها والاعتداد بالرصيد الموحد في مجموعها .

[القرار رقم ١٤٠٩/٤٠]

٢٤٨- تجاوز التسهيلات التي حصلت عليها الشركة المدعى عليها للحد الأقصى المتفق عليه لا يؤثر على حق البنك المدعي في المطالبة بما أسفر عنه الرصيد النهائي المدين لأنه ليس هناك ما يحول دون أن يتجاوز البنك الحد الأقصى للتسهيلات متى اطمأن إلى عميله في السداد .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٦٥]

٢٤٩- الخطاب الموجه من البنك إلى العميل لتمويل إحدى عملياته والمشروط بموافقة إدارة الائتمان بالبنك لا يعدو أن يكون خطاباً بالنوايا أو بدون ارتباط من أي من الجانبين ولا يترتب عليه أية التزامات قانونية في ذمة أي منهما بسبب عدم الوصول إلى مرحلة التراضي.

[القرار رقم ٢١٩/ ١٤٠٩]

٢٥٠- إلغاء التسهيلات الممنوحة للعميل من جانب البنك . أثر ذلك . اعتبارا من تاريخ الإلغاء ينتهي عقد التسهيلات ويعتبر الحساب مقفولاً ويتحدد الرصيد المدين وذلك مع مراعاة حسم ما يتم سداده بالحساب بعد تاريخ قفله من الرصيد المدين .

[القرار رقم ٢٩٤/١٤٠٩]

٢٥١- التسهيلات المصرفية بالحساب الجاري مدين المتمثلة في السحب على المكشوف كأحد أنواع التسهيلات ، ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها أو بترك التعامل على الحساب من جانب العميل في حالة عدم تحديد مدة للتسهيلات. وبنهاية التسهيلات يتم قفل الحساب ويتحدد الرصيد النهائي .

[القرار رقم ٣١٧/١٤٠٩]

٢٥٢- للبنك السماح بتجاوز الحد الأقصى لعقد التسهيلات المصرفية والسحب على المكشوف وفقا لتقديره المطلق في ضوء علاقته وثقته بالعميل .

[القرار رقم ٨/١٤١٠]

٢٥٣- المستقر عليه أن عقد التسهيلات المصرفية يعتمد أساسا على ثقة البنك في عميله ومدى جدارته بالائتمان . ويحدد الرصيد النهائي للحساب في تاريخ انتهاء العقد وقفل الحساب سواء بانتهاء مدته أو بوقف التعامل على الحساب في العقد غير محدد المدة ، مع الأخذ في الحسبان القيود الدائنة والمسحوبات التي تتم بعد قفل الحساب . ويستحق سداد دين الرصيد النهائي للحساب منذ تاريخ قفله .

[القرار رقم ١٤١٠/١٩][القرار رقم ١٤٢٦/٨]

٢٥٤- عقد اعتماد جاري مدين محدد المدة . استمرار التعامل بعد انتهاء مدة العقد بمثابة إرادة ضمنية للطرفين بشأن تمديده . يتحدد الرصيد النهائي عند آخر حركة نشطة على الحساب . أثره . إلزام المدين بالمديونية الثابتة بحقه .

[القرار رقم ١٤١٠/٢١٥][القرار رقم ١٤١١/٥٢]

[القرار رقم ١٤١٤/٢٨٧][القرار رقم ١٤١٦/٢٠]

[القرار رقم ١٤١٧/٣٩][القرار رقم ١٤١٨/١٤٠]

[القرار رقم ١٤٢٠/٤٩][القرار رقم ١٤٢٦/٤٢]

٢٥٥- ثبوت عدم التعامل بين طرفي عقد التسهيلات على أساس هذا العقد . أثر ذلك . عدم ترتب أية آثار في مديونية العميل بناء عليه .

[القرار رقم ١٤١٢/١٩٤]

٢٥٦- متى انتهى العمل بالاعتماد المالي وقفل الحساب يلتزم العميل بأن يسدد للبنك جميع المبالغ التي يكون مديناً بها .

[القرار رقم ١٤١٣/١٣٧]

٢٥٧- المستقر عليه أن إيقاف التسهيلات الائتمانية من جانب البنك المانح لها في وقت مناسب ودونما تعسف منه هو حق له ينبني على ضوابط وأسس منح الائتمان في الحالات التي تضطرب فيها أعمال العميل ويتعثر في سداد مستحقاته للبنك مانح الائتمان .

[القرار رقم ١٤١٣/١٤٢]

٢٥٨- إذا كان الثابت من كشف حساب التسهيلات أن التعامل استمر قائماً بصورة نشطة سحباً وإيداعاً بعد التاريخ المحدد لنهاية عقد التسهيلات . مؤدى ذلك . تمديد العمل بالعقد ضمنيا لمدة غير محددة .

[القرار رقم ١٤١٣/١٤٧][القرار رقم ١٤٢٦/٨٨]

٢٥٩- إذا كانت علاقة الطرفين تقوم على أساس سند لأمر البنك تم خصمه وقيد قيمته في الحساب الجاري لصالح العميل فعلى ذلك تتحدد حقوق والتزامات الطرفين حيث تدور المنازعة حول قرض ناتج عن خصم ورقة تجارية وتتم تسويتها في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب .

[القرار رقم ١٤١٣/٢٦٢]

٢٦٠- المستقر عليه أنه وإن كان العميل لم يوقع على العقد بمنح تسهيلات مع البنك إلا أن الطلب المقدم منه بشأن طلب تسهيلات من البنك لمدة سنة وموافقة البنك على ذلك على نحو ما هو مستفاد من تشغيل الحساب بالسحب والإيداع يعد اتفاقاً بين الطرفين على منح تسهيلات ائتمانية بحساب العميل الجاري مدين.

[القرار رقم ١٤١٣/١٩١]

٢٦١- قيد مبالغ في الجانب الدائن للحساب بعد تاريخ قفله . مؤداه . خصم تلك المبالغ من المديونية التي على الحساب .

[القرار رقم ١٤١٤/٢٠]

٢٦٢- المقرر أنه إذا كانت علاقة البنك المدعي بالمدعى عليه قامت على أساس منحه تسهيلات مصرفية بحسابه الجاري تمثلت في كشف حسابه . أثر ذلك . هذا الحساب يقفل بترك التعامل عليه وهو ما يستفاد ضمناً من تاريخ آخر حركه سحب قام بها العميل .

[القرار رقم ١٤١٤/٤٩][القرار رقم ١٤٢٦/٢١]

٢٦٣- إذا كان عقد فتح الاعتماد بالحساب الجاري مدين مؤرخ في ١٤٠٦/٢/١٠هـ وينتهي في ١٤٠٦/٦/٣٠هـ إلا أنه يستفاد من مطالعة كشوف الحساب أن آخر حركه سحب فعلي تمت عليه كانت بتاريخ ١٤٠٤/٩/٢٤هـ ومن ثم فإن للجنة أن تقرر اعتبار الحساب مقفولا من هذا التاريخ وتغض النظر عن العقد الذي لم يتم تنفيذه فعلا.

[القرار رقم ١٤١٤/١١٠]

٢٦٤- عقد فتح اعتماد بالجاري مدين غير محدد المدة بكفالة شخصية . يتحدد الرصيد المدين عند آخر حركة نشطة على الحساب بمراعاة القيود التي تمت عليه عقب ذلك . أثره . إلزام المدين بسداد المديونية الثابتة بحقه متضامناً مع الكفيل على أن تتحدد مسئولية الأخير بحدود مبلغ الكفالة .

[القرار رقم ١٤١٧/٩٦]

٢٦٥- اتجاه إرادة الطرفين إلى أن لا تقل نسبة غطاء الأسهم لرصيد الدين عن ١٠٠% . إخطار البنك الدائن إلى المدين الراهن بتدني نسبة الغطاء عن ١٠٠% وفي حالة عدم إيداع أسهم إضافية للمحافظة على النسبة المذكورة يتم بيع الأسهم المرهونة في أجل محدد . عدم استجابة الراهن لرفع النسبة حتى حلول الأجل المحدد للبيع و تراخي البنك المرتهن عن اتخاذ إجراءات البيع إلى ما بعد الأجل السابق تحديده من قبله للتصرف في المال المرهون مما ترتب عليه تدني قيمته . أثره . إلزام البنك بأن يعوض المدين الراهن بالفارق بين أسعار الأسهم يوم تنفيذ البنك عليها وبين أسعارها في التاريخ الذي كان محدداً أصلاً للتصرف فيها .

[القرار رقم ١٤١٨/٢٠]

٢٦٦- حساب جاري . سحب على المكشوف . تتحدد حقوق و التزامات الطرفين في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب . أثره . إلزام المدين بالمديونية المقيدة عليه عند آخر حركة سحب مقيدة على الحساب مع مراعاة القيود التي تمت عقب ذلك .

[القرار رقم ١٤١٨/٢٦٦][القرار رقم ١٤٢٠/٤٩٤]

٢٦٧- المستقر عليه مصرفياً أن عقود التسهيلات المصرفية بأنواعها وصورها المختلفة تعتمد على الاعتبارات الشخصية وثقة البنك في عميله . ويتحدد الرصيد النهائي في تاريخ انتهاء العقد وقفل الحساب وذلك بانتهاء المدة المحددة للعقد أو بوقف التعامل على الحساب في العقد غير محدد المدة مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة و المدينة التي تتم بعد تاريخ قفل الحساب . ويعتبر الرصيد من تاريخ قفل الحساب ديناً مستحق السداد .

[القرار رقم ١٤١٩/٥٣]

٢٦٨- إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى قرض ثابت بموجب فيشة صرف القرض الموقع عليها من العميل ، فتتم تسوية الخلافات بين الطرفين في ضوء سجلات القرض وما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية .

[القرار رقم ١٤١٩/٥٧]

٢٦٩- توقيع العميل والبنك اتفاقية تسهيلات لم يعمل بها . أثر ذلك . الالتفات عنها في مجال تحديد المديونية.

[القرار رقم ١٤١٩/٢٢٨]

٢٧٠- المستقر عليه أن الرصيد النهائي في عقد التسهيلات المصرفية يتحدد في تاريخ قفل الحساب سواء بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد أو بوقف التعامل على الحساب في العقد غير المحدد المدة . مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة التي تتم على الحساب بعد قفله .

[القرار رقم ٦/ ١٤٢١]

٢٧١- المستقر عليه مصرفياً أن رصيد حساب القرض يتم تحديده في تاريخ قفله بانتهاء مدته مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة و المدينة التي تتم بعد قفل الحساب ويجب سداد دين الرصيد النهائي من تاريخ قفل الحساب .

[القرار رقم ٦١/ ١٤٢١]

٢٧٢- عقد الاعتماد المالي في حساب جاري مدين لمدة تحت الطلب . يعتبر من العقود غير محددة المدة ويقفل الحساب عند آخر حركة تعامل عليه .

[القرار رقم ٧٠/ ١٤٢١][القرار رقم ١٥٣/ ١٤٢١]

٢٧٣- المستقر عليه أن الحسابات الشخصية وما يمنح إلى العملاء من تسهيلات تكون قائمة على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الطرفين وهو ما ينتهي بمجرد الوفاة ما لم يثبت أن التسهيلات إنما منحت بضمان عيني كضمان رهن أسهم أو غيره .

[القرار رقم ١٠٤/١٤٢١]

٢٧٤- إذا كان التعامل بين البنك والعميل يستند في حقيقته إلى حساب جار دائن انكشف وأصبح مديناً .أثر ذلك . تتحدد المديونية على ضوء كشوف حساب العميل لدى البنك عند توقف التعامل بالسحب منه .

[القرار رقم ١٣٢/١٤٢١]

٢٧٥- المستقر عليه أنه من حق البنك إيقاف التسهيلات غير محددة المدة بشرط عدم وجود تعسف من جانبه في هذا الخصوص أو بقصد الإضرار بالعميل . عبء إثبات التعسف أو قصد الإضرار يقع على عاتق العميل .

[القرار رقم ٣٠٣/١٤٢٢]

٢٧٦- المقرر أنه إذا استمر عقد التسهيلات الائتمانية المحدد المدة إلى ما بعد نهاية العقد فإن الحساب يقفل عند آخر حركة تعامل تمت عليه .

[القرار رقم ١٤٢٣/٥][القرار رقم ٧٥/ ١٤٢٣]

٢٧٧- الحساب الجاري تحت الطلب يعامل في ضوء العقود غير المحددة المدة . مفاد ذلك . يقفل الحساب عند آخر حركة تعامل تمت عليه مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة اللاحقة لتاريخ قفله.

[القرار رقم ٨٠/ ١٤٢٣]

٢٧٨- عدم جواز قيام البنك بتحصيل ما يزيد عن مبلغ القرض المستحق في ذمة المقترض طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما . أثر ذلك . غرامات التأخير التي يحصلها البنك من المقترض تعتبر إثراء غير مشروع على حساب الغير دون سبب.

[القرار رقم ٨٢/ ١٤٢٣]

٢٧٩- عقد التسهيلات أياً كانت صورته يعتمد على ثقة البنك في عميله ويتحدد الرصيد النهائي في تاريخ قفله بترك التعامل فيه مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة والتي تتم بعد قفل الحساب .

[القرار رقم ١٠٨/ ١٤٢٣]

٢٨٠- ثبوت عدم استفادة العميل استفادة فعلية من القروض الممنوحة له بعد القرض الأول لكون الغاية من كل من تلك القروض اللاحقة هي فقط لسداد مديونية القرض السابق له . أثره . عدم الاعتداد بعمولات القروض اللاحقة .

[القرار رقم ٢١/ ١٤٢٤]

٢٨١- الحساب الجاري تحت الطلب يتوقف العمل به بتوقف التعامل الفعلي عليه.

[القرار رقم ٢٦/ ١٤٢٤]

٢٨٢- رصيد حساب التسهيلات يتحدد في تاريخ قفله سواء بانتهاء مدة عقد التسهيلات محدد المدة أو بترك التعامل على الحساب إذا لم يحدد للعقد مدة معينة مع الأخذ في الاعتبار القيود الدائنة والمدينة التي تتم بعد قفل الحساب . ويستحق سداد دين الرصيد النهائي من تاريخ قفل الحساب .

- استمرار العميل في التعامل على الحساب بعد انتهاء مدة عقد التسهيلات . مؤدى ذلك . رضاؤه ضمنياً بتجديد العقد.

[القرار رقم ٧٠/ ١٤٢٤][القرار رقم ٨٤/ ١٤٢٤]

٢٨٣- تضمن عقد التسهيلات تعهد المدعى عليه العميل بسداد كافة المبالغ المقترضة التي يكون مدينا بها للبنك مع الخدمات البنكية والمصروفات الإدارية . أثر ذلك . لا يجوز للمدعى عليه المطالبة باسترداد الخدمات البنكية والمصروفات الإدارية التي احتسبها البنك على المديونية .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٢]

٢٨٤- ثبوت عدم العمل بإحدى اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين العميل والبنك . أثر ذلك . عدم التعويل عليها في تصفية الحساب .

[القرار رقم ١٤٢٥/١١٣]

٢٨٥- ثبوت أن عقد القرض الموقع بين العميل والبنك لم يكن قرضا حقيقياً انتفع به العميل بل منح بغرض تخفيض الرصيد المدين للعميل . أثر ذلك . استبعاد القرض وفائدته عند تصفية حساب الطرفين .

[القرار رقم ١٤٢٥/١١٣] [القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٧]

٢٨٦- عقد التسهيلات غير محدد المدة يجوز قفله باتفاق الطرفين كما يجوز لأي منهما قفل الحساب بإرادته المنفردة الصريحة أو الضمنية في الوقت المناسب. وتستفاد الإرادة الضمنية لإنهاء العقد وقفل الحساب بمراجعة القيود بالحساب وثبوت ترك التعامل عليه في تاريخ معين مما يؤدي إلى قفله.

[القرار رقم ١٤٢٥/١١٦]

٢٨٧- حصول شركتين على تسهيلات دون تحديد نصيب كل منهما فيها . مؤداه . تضامن الشركتين في مبلغ التسهيلات (وذلك بخلاف الحساب المشترك تحت الطلب الذي يسأل أصحابه عن ما يترتب على انكشافه بنسب متساوية) .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٤١]

٢٨٨- تتحدد الحقوق الناشئة عن القرض وفقا للعقد وفيشة الصرف وفي ضوء كشف الحساب.

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٩]

٢٨٩- يلتزم الكفيل بالتضامن مع المكفول في سداد الالتزامات الناشئة عن عقد التسهيلات محدد المدة وتحدد قيمة المطالبة في تاريخ انتهاء العقد . تجديد الدين مؤداه تغير مصدر الالتزام وضماناته تبعا لاحتفاظ الدائن بحقه في الرجوع على الملتزمين . أثر ذلك . انقضاء الكفالة السابقة على التجديد وإبراء ذمة الكفيل في مواجهة الدائن بسبب إهمال الأخير بعدم احتفاظه عند تجديد الدين بحقه في الرجوع على الكفيل .

[القرار رقم ١٤٢٦/٧٩]

ثانيا- تحويل مصرفـــــي

٢٩٠- من المقرر أن التحويل عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب الآمر لدى البنك المأمور إلى حساب آخر له أو لغيره لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر . أثر ذلك . إذا كان المسئول عن تنفيذ هذا الأمر بنك العميل المأمور بالتحويل تبرأ ذمته في مواجهة الآمر بمجرد تمام التحويل إلى المحول له .

[القرار رقم ١٤٠٨/١١]

٢٩١- إخفاق البنك المتمثل في عدم التحقق من صحة أمر التحويل من الناحية الشكلية أو في شأن عدم تنفيذ أمر الحوالة في الوقت المناسب أو فشله في تنفيذها وفق التعليمات المحددة من الآمر . أثره . مسئولية البنك عن الحوالة وإلزامه بتعويض الآمر عما لحق به من أضرار .

[القرار رقم ١٤١٦/٦٥]

ثالثا.تـــــرك

٢٩٢- عزوف المدعي عن الاستمرار في دعواه . أثره . ترك الخصومة في الدعوى دون التنازل عن أصل الحق المطالب به .

[القرار رقم ١٤٠٩/٣]

٢٩٣- إبداء المدعي رغبته في ترك دعواه أثناء السير فيها . أثره . عودة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى دون النزول عن أصل الحق المطالب به .

[القرار رقم ١٤١١/٦١][القرار رقم ١٤١٦/٤]

٢٩٤- إبداء المدعى رغبته في عدم الاستمرار في دعواه . أثره . ترك المدعى الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ١٤١٥/٢٣٢][القرار رقم ١٤١٧/٤]

[القرار رقم ١٤٢٠/٢]

٢٩٥- ليس لترك الخصومة ميعاد معين ، فهو جائز في أية حالة تكون عليها الدعوى مادام أنه لم يقفل فيها باب المرافعة .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٨١]

٢٩٦- ترك الخصومة تصرفا من التارك . مؤدى ذلك . لا يقبل إلا من التارك نفسه أو من وكيله المفوض في ذلك بتفويض خاص .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٨١]

رابعا- تفسيـــــر

٢٩٧- للجنة سلطة تفسير ما يشوب منطوق القرار الصادر عنها من غموض أو لبس أو إبهام متى طلب ذلك أحد الخصوم ممن له مصلحة في ذلك . القرار الصادر بالتفسير يعتبر متمماً للقرار الأصلي ومكملاً له.

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٠٤]

٢٩٨- تفسير البنك لتعليمات عميله على نحو معين وعدم اعتراض العميل على ذلك. أثره . إقراره الضمني للتفسير الذي أخذ به البنك .

[القرار رقم ١٤١٠/١٤١]

خامسا- تدابـــــير :

٢٩٩- عدم التعاون من قبل المحكوم عليه في تنفيذ قرار التسوية الصادر من اللجنة يترتب عليه إصدار القرار بالمنع من التعامل مع الأجهزة الحكومية والبنوك والتوجيه بالحجز على أرصدته الدائنة لدى البنوك ومنع المدير المسئول من السفر إلى الخارج لمدة سنة .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٣١][القرار رقم ١٤٠٨/٢٨٧]

٣٠٠- إخلال المحكوم عليه في شأن تنفيذ القرار الصادر بتسوية النزاع وعدم التعاون في ذلك . جزاء ذلك . منعه من التعامل مع الأجهزة الحكومية والبنوك بنفسه أو وكالة عن غيره وحجز أرصدته الدائنة لدى البنوك ومنعه من السفر للخارج لمدة سنة .

[القرار رقم ١٤٠٩/١٣][القرار رقم ١٤١٦/٩]

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٩٥]

٣٠١- القرار الصادر من اللجنة بإنزال تدبير معين على المدين كالمنع من السفر والحجز على مستحقاته وأرصدته الدائنة لدى البنوك . مناطه . عدم تعاون المدين في شأن تنفيذ التسوية الصادر بها قرار من قبل اللجنة .

[القرار رقم ١٤١١/٣٠٧][القرار رقم ١٤١٥/٢٨]

[القرار رقم ١٤١٥/٩٠][القرار رقم ١٤١٧/١٥٢]

٣٠٢- للجنة أن تقرر الإجراءات المناسبة لحث المدين على سداد مديونيته الثابتة بقراراتها ومنها التوصية بمنعه من السفر والحجز على أرصدته لدى البنوك .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٩٥][القرار رقم ١٤٢٥/٢١١]

٣٠٣- تقاعس المدعى عليه عن تنفيذ اتفاقية الصلح مع البنك الصادر بها قرار من اللجنة . أثر ذلك. للجنة التوصية بمنعه من السفر خارج المملكة .

[القرار رقم ١٤٢٥/٥٤]

٣٠٤- ثبوت انقضاء الدين . أثره . رفع اسم العميل من قائمة الممنوعين من التعامل مع البنوك .

[القرار رقم ١٤٢٥/٨٣]

٣٠٥- الحجز على مستحقات العميل لدى الجهات الحكومية ومنعه من السفر أو التعامل مع الأجهزة الحكومية والبنوك . شرطه . ثبوت عدم التزامه في سداد المديونية المحكوم بها.

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٢٨]

٣٠٦- عدم جواز إدراج اسم شركة بقائمة العملاء الممنوع التعامل معهم بسبب مديونية أحد الشركاء بها إلى البنك ، نظراً لاستقلال الشخصية الاعتبارية للشركة عن شخصية الشركاء فيها بما يستتبعه ذلك من تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن الذمم المالية للشركاء فيها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٢٧]

سادساً- تنفيذ

٣٠٧- صدور قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزام العميل بدفع قيمة سند لأمر البنك مستحق السداد ولا يوجد له مقابل في كشف الحساب ولكنه في الواقع لمواجهة مديونية التسهيلات المصرفية التي تحددت أمام اللجنة . أثر ذلك . من حق العميل التمسك بالتسوية التي أقرتها اللجنة عند مطالبته بتنفيذ قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية حتى لا يكون هناك ازدواج في المديونية بالنسبة للعميل .

[القرار رقم ١٤١٠/١٥٦]

٣٠٨- المستقر عليه أن سلطة أو امتياز التنفيذ المباشر جبراً على المدين ودون حاجة لحكم أو قرار قضائي لا يكون إلا بنص في النظام ولا يجوز تقريرها بأداة أدنى من ذلك كاللوائح والقرارات والتعليمات الداخلية.

[القرار رقم ١٤٢١/١٤٤]

سابعا- تحكيـــــم

٣٠٩- اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب خلاف بشأن العقد الذي ينظم العلاقة بينهما من شأنه منع الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من سماع الدعوى مادام الشرط قائماً . أثره . عدم قبول الدعوى .

[القرار رقم ١٤١١/٣٠٩]

٣١٠- تضمن العقود المبرمة بين البنك والعميل شرط اللجوء إلى طريق التحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهما تلك العقود . أثره . تقوم تلك العقود مقام وثيقة التحكيم التي فشل الطرفان في الاتفاق على صيغة الوثيقة .

[القرار رقم ١٤٢٦/٥٨]

ثامنا- تسويـــــة

٣١١- قبول البنك لعرض التسوية المقدم من عميله بشرط إعادة أصل خطاب الضمان الصادر بالنيابة عنه . أثر إعادة أصل الخطاب . تحقق للشرط وبمثابة تلاقي للإرادتين لإنهاء النزاع . عدم جواز العدول عن التسوية بعد تحقق الشرط .

[القرار رقم ١٤١١/٥٤]

٣١٢- عدم التزام العميل بالانتظام في سداد الأقساط المحددة بعقد التسوية المبرم بينه وبين البنك الذي ينص على اعتبار عقد التسوية مفسوخاً في حال تأخر العميل في سداد أي قسط أو جزء منه . مرده . تسوية النزاع تتم وفق العقود المبرمة بين الطرفين وكشوف الحساب تحدد حقوق والتزامـــات طرفيه .أثره. اعتبار عقد التسوية مفسوخاً .

[القرار رقم ١٤١١/٢٥٠]

٣١٣- تقدير اللجنة أن المبلغ المعروض من العميل يعتبر ملائماً مقارنة بالمديونية المستحقة عليه . أثر ذلك . تسوية النزاع على هذا الأساس .

[القرار رقم ٢/ ١٤٢٤]

٣١٤- تراضي طرفي الدعوى على تسوية المديونية بمبلغ معين . مؤدى ذلك . تسوية النزاع على أساس ذلك التراضي.

[القرار رقم ١١٨/ ١٤٢٤][القرار رقم ١٨٤/ ١٤٢٤]

٣١٥- إصدار البنك مخالصة وتسوية بصيغة عامة لجميع المديونيات على أشخاص محددين وفروع محددة . مؤدى ذلك . عدم جواز استبعاد أي مديونية لشخص مذكور اسمه بالمخالصة نتيجة التعامل مع فرع من الفروع المثبتة بها .

[القرار رقم ١٥٦/ ١٤٢٤]

تاسعا- تجميد الضمانات

٣١٦- قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بتجميد الضمانات إجراء وقتي يدور وجوداً وعدماً مع المنازعة التي صدر فيها .

[القرار رقم ١٩٧/١٤١٢]

عاشرا- تعسف

٣١٧- انعدام المشروعية في استعمال الحق لا يكون إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو إذا كانت المصالح التي يقصد إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب ألبته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة . مؤداه . الدفع بانعدام المشروعية في استعمال الحق لا يعتبر من النظام العام . أثر ذلك . عدم جواز طلب البنك حجز قيمة خطاب الضمان بحجة إساءة استعمال الشركة المستفيدة المدعى عليها لحقها في طلب مصادرة خطاب الضمان المصدر من البنك المدعي .

[القرار رقم ١٤١٢/١٠٨]

حادي عشر- تعويض

٣١٨- عدم ثبوت أي تقصير من البنك المدعى عليه في استرداد الشيكات التي قدمت للتحصيل رغم طول الإجراءات التي تخرج عن إرادة البنك . مفاده . انتفاء الخطاء من جانب البنك . أثره . عدم أحقية المدعي في المطالبة بالتعويض .

[القرار رقم ١٤١٥/١٦٩]

٣١٩- من المستقر عليه شرعاً ونظاماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر محقق وعلاقة السببية بينهما حتى تتحقق مسؤولية البنك ومن ثم يجوز مطالبته بالتعويض . مفاده . حصول المدعي على حكم من المحكمة الشرعية ضد الشخص الذي قام بسحب مبالغ من حساب المدعي بموجب شيكات مزورة بأن يدفع له تلك المبالغ يعتبر تعويض كافي لا يجوز معه للمدعي مطالبة البنك أمام اللجنة بالتعويض مرة أخرى .

[القرار رقم ٢٧٦/ ١٤١٣]

٣٢٠- مخالفة البنك لتعليمات عميله ببيع الأسهم بمبلغ معين حال كونه ملتزما بتنفيذ تلك التعليمات بكل دقة وكذلك إيداع القيمة في حساب شخص آخر يرتب مسؤولية البنك عن التعويض عما لحق بالعميل من ضرر . أثره . اعتبار البيع كأن لم يكن وإلزام البنك بإعادة أسهم العميل ومضاعفاتها وأرباحها .

[القرار رقم ٧٧/ ١٤٢٣]

٣٢١- المسؤولية الموجبة للتعويض يلزم لتحققها توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر المحقق وعلاقة السببية بينهما . إذا ساهم المضرور في تحقيق الضرر نتيجة خطأ من جانبه فإنه يتحمل نصيبه من قيمة هذا الضرر بما يتناسب مع جسامة خطئه بالمقارنة بخطأ المدعى عليه ما دام لم يستغرق خطأ أي منهما خطأ الآخر.

- ثبوت وجود خطأ من البنك المدعى عليه بشأن الرسائل موضوع النزاع تمثل في إهماله وتراخيه في الرقابة الكافية على أعمال تابعيه مما أدى إلى تصدير هذه الرسائل باسم البنك المدعى عليه يلتزم فيها للبنك المدعي بدفع مبالغ مالية لصالح أحد عملاء الأخير في تاريخ لاحق دون أن يكون لها أصل بسجلاته مما ساهم في تحقيق الضرر الذي أصاب البنك المدعي ، كما ثبت في حق الأخير وجود خطأ مهني جسيم تمثل في تنفيذه لمضمون هذه الرسائل وخصم القيمة للمستفيد بالرغم من غموض فحواها وما شابها من تناقضات . أثر ذلك . تحقق مسؤولية البنكين مما يبرر توزيع المسؤولية بينهما بمراعاة جسامة خطأ البنك المدعي بالمقارنة بخطأ البنك المدعى عليه الذي يقل عنه في مقدار هذه الجسامة .

[القرار رقم ٧٦/ ١٤٢٣]

٣٢٢- قيام موظف البنك بالمصادقة على بصمة شخص دون التأكد من صاحبها وهويته يعتبر خطأ يرتب مسؤولية البنك إذا تسبب عنه ضرر للغير .

[القرار رقم ٢٠٩/ ١٤٢٣]

ثاني عشر- تحديد مديونيـــة

٣٢٣- اتفاق الطرفين على تحديد المديونية القائمة بينهما والبرنامج المحدد للسداد . الاتفاق على الإعفاء من جزء من المديونية في حالة الانتظام بالسداد . أثر مخالفة ذلك . عدم إفادة المدين من الخصم الممنوح له لإخلاله بشروط السداد وإلزامه بكامل المديونية .

[القرار رقم ١٤١٧/١٢]

٣٢٤- اتفاق الطرفين بعد إقامة الدعوى على تحديد المديونية القائمة بحق المدين الذي أوفى بها في مقابل منحه مخالصة نهائية وإبراء ذمته من الدين المطالب به . أثر تنفيذ الاتفاق . عدم جواز إعادة النظر في شأن تصفية الحساب ومراجعته مجدداً احتراما لما تم الاتفاق عليه وتم تنفيذه ودلك استقرارا للأوضاع .

[القرار رقم ١٤١٧/١٤]

ثالث عشر- تظـــلم

٣٢٥- المستقر عليه أنه لكفالة حقوق الدفاع لطرفي الدعوى ولضمان استقرار الحقوق والأوضاع والمراكز المتعلقة بهما بما يتفق مع الاتفاقيات القائمة بينهما والأصول والأحكام المرعية فقد استقرت الأنظمة والمبادئ العامة على حق صاحب الشأن في الاعتراض على الحكم أو القرار الصادر في حقه من الجهات

واللجان القضائية أو شبه القضائية أو التظلم منه طالباً إعادة النظر فيه سواءً أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار أو جهة أخرى وفقاً للترتيبات والأوضاع المقررة . ويعتبر الحق في الاعتراض أو التظلم من المبادئ العامة السائدة دون حاجة إلى نص خاص يقرره . وقد جرت هذه اللجنة في عملها على كفالة حقوق الطرفين في الاعتراض أو التظلم من قراراتها وفقاً لهذه المبادئ المرعية شرعاً ونظاماً لتحقيق العدالة.

[القرار رقم ١٤٢٢/٢٥٤]

رابع عشر- تدخـــل

٣٢٦- تدخل الاختصام . أثره . أن يعتبر المتدخل طرفاً في الخصومة . مؤدى ذلك . القرار بعدم قبول الدعوى الأصلية أو بعدم اختصاص اللجنة بنظرها لا يترتب عليه انقضاء الخصومة في التدخل إذا كانت اللجنة مختصة بطلب المتدخل من جميع الوجوه .

[القرار رقم ٧٢/ ١٤٢٤]

٣٢٧- إدخال اللجنة خصما في الدعوى بغية إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات لازمة للفصل فيها . تحقق الغاية من ذلك . أثره . إخراجه من الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٦/٣٣]

٣٢٨- للجنة الالتفات عن طلب إدخال خصم في الدعوى متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها بشأن الفصل في موضوعها .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٩][القرار رقم ١٤٢٦/٥٣]

٣٢٩- يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفق ما جاء في المادة ٧٦ من نظام المرافعات . مؤدى ذلك . طلب المتدخل الحكم له يعد تدخلا اختصاميا .

[القرار رقم ١٤٢٦/٧٩]

٣٣٠- للجنة أن تمتنع عن طلب إدخال خصم في الدعوى إذا ثبت لديها عدم جدوى الإدخال بل إن لها أن تعدل عن قرار الإدخال بعد إصداره إذا تبين عدم جدواه .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٢٨]

خامس عشر- تضامن

٣٣١- التضامن لا يفترض ولا يكون إلا بنص في النظام أو بناء على اتفاق . مؤداه . لا يجوز للبنك تسديد رصيد مدين لحساب مشترك عن طريق الخصم من حساب دائن لأحد أصحاب الحساب المشترك في ظل عدم وجود اتفاق بين البنك وأصحاب الحساب المشترك ينص على التضامن .

[القرار رقم ٩/ ١٤٢٤]

٣٣٢- الكفالة التضامنية للمدين . مؤداها . إلزام المدين والكفيل بالتضامن في سداد المديونية .

[القرار رقم ٩٨/ ١٤٢٤]

سادس عشر- تحصيـــل

٣٣٣- قيد قيمة الورقة تحت التحصيل بالحساب لا يعتبر قيداً نهائياً إلا بعد التحصيل النهائي.

- قيام البنك بإيداع قيمة الشيك تحت التحصيل في حساب العميل ثقة منه في الأخير ولحين تحصيل القيمة . مؤداه . حق البنك في استرداد ما أودعه بحساب العميل طالما لم ترد تلك القيمة من البنك المسحوب عليه.

[القرار رقم ٤٩/ ١٤٢٤]

٣٣٤- حق العميل تجاه البنك الذي سلمه أوراقا تجارية للتحصيل معلق على شرط واقف هو شرط التحصيل . مفاد ذلك . العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذله العناية اللازمة لتحصيل حق العميل .

[القرار رقم ١٥٠/١٤٢٦]

٣٣٥- حق العميل في مواجهة البنك الذي استلم منه أوراقا تجارية للتحصيل أو لقيدها بالحساب هو حق معلق على شرط واقف وهو شرط التحصيل . والأصل أنه لا يسوغ قيده بالحساب إلا بعد تحقق الشرط . وقد درجت البنوك على قيد قيمة هذه الأوراق بالجانب الدائن لحساب العميل قبل استيفاء قيمتها. أثر ذلك. للبنك إجراء قيد عكسي في حالة عدم استيفاء القيمة إذ أن العميل هو الذي يتحمل مخاطر عدم الوفاء ولا يسأل البنك إلا في حالة الإهمال.

[القرار رقم ١٩٥/١٤٢٦]

سابع عشر- تنازل

٣٣٦- النزول عن الحق هو بمثابة إبراء ، ولا يجوز لصاحب الحق أن يعود للمطالبة به ما لم يكن قد شاب إرادته عيب من العيوب المبطلة ، تأسيسا على أن التنازل عن الحق عمل من أعمال التصرف الذي تشترط فيه أهلية التصرف ، فضلاً عن خلوه من عيوب الرضا . مؤدى ذلك . تنازل المدعية عن الحق المطالب به قبل البنك بموجب خطابها للجنة لما تبين لها أن الشيك قد صرف بموجب وكالة . أثره . عدم جواز إعادة المطالبة بذات الحق من البنك في حالة انتفاء العيوب المبطلة لإرادتها .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٠]

(ح)

أولا - حساب جـــاري

٣٣٧- عقد الحساب غير محدد المدة يجوز لأي من طرفيه إنهاؤه ويترتب على ذلك إقفال الحساب . وتوقف العميل عن التعامل على الحساب يترتب عليه إقفاله.

[القرار رقم ١٤٠٨/٧]

٣٣٨- من المستقر عليه مصرفيا أن عقد فتح الاعتماد المالي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويقفل الحساب بانتهاء المدة المحددة له فإذا كان غير محدد المدة يجوز إقفاله باتفاق الطرفين ، كما يجوز لأي من الطرفين قفل الحساب بإرادته المنفردة في الوقت المناسب . وتستفاد الإرادة الضمنية المنفردة لإنهاء عقد الحساب وقفله بمراجعة القيود بالحساب وترك التعامل عليه من تاريخ معين مما يؤدي إلى قفله . ومتى أقفل الحساب صراحة أو ضمنا قام البنك بتصفيته وتحديد الرصيد النهائي دائنا لصالح العميل أو مدينا على عاتقه . ويعتبر دين الرصيد دينا عاديا مستحق السداد بمجرد إقفال الحساب .

[القرار رقم ١٤٠٨/٨٨]

٣٣٩- مصادقة المدين على كشف الحساب الذي يتضمن ثبوت رصيد مديونية التسهيلات التي حصل عليها من البنك . مفاد ذلك . تتحدد التزاماته قبل البنك بعد انتهاء تاريخ العمل بعقد التسهيلات.

[القرار رقم ١٤٠٨/٩٥]

٣٤٠- من المقرر مصرفياً أن دعوى مراجعة الحساب الجاري يقصد بها النظر في الحساب الختامي ومراجعته بمعنى البحث في الحساب بأكمله وإعادة تحريره من جديد طبقا لعناصر جديدة دون اعتبار للبيانات التي كانت أساسا للحساب القديم المطلوب مراجعته. وهذه الدعوى استقر العرف المصرفي على عدم الاستجابة لها لأنه يترتب على قفل الحساب الجاري استخلاص الرصيد النهائي من مجموع مفردات الحساب وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد ويعتبر الرصيد ديناً مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته.

- متى تمت تسوية الحساب الجاري وقبله طرفاه صراحة أو ضمناً لا تجوز إعادة النظر فيه سواء كانت التسوية رضائية تطبيقاً لقاعدة احترام اتفاق الطرفين أو كانت قضائية احتراماً لقوة الشيء المحكوم فيه.
- المقرر مصرفياً أن الغرض من دعوى تصحيح الحساب هو تصحيح بعض مفرداته مع بقاء الحساب قائماً بذاته وهو أمر جائز وينبغي أن يكون موضوع طلب التصحيح الغلط المادي كالترك والتزوير والاستعمال المزدوج .
- يشترط لقبول طلب التصحيح أن يحدد الطلب على وجه الدقة المفردات المطلوب تصحيحها مع إرفاق المستندات التي تؤيده .
- متى تمت تسوية الحساب باتفاق طرفيه فإن ذلك يعتبر صلحا مانعا من طلب التصحيح لأن الصلح يحسم كل نزاع على هذا الحساب فيما بعد .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٤٠]

٣٤١- المستقر عليه أنه إذا لم يكن للحساب الجاري القابل للتحول إلى حساب جاري مدين مدة معينه. كان لكل من طرفيه أن يطلب إنهاءه بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ومتفق مع العادة المتبعة بحث لا يترتب ضرراً على أي من طرفيه.

[القرار رقم ١٤١٠/٢٣٣]

٣٤٢- من المستقر عليه أنه وإن كان الأصل هو أن كل حساب يستقل عن الآخر في فتحه وفي قواعد سيره والعمليات التي تقيد فيه وفي تسويته إلا أن هذا الأصل ينهدم إذا ثبت أن في قصد طرفيه إيجاد رابطة حقيقية بين الحسابين .

_ إذا كانت العلاقة التي تربط الطرفين هي عقد واحد وقد تضمن حد الجاري مدين والمستخلصات فمن ثم فإن فتح حسابين للعميل لدى البنك أحدهما للجاري مدين والآخر للمستخلصات لا يعدو أن يكون من قبيل تنظيم الحساب ولا يؤدى إلى استقلال الحسابين ، وبالتالي فإن هذين الحسابين يعتبران وحدة واحدة وامتداد أحدهما يقتضي ضمناً مد الحساب الآخر ، ولا يؤثر في ذلك أنه لم يتم عليه تبادل المدفوعات فعلا ، بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا . مؤدى ذلك . العلاقة بين البنك والعميل تعتبر قد امتدت بالنسبة إلى الحسابين حتى تاريخ آخر حركة سحب . وعلى هذا الأساس يمكن أن يتم تصفية الحسابين وتحديد المديونية.

[القرار رقم ١٤١٢/٦]

٣٤٣- تقدم العميل للبنك بشيك مسحوب منه لأمره على حسابه الجاري وتسليم مبلغ الشيك حال كون رصيد حسابه الجاري مدينا ولا يفي بصرف قيمة الشيك . أثره . من حق البنك مطالبة العميل برد مبلغ الشيك باعتباره ديناً ثابتاً في ذمته .

[القرار رقم ١٤١٢/٤١]

٣٤٤- المستقر عليه أنه إذا كان البنك يطلب استرداد مبلغ من عميله المدعى عليه استناداً إلى تكرار قيده بطريق الخطأ فإنه وإن كان حساب المدعى عليه تم قفله وتصفيته إلا أن دعوى البنك تنصب على عملية محددة استنادا إلى وقوع خطأ مادي وجد قبل قفل الحساب وتصفيته فليس هناك ما يحول دون النظر في دعوى البنك .

[القرار رقم ١٤١٣/١]

٣٤٥- المستقر عليه مصرفيا أنه في حالة فتح حسابات لدى البنوك بموجب تفويض أو توكيل يجب أن ينص على ذلك صراحة في التفويض أو التوكيل لخطورة الآثار التي تترتب على فتح الحساب . أثر مخالفة البنك لذلك . خطأ يرتب مسئوليته المدنية .

[القرار رقم ١٤١٣/٣]

٣٤٦- فتح حساب جاري . شركة تحت التأسيس . حصص التأسيس . اتفاق المؤسسين، في شركة ذات مسئولية محدودة ، متضامنين على الصرف من رأس المال على أحد المشاريع المتعاقد عليها باسم الشركة على مسئوليتهم لحين استخراج السجل التجاري والإشهار من قبل الجهة الإدارية المختصة التي اعترضت على العقد . التعامل على الحساب المودعة فيه حصص التأسيس لدى البنك من قبل الشركاء على الرغم من رفض الجهة الإدارية الترخيص بإنشاء الشركة لمخالفتها للنظام . أثره . عدم مسئولية البنك عن المبالغ التي تم سحبها من الحساب وتحمل الشركاء تبعة ذلك .

[القرار رقم ١٤١٤/١٧٢][القرار رقم ١٤١٤/١٧٣]

٣٤٧- عقد فتح حساب جاري . تتحدد حقوق و التزامات الطرفين وفق الثابت من كشوف الحساب . يتحدد رصيده بتاريخ قفله بترك التعامل عليه مع مراعاة القيود التي تمت عقب ذلك.

[القرار رقم ١٤١٤/٣٠٩][القرار رقم ١٤٢٢/١٣]

٣٤٨- حساب جاري تحت الطلب تحول الى سحب على المكشوف يعتبر من قبيل العقود غير محددة المدة . يتم قفل الحساب عند آخر حركة نشطة عليه ، ولديها يحتسب الرصيد المدين مع مراعاة القيود التالية على تاريخ قفله .

[القرار رقم ١٤١٥/١٠٤][القرار رقم ١٤١٦/١٩٦]

٣٤٩- السحب النقدي من قبل العميل لمبلغ يجاوز رصيد حسابه بخطأ من البنك مما نتج عنه كشف الحساب . أثره . إلزام العميل برد قيمة المبلغ الذي كشف به الحساب دون أية عمولات أو مصروفات .

[القرار رقم ١٤١٦/١٩]

٣٥٠- إذا كانت العلاقة بين البنك والعميل تستند إلى حساب جاري تحت الطلب وقد تم كشف هذا الحساب فيتم تسوية المنازعة بتصفية هذا الحساب طبقاً لكشوف الحساب مع مراعاة ما تقضي به القواعد والأعراف المصرفية.

[القرار رقم ١٤١٩/٢٤]

٣٥١- المستقر عليه أنه لا تجوز مراجعة حساب بعد قفله نهائياً برضا الطرفين منذ فترة طويلة ولكن يجوز مناقشة ومراجعة قيد وحيد معين والتعرض لمدى صحته نظاماً لتدارك أي خطأ أو سهو لكفالة حقوق ومصالح أصحاب العلاقة .

- إذا كان قيد قيمة شيك في حساب المدعى عليه قد تم بطريق الخطأ وبالمخالفة لنظام الأوراق التجارية والعرف المصرفي فيكون من حق البنك الرجوع على صاحب الحساب الذي قيدت فيه القيمة لاسترداد المبلغ الذي حصل عليه دون وجه حق .

[القرار رقم ١٤٢٢/١٩١]

٣٥٢- المستقر عليه أن عدم اعتراض العميل على بعض المفردات والقيود المحددة في الحساب خلال المدة المعقولة بعد إقفاله يجعل من غير الملائم إعادة بحث ومناقشة مفردات ذلك الحساب بعد تلك المدة وبعد استقرار المراكز القانونية.

[القرار رقم ١٤٢٢/٢١٧]

٣٥٣- كشف الحساب الجاري الدائن نتيجة قيد قيمة خطابات ضمان به بعد خصم مبلغ التأمين . مؤدى ذلك . تحديد المديونية على هذا الأساس .

[القرار رقم ٣/ ١٤٢٤]

٣٥٤- حق التصرف في موجودات الحساب يختص به صاحب الحساب ومنها عملية النقل المصرفي.

[القرار رقم ٨٢/ ١٤٢٤]

٣٥٥- تسوية الحساب الجاري وقبول الطرفين له صراحة أو ضمناً . أثر ذلك . عدم جواز إعادة النظر فيه.

- لا يلزم أن يظهر رضا الطرفين بعناصر الحساب الجاري وآثاره في شكل مخصوص بل قد يستخلص رضاهما من قرائن واضحة .

[القرار رقم ١٧٨/ ١٤٢٤][القرار رقم ٢٠٣/ ١٤٢٥]

٣٥٦- طلب العميل كتابة من البنك إغلاق الحساب وشكره للبنك على المعاملة الطيبة التي لقيها من الأخير يستفاد منه قبول العميل لما تضمنه ذلك الحساب ورضاؤه بما قيد فيه ومن ثم لا يجوز له إعادة المنازعة في مفردات ذلك الحساب لا سيما بعد مرور مدة طويلة على ذلك .

[القرار رقم ٢٠٣/١٤٢٥]

٣٥٧- الأصل في حالة تعدد الحسابات المفتوحة لدى البنك لشخص واحد هو استقلالها خروجا على مبدأ وحدة الذمة المالية . مؤدى ذلك . عدم جواز المقاصة بين الحسابات ولا يجبر البنك على دمجها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٣٨]

٣٥٨- جواز اتفاق العميل والبنك على اندماج الحسابات بحيث تعتبر كلها وحدة واحدة كحساب واحد . أثر ذلك . جواز إجراء المقاصة بينها والاعتداد بالرصيد الموحد للحسابات في مجموعها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٣٨]

٣٥٩- متى تم تسوية الحساب باتفاق طرفيه فإنه يعتبر صلحا مانعا من طلب المراجعة . مؤداه . عدم جواز طلب إعادة مراجعة الحساب .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٤٩]

٣٦٠- طبقا لمسلك العميل العادي فإن عليه التحقق والاطمئنان على طبيعة العمليات المقيدة على حسابه في وقت معاصر أو قريب لتواريخ إجرائها . مفاد ذلك . استمرار العميل في التعامل على حسابه لدى البنك فترة طويلة لاحقة تؤكد العلم من جانبه بحركات هذا الحساب وأرصدته دائنة أو مدينة . أثر ذلك . تقاعس العميل لفترة طويلة عن الاعتراض على تلك العمليات لا تجيز له إعادة المجادلة فيها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٩٠]

٣٦١- ثبوت أن العميل قد أطلع على اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش والمتضمنة إقراره بوضوح وجلاء أنه مطلع اطلاعا تاما كاملا على مخاطر الخسارة المالية التي تكمن في ذلك التعامل وتلازم العقد ، وكذا إقرار العميل بسبق تعامله بسوق السلع وسوق الخيارات ، وإدراكه أن حساب التعامل بالعملات الأجنبية للمحترفين هو نشاط مضاربة مصمم خصيصا للتجار المحترفين ، وأنه مطلع على مخاطر التعامل في أسواق الصرف الأجنبي ، وخلو أوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد أن العميل لا يعقل معنى توقيعه على ذلك العقد ، أو عدم قصده إحداث ذلك العقد لأثره القانوني ، وخلو الأوراق مما يفيد أن عيبا ما قد شاب إرادته وقت التوقيع . أثر ذلك . وقوع العقد صحيحا بينه وبين البنك منتجاً لأثاره .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٨]

٣٦٢- تضمن اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش شرط عدم اللجوء إلى القضاء . أثره . هذا الشرط لا يفسد الاتفاقية لعدم جواز حرمان أي شخص من اللجوء للتقاضي . مؤداه . ذلك الشرط فاقد القيمة .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٨]

ثانيا- حساب مشترك

٣٦٣- التضامن لا يفترض ولا يكون إلا بنص في النظام أو نتيجة اتفاق. مؤدى ذلك. لا يجوز تحميل شريك في حساب مشترك ديناً على شريكه .

[القرار رقم ٩/ ١٤٢٤]

٣٦٤- استمرار التعامل على الحساب المشترك مدة طويلة دون اعتراض من الشركاء . مؤداه . يعد ذلك اقراراً من قبل أصحاب الحساب بصحة ما تم عليه من عمليات دائنة أو مدينة .

[القرار رقم ٩٥/ ١٤٢٦]

ثالثا- حجيـــة

٣٦٥- صدور حكم نهائي من المحكمة الشرعية الكبرى بين ذات الخصوم ومتعلق بذات الموضوع المقام بشأنه الدعوى أمام اللجنة . مفاده . عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

[القرار رقم ١٤٠٩/١٥٣][القرار رقم ١٤١٥/٤٢]

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٠]

٣٦٦- قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزام العميل بأن يدفع للبنك جزءاً من السندات التي حررها العميل ضماناً للمديونية ، وليس كل السندات ، لا يحول دون اختصاص اللجنة بنظر دعوى العلاقة الأصلية المقامة من البنك لاستيفاء باقي المديونية .

- عدم سماع دعوى البنك أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالنسبة لبعض السندات لا يحول دون اختصاص اللجنة بنظر النزاع في دعوى العلاقة الأصلية وليس الفصل في الدعوى الصرفية المتعلقة بالسندات .

[القرار رقم ١٤١٢/٣٩] [القرار رقم ١٤٢٦/٧٩]

[القرار رقم ١٤٢٦/١٦٩]

٣٦٧- صدور قرار قطعي بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع . إقامة الدعوى مرة أخرى بشأن ذات الموضوع وبين ذات الأطراف . أثره . عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٠٠][القرار رقم ١٤٢٥/١٥٤]

٣٦٨- إساءة استخدام المدعى عليه الأول لحسابه الجاري المشترك مع المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث العاملين لدى البنك المدعي بإصدار شيكات مزورة مصدقة ومحجوزة على حساب المدعى عليه الأول وختمها بخاتم البنك بكفالة الرصيد بخلاف الحقيقة . صدور حكم جنائي نهائي من ديوان المظالم بثبوت واقعة تزوير الشيكات . أثره . اعتبار هذا الحكم حجة في الإثبات أمام مختلف الجهات ومنها اللجنة .

[القرار رقم ١٤٢١/٣]

٣٦٩- لمن صدر له قرار بتحديد مديونيته لأحد البنوك بمبلغ معين أن يتمسك بالتسوية التي تصدر عن اللجنة عند طلب البنك التنفيذ عليه بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية .

[القرار رقم ١٤٥/ ١٤٢٣]

٣٧٠- مناط إعمال أثر حجية الأمر المقضي فيه إثارة نزاع سبق القضاء فيه بين ذات الخصوم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا .

[القرار رقم ٥٤/ ١٤٢٤]

٣٧١- اختلاف الحساب الذي تم بحثه في دعوى سابقة تم القضاء فيها عن الحساب المطلوب تصفيته في دعوى أخرى . مؤداه . انتفاء الحجية .

[القرار رقم ٩١/ ١٤٢٤]

٣٧٢- تحصن القرار الصادر بتحديد المديونية بعدم الطعن عليه من أحد طرفيه . أثره. لا يجوز إعادة بحثه في دعوى تالية .

[القرار رقم ١١٧/١٤٢٥]

٣٧٣- إذا أسس القاضي الجنائي البراءة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم كان لحكمه قوة الشيء المقضي فيه بشأن نسبة الواقعة إلى المتهم . وتعين على القاضي المدني أن يفصل طبقا لهذا القضاء . ويتقيد القاضي المدني بأحكام البراءة إذا بنيت على عدم وقوع الفعل أو نفي نسبته إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة .

[القرار رقم ١٢٢/١٤٢٥] [القرار رقم ١٢٣/١٤٢٥]

٣٧٤- حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية إليه، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة.

[القرار رقم ١٢٢/١٤٢٢] [القرار رقم ١٢٣/١٤٢٥]

٣٧٥- متى صدر الحكم وأصبح نهائيا واجب التنفيذ ومن ثم حائزاً لحجية الأمر المقضي. مؤدى ذلك . لا يجوز إعادة طرح النزاع ما دام بين ذات الخصوم وفي ذات الموضوع المقضي فيه .

[القرار رقم ١٥٤/١٤٢٥] [القرار رقم ٢٠٠/١٤٢٥]

٣٧٦- متى أصبح الحكم نهائياً فقد حاز قوة الأمر المقضي بحيث يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فصل فيها بأية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

- المنع من إعادة النزاع في المسألة المقضي فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين، ويجب لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وتكون هي بذاتها الأساس فيما يدعيه في الدعوى الثانية أي من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها .
- عدم تطرق الحكم الشرعي إلى تحديد المديونية بين العميل والبنك . أثره . دفع العميل لدعوى البنك بإلزامه بالمديونية بسابقة الفصل فيها لا يتفق وصحيح النظام.

[القرار رقم ١٤٢٥/١٥٧]

٣٧٧- في حالة نشوء التزام صرفي وفاء للالتزام الناشئ عن العلاقة الأصلية يكون للدائن حق الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بالدعوى الصرفية، بيد أنه إذا استوفى الدائن حقه بإحدى الدعويين امتنعت عليه الأخرى .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤][القرار رقم ١٤٢٦/٦٤]

٣٧٨- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من النظام العام وتقضي به اللجنة من تلقاء نفسها إعمالاً لما جرى به نص المادة ٧٢ من نظام المرافعات .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٠]

٣٧٩- للقرار النهائي الصادر من اللجنة قوة الأمر المقضي فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم ، ومتى حاز القرار هذه القوة فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها العودة إلى المناقشة في ذات النزاع مرة أخرى .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٠]

٣٨٠- يعمل بقاعدة قوة الأمر المقضي بالنسبة لسائر القرارات القطعية التي أنهت الخصومة .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٠]

٣٨١- القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا إذا توافرت شروط ومنها أن يكون الحكم موجوداً وصادراً في الموضوع . مؤدى ذلك . الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب كالوفاة أو مضي المدة أو العفو لا تحوز حجية ، كما لا تحوز الحجية الأحكام الوقتية والتحضيرية.

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٩]

٣٨٢- الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . فصل المحكمة الجنائية في هذه الأمور . أثره . يمتنع على اللجنة أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة لكي لا يكون قرارها مخالفا للحكم الجنائي السابق .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٩]

٣٨٣- الحكم الذي يصدر للدائن ضد الشركة التضامنية يكون حجة على الشريك فيها ويجوز تنفيذه على أمواله دون حاجة لاستصدار حكم آخر في مواجهته .

[القرار رقم ١٤٢٦/٥٣]

٣٨٤- الحكم الجنائي الصادر من ديوان المظالم يعد حجة في الإثبات أمام مختلف الجهات الأخرى ومنها اللجنة . مؤدى ذلك . إثبات الحكم تزوير شيك بموجب تقرير أدلة جنائية . أثره . التزام اللجنة بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم بشأن ذلك التزوير .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٤٠]

٣٨٥- صدور قرار من اللجنة القانونية بوزارة التجارة بعدم سماع الدعوى المقامة من البنك ضد العميل بموجب السند لأمر لا يمنع البنك من اللجوء للجنة للمطالبة بالمديونية بناءاً على العلاقة المصرفية .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٤٠]

رابعا- حجـــــز

٣٨٦- إذا كان الحجز على رصيد المدعي قد تم توقيعه بناء على أمر من نائب أمير منطقة الرياض فإنه بإمكان المدعي أن يتقدم إلى إمارة منطقة الرياض طالباً رفع الحجز وله إن شاء أن يتقدم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي باعتبارها الجهة التي قامت بتبليغ الحجز إلى البنوك العاملة. مفاد ذلك. لا علاقة للجنة بهذا الطلب.

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٨٧]

٣٨٧- للجنة توقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير وعلى أرصدة المدين لدى البنوك .

[القرار رقم ١٤١٠/٥٠][القرار التمهيدي رقم ٣١/ق ت/١٤٢٥]

٣٨٨- الحجز التحفظي هو إجراء وقتي يقصد به حجز مال المدين ومنع المحجوز لديه من تسليمه له أو الوفاء له ، أثره . إجراء وقتي يدور وجوداً وعدماً مع دعوى الحق الأصلي. انتهاء النزاع بين الطرفين صلحاً أو انتهاء الخصومة في دعوى الحق الأصلي . أثره . زوال القرار الصادر بشأن الحجز التحفظي من تلقاء نفسه.

[القرار رقم ١٤١٥/٢٦٣]

٣٨٩- إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي تعميم إلى جميع البنوك العاملة بالمملكة بالحجز على الأرصدة الدائنة للبنك الأجنبي الذي صدر قرار من قبل اللجنة ضده بإلزامه بسداد المديونية الثابتة بحقه إلى أحد البنوك الوطنية . إلزام جميع البنوك منذ وصول التعميم إليها بالحجز على كافة الأرصدة الدائنة للبنك المدين لصالح البنك الدائن . أثره . لا يجوز للبنك المحجوز لديه هذه الأرصدة استهلاكها في سداد مديونيات ترتبت بعد هذا الحجز .

[القرار رقم ١٤١٧/٦٢]

٣٩٠- يجوز لكل بنك دائن بيده قرار من اللجنة قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٧٤][القرار رقم ١٤٢٦/٣٠٩]

٣٩١- يجب على المحجوز لديه أن يقرر عما في ذمته لمؤسسة النقد ، كما يجب عليه بعد حلول الدين واستقراره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز ، ويكون الدفع بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم الحاجز .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٤][القرار رقم ١٤٢٦/٢٧٨]

٣٩٢- إذا قرر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الدفع ، كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب القرار القابل للتنفيذ ، ويقدم طلب التنفيذ إلى اللجنة .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٤][القرار رقم ١٤٢٦/٣٠٩]

خامساً- حارس قضـــائي

٣٩٣- تعيين حارس قضائي لإدارة المركز التابع للشركة وتحصيل إيراداته لحين انتهاء النزاع القائم بين الخصوم . إصدار تعميم من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة لجميع المتعاملين معها متضمناً تحديد مهمة الحارس طبقا للقرار الصادر من ديوان المظالم بهذا الشأن . إصدار الحارس تعليمات إلى البنك في شأن حسابات الشركة السابقة على قرار تعيينه بما يجاوز حدود المهمة الموكولة له واستجابة البنك إلى هذه التعليمات . أثره . إلزام البنك بإعادة الحال إلى ما كان عليه دونما اعتداد بتعليمات الحارس الصادر بشأنها وما يترتب على ذلك من آثار .

[القرار رقم ١٤١٤/٢١٩]

سادساً - حـــوالة

٣٩٤- قيد قيمة الحوالة بناء على طلب المستفيد عميل البنك بحسابه لديه، ثم إصداره الأمر لصرفها إلى آخر وثبوت استلام الآخر لها . مفاده . الوفاء من قبل البنك لقيمة الحوالة مرتين . أثره . التزام العميل برد ما صرف له دون وجه حق.

[القرار رقم ١٤٠٨/١٥٥]

٣٩٥- ضرورة أن يكون البنك الدائن طرفا في الاتفاق على حوالة الدين وارتضائه الحوالة حتى تسري في حقه.

[القرار رقم ١٤١٠/٥٢]

٣٩٦- إثارة البنك أنه إذا كانت الحوالة مشروطة تصح الحوالة ويسقط الشرط . دفاع غير صحيح لا سند له .

[القرار رقم ١٤١٩/٢٢]

٣٩٧- قبول البنك إحالة مديونية عميله المدين إلى آخر وموافقة المحال عليه على ذلك يعد بمثابة إبراء لذمة مدينه المحيل . أثره . عدم جواز معاودة مطالبة المدين المحيل بالدين مرة أخرى .

[القرار رقم ١٤١٧/٢٦٢]

٣٩٨- تعهد شخص بسداد مديونية عميل البنك وقبول البنك ذلك يعتبر حوالة دين تبرأ معها ذمة العميل تجاه البنك ويصبح المتعهد بعد ذلك مديناً للبنك .

[القرار رقم ٦١/ ١٤٢٤]

٣٩٩- عدم استقرار الدين المحال به بذمة المحال عليه فضلاً عن الاعتبارات الشخصية التي جرى بها العرف المصرفي حين منحه للتسهيلات مما يكون معه لشخص العميل واطمئنان البنك له ولملاءته أثرا مباشرا في منحه التسهيلات . مؤدى ذلك . لا يجوز إجبار البنك على قبول الحوالة .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٨١]

(خ)

أولا - خطـــابات ضمـان

٤٠٠- خطاب ضمان . تنقضي مسئولية العميل في مواجهة البنك في شأن الكفالة الصادرة بناء على طلبه بإعادة الكفالة إلى البنك، حيث ينشأ التزام الأخير بإعادة التأمين النقدي المودع لديه مقابل الكفالة إلى عميله.

[القرار رقم ١٤٠٨/١٥٣]

٤٠١- انتهاء صلاحية خطاب الضمان لعدم تجديده في الميعاد المحدد أو لانتفاء غرضه. مفاده . التزام المصدر برد قيمة تامين الخطاب إلى الآمر لسقوط التزامه في مواجهة المستفيد .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٠٠]

٤٠٢- خطاب ضمان . الوفاء من قبل البنك مصدر الخطاب إلى المستفيد بقيمة الضمان خلال مدة صلاحيته . مفاده . حق البنك في الرجوع على الآمر استيفاء لقيمة الضمان الذي أوفى به.

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٣٨] [القرار رقم ١٤٠٨/٢٧٣]

٤٠٣- من المقرر مصرفيا أن العلاقة الناشئة عن خطاب الضمان بين البنك المصدر والمستفيد من الضمان مستقلة عن العلاقة القائمة بين الآمر بإصدار الضمان والبنك المصدر وعن العلاقة القائمة بين الآمر والمستفيد من الضمان . أثر ذلك . الدفاع الذي تمسك به البنك المدعى عليه من وجود اتفاق بين المدعية

المستفيدة والشركة الآمرة بإصدار الضمان تنازلت بموجبه الآمرة عن مستحقاتها لدى المدعية لصالح البنك المدعى عليه لا أثر له على التزام الأخير تجاه المدعية والناشئ عن خطاب الضمان مما يتعين معه طرح هذا الدفاع .

[القرار رقم ١٤٠٨/٥][القرار رقم ١٤٢٦/٢٣٦]

٤٠٤- خطاب الضمان ينشئ التزاما أصليا ومباشرا في ذمة البنك قبل المستفيد يتمثل في دفع قيمته للمستفيد بناء على طلبه خلال مدة صلاحية الضمان وهو التزام مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد أو علاقة الآمر بالبنك . وفي حالة وفاء البنك بمبلغ الضمان للمستفيد يكون من حق البنك الرجوع على العميل الآمر لاستيفاء المبلغ الذي دفعه.

[القرار رقم ١٤٠٨/١١٧][القرار رقم ١٤١٧/٢٧٦]

[القرار رقم ١٤٢٠/١٨٣][القرار رقم ١٤٢٦/٨٨]

٤٠٥- من المستقر عليه أن الضمان يسقط تلقائيا وتبرأ ذمة البنك قبل المستفيد بانتهاء مدة صلاحية خطاب الضمان إذا لم يطلب المستفيد دفع مبلغ الضمان خلال هذه المدة. ومن ثم فإن طلب سداد مبلغ الضمان بعد فوات مدة الصلاحية لا يعتد به بعد أن برأت ذمة البنك ولو احتفظ المستفيد بأصل الخطاب.

[القرار رقم ١٤٠٨/١٣٦]

٤٠٦- الوفاء من قبل البنك المصدر إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان خلال مدة صلاحيته نتيجة تقصير من الآمر في تنفيذ شروط العقد وطلب المستفيد مصادرته، التزام العميل الآمر بقيمة هذا الخطاب. لا يؤثر في ذلك اشتراط البنك المصدر وفاء الدفعات المستحقة عن تنفيذ العملية لأمره. مرد ذلك أن هذا الشرط مقرر لصالح البنك لضمان الحصول على مستحقاته لدى عميله الآمر .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٠][القرار رقم ١٤١٦/٢٣٢]

٤٠٧- عدم جواز التمسك بالمقاصة من قبل البنك مصدر الخطاب عند الوفاء بقيمة الخطاب إلى المستفيد بما يكون له بذمة الأخير من دين .

[القرار رقم ١٤٠٩/١٢٩]

٤٠٨- إذا كان الثابت من خطابات الضمان والأوراق المتعلقة بها وتقرير الخبير المحاسبي بشأنها أنها تعتبر من قبيل الضمانات القائمة والتي لم يتم مصادرتها وخلو الأوراق مما يفيد طلب مصادرتها . مفاد ذلك . مطالبة البنك بقيمتها سابقة لأوانها .

[القرار رقم ١٤٠٩/٣٠٧]

٤٠٩- طلب الآمر إصدار خطاب ضمان باسم شخص أو مؤسسة معينين . طلب المستفيد مصادرة خطاب الضمان . أثر ذلك . التزام الآمر بالوفاء بقيمة الضمان للبنك بعد حسم مبلغ التأمين. ولا يؤثر في ذلك صدور خطاب الضمان باسم غير الآمر لأن ذلك كان بناء على طلبه .

[القرار رقم١٤٠٩/٣١٠]

٤١٠- من المستقر عليه أن حق المستفيد على خطاب الضمان هو حق شخصي . أثر ذلك . لا يجوز تحويله أو تظهيره وليس لدائنيه أن يستعملوا حقه الثابت فيه .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٢٩]

٤١١- المستقر عليه أن خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً ونهائياً في ذمة البنك قبل المستفيد بحيث لا يستطيع البنك الرجوع فيه أو تعديله بمجرد وصول خطاب الضمان للمستفيد . ويعتبر التزام البنك مجرداً عن السبب ومستقلاً عن علاقة البنك بعميله أو علاقة هذا الأخير بالمستفيد . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بأي دفع مستمد من علاقته بالعميل أو من علاقة العميل بالمستفيد إذ إن خطاب الضمان وإن صدر تنفيذاً لعلاقة البنك بعميله إلا أن هذه العلاقة منفصلة ومستقلة عن علاقة البنك بالمستفيد.

- إذا كان الثابت أن الشركة المدعية طلبت من البنك المدعى عليه مصادرة مبلغ الضمان خلال مدة صلاحية خطاب الضمان فبذلك يصبح المبلغ حقا للشركة في ذمة البنك الذي يلتزم بسداده لها بغض النظر عن علاقته بالعميل الآمر أو علاقة الشركة المستفيدة بهذا العميل .
- لا يؤثر في صحة ما تقدم إثارة البنك أنه سبق سداد قيمة خطاب الضمان خصماً من قيمة مستندات البضاعة المستوردة التي تسلمتها الشركة المستفيدة حيث إن هذا الخصم يتعلق بعلاقة البنك بعميله الآمر أو علاقة هذا العميل بالمستفيد وهو أمر مستقل عن علاقة البنك بالشركة المستفيدة بخصوص خطاب الضمان .

[القرار رقم ١٤١٠/٤١]

٤١٢- المستقر عليه أن مطالبة البنك بقيمة خطاب الضمان مع خلو الأوراق مما يفيد مصادرة قيمة الضمان أو سداد البنك لهذه القيمة للمستفيد . أثر ذلك . مطالبة البنك بسداد المبلغ المذكور لا تستند إلى أساس سليم مما يبرر الالتفات عن هذه المطالبة .

[القرار رقم ١٧٢/ ١٤١٠]

٤١٣- تضمن مديونية العميل مبلغاً قيمة تأمين خطاب ضمان تم التحفظ عليها بناء على طلب المستفيد إلا أنه لم تدفع قيمته بعد له . مؤدى ذلك . في حالة الإفراج عن الضمان يكون هذا المبلغ حقاً للعميل الآمر لدى البنك .

[القرار رقم ١٧٣/ ١٤١٠]

٤١٤- المستقر عليه أنه في حالة انقضاء خطاب الضمان بغير الوفاء ، كتسليم المستفيد صك الخطاب إلى العميل لإعادته إلى البنك بعد أن قام العميل بتنفيذ التزامه تجاه المستفيد ، فإن ذمة البنك تبرأ قبل المستفيد وتبرأ ذمة العميل قبل البنك ويكون له أن يسترد غطاء خطاب الضمان .

[القرار رقم ١٧٦/١٤١٠]

٤١٥- لا يجوز للبنك مصدر الضمان الامتناع عن الوفاء إلى المستفيد بسبب راجع إلى علاقته بالعميل الآمر أو علاقة الأخير بالمستفيد . أثره . عدم تبعية التزام البنك المصدر لالتزام العميل الآمر من حيث صحته وبطلانه.

[القرار رقم ١٦٠/١٤١١][القرار رقم ٢٣٤/١٤١١]

٤١٦- من المقرر أن للبنك مطالبة الآمر بسداد قيمة خطاب الضمان بعد حسم التأمين في حالة مصادرته والوفاء بقيمته للمستفيد . كما أن للآمر مطالبة البنك في حالة إعادة الضمان حسم قيمة التأمين من مديونيته للبنك أو استرداد التأمين في حالة سداده لمديونيته .

[القرار رقم ١٤١٢/٦٧]

٤١٧- المستقر عليه أنه إذا قام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان للجهة المستفيدة بناء على طلبها مصادرته خلال ميعاد سريانه فإنه يحق له الرجوع بصافي مبلغه بعد حسم قيمة التأمين على طالبي إصداره اللذين يلتزمان بالتضامن فيما بينهما بسداد المبلغ المستحق للبنك في ذمتهما ، في حالة تضامنهما ، ويمكن للبنك مطالبة أي منهما بالمبلغ أو قيده على الحساب الخاص بأي منهما أو مطالبة الاثنين به.

[القرار رقم ١٤١٢/١٠٣]

٤١٨- المستقر عليه أنه مادام البنك لم يسدد قيمة خطاب الضمان للمستفيد فلا محل لالتزام العميل الآمر بهذا المبلغ أو مطالبته به ولا يدخل بالتالي ضمن المديونية المستحقة في ذمته .

- المستقر عليه أن البنك مصدر الضمان لا يكون له الامتناع عن سداد قيمته للمستفيد استناداً إلى أسباب أو دفوع من جانب الآمر وإلا كان هذا تضييعاً للغرض المقصود من خطابات الضمان المصرفية . لا يجوز الخلط أو التداخل بين نطاق الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين البنك والمستفيد الناشئة عن خطاب الضمان بالدفع لدى أول طلب ونطاق الالتزامات الناشئة عن العلاقة بين المستفيد والآمر وهذه الناشئة عن التعاقد التجاري لاستقلال هذه العلاقات عن بعضها .

[القرار رقم ١٤١٢/٢٦٣]

٤١٩- المستقر عليه أنه يترتب على إصدار الضمان آثار محددة سواء في علاقة البنك بعميله أو في علاقة البنك بالمستفيد إذ يلتزم العميل برد مبلغ خطاب الضمان في حالة قيام البنك بدفعه للمستفيد كما يلتزم البنك في مواجهة المستفيد بدفع المبلغ عند مصادرته خلال الميعاد وذلك طبقاً للشروط الواردة في الخطاب .

[القرار رقم ١٤١٣/١٥٧][القرار رقم ١٤١٣/٢٣٧]

٤٢٠- خطاب ضمان غير مشروط . استقلال علاقة البنك المصدر بالمستفيد عن علاقته بالعميل الآمر . عدم تأثر هذه العلاقة بما يكون لدى العميل الآمر من دفوع قبل المستفيد . أثره . التزام المصدر بتسييل الخطاب بمجرد طلب المستفيد مصادرته مع أحقيته في الرجوع على عميله الآمر بقيمة ما أوفى به .

[القرار رقم ١٤١٤/١٧٨][القرار رقم ١٤٢٦/٢٣٦]

٤٢١- المستقر عليه أنه طالما لم يتم مصادرة خطاب الضمان وسداد قيمته للجهة المستفيدة فإن المطالبة بقيمته تكون سابقه لأوانها.

[القرار رقم ١٤١٤/٢٢]

٤٢٢- حقوق المستفيد قبل البنك مصدر الضمان تتحدد وفق الشروط الواردة به . استقلال التزام البنك المصدر عن علاقته بالآمر أو علاقة الأخير بالمستفيد . امتناع المصدر للضمان عن الوفاء بقيمته للمستفيد لسبب راجع إلى علاقة الآمر بالمستفيد . أثره . إلزام المصدر بالوفاء بقيمة الضمان إلى المستفيد .

[القرار رقم ١٤١٥/٧٥][القرار رقم ١٤١٥/٢١٢]

٤٢٣- عدم جواز تسييل خطاب الضمان إلا بناء على طلب من المستفيد منه بمصادرته ولا يعتد بجهل البنك في تحديد اسم المستفيد من خطاب الضمان بدقه .

[القرار رقم ١٤١٦/١٧٥]

٤٢٤- خطاب ضمان مقابل الدفعة المقدمة . مطالبة المستفيد للبنك المصدر بمصادرة خطاب الضمان لعدم تنفيذ الآمر لالتزاماته تجاهها . معارضة الآمر لطلب المصادرة على سند من عدم قيام الجهة المستفيدة بدفع الدفعة المقدمة . تعهد الجهة المستفيدة بإرسال الشيكات المستحقة عن الدفعة المقدمة لأمر عميل البنك الآمر مناولة البنك المصدر دون غيره . إخفاق البنك في تقديم ما يفيد استلام عميله الآمر للدفعة المقدمة التي صدر خطاب الضمان من أجلها مادام التسليم يتم عن طريق البنك ومناولته. مؤداه. إجابة عميله الآمر بعدم مصادرة الضمان . قيام البنك بتنفيذ رغبة المستفيد بمصادرة خطاب الضمان . أثره . إلزامه برد قيمة ما أوفى به وما ترتب على الوفاء من عمولات إلى الآمر.

[القرار رقم ١٤١٦/٢٧٣]

٤٢٥- لا يجوز للبنك المصدر الامتناع عن الوفاء إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان إذا ما طلب مصادرته أثناء صلاحيته ، استنادا إلى علاقة العميل الآمر بالمستفيد . استقلال علاقة المصدر عن علاقة الآمر بالمستفيد . أثره . إلزام البنك المصدر بالوفاء بقيمة الخطاب إلى المستفيد متى تحقق موجبه ، للعميل الآمر الرجوع بقيمته على المستفيد إن كان لذلك مقتضى .

[القرار رقم ١٤١٧/١٨٢]

٤٢٦- المستقر عليه مصرفياً أن خطاب الضمان يمثل التزاماً مباشراً يربط البنك مصدر الضمان بالمستفيد منه مستقلاً عن العلاقة الأصلية بين الآمر والمستفيد يلتزم البنك بموجبه بمضمونه أثناء مدة سريانه .

- إذا كان طلب المصادرة سابقاً لاستلام البضاعة محل الاعتماد وكان الضمان غير مشروط وتمت المصادرة صحيحة في وقت صلاحية الضمان . بذلك تكون العلاقة بين البنك والمستفيد من الضمان قد انتهت بمجرد الوفاء والبنك وشأنه بالرجوع على الآمر .
- أي غش يدعيه البنك أو الآمر من أن المستفيدة من الضمان قد استردت قيمة ضمان الدفعة المقدمة مرتين فإن ذلك يعد مصادرة لخطاب الضمان وانقضاؤه يكون متعلقاً بالعلاقة التي تربط الآمر بالمستفيد. وللآمر الرجوع على المستفيد فيما يخص العلاقة بينهما أمام الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع .

[القرار رقم ١٤٢١/٤٧]

٤٢٧- لا يتوقف دفع قيمة الضمان للمستفيد على تغطيه قيمة الخطاب بالكامل لاستقلال علاقة المستفيد بالبنك مصدر الضمان عن علاقة هذا البنك بالآمر بالإصدار.

- المستقر عليه أن سعر تحويل قيمة الضمان بالعملة الأجنبية يتم على أساس سعر التحويل المعلن محلياً في تاريخ طلب مصادرة الضمان واستحقاق سداده كما أن سعر تحويل قيمة التأمين النقدي يكون في تاريخ استعمال هذا التأمين لتغطية مبلغ الضمان في تاريخ سداده وليس في تاريخ تقديم التأمين .

[القرار رقم ١٤٢١/١٥٧]

٤٢٨- المستقر عليه مصرفياً أن خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً ومجرداً للمستفيد قبل البنك . ويلتزم البنك بالاستجابة إلى طلب المصادرة الذي يقدم خلال ميعاد صلاحيته طالما أنه لا يوجد تحايل أو غش من جانب المستفيد وكانت المصادرة في نطاق الغرض الذي صدر الخطاب من أجله وفقاً لنصه ومضمونه وطبقاً لشروطه وينقضي خطاب الضمان وينتهي مفعوله إما بالوفاء للمستفيد أو بإعادته إلى البنك المصدر دون وفاء خلال مدة صلاحيته أو بانتهاء المدة المحددة للصلاحية دون مصادرة من جانب المستفيد .

[القرار رقم ١٤٢١/٢١٦]

٤٢٩- الوفاء من قبل البنك المصدر بناء على طلب المستفيد الذي أبدى رغبته في مصادرة جزئية من قيمة خطاب الضمان خلال فترة سريانه . أثره . إلزام الآمر بأن يدفع إلى البنك المصدر الرصيد المدين الناتج عن قيمة ما أوفى به من الضمان .

[القرار رقم ١٤٢٢/١٥٢]

٤٣٠- المستقر عليه أن خطاب الضمان للدفعة المقدمة يتناقص بمقدار ما استرد من قيمته.

[القرار رقم ١٤٢٢/١٨٩]

٤٣١- وفاء البنك إلى المستفيد بقيمة خطاب الضمان وفاء صحيحاً مطابقاً لتعليمات العميل الآمر . أثره . حق البنك في مطالبة العميل الآمر بقيمة خطاب الضمان بعد خصم مبلغ التأمين.

[القرار رقم ٥٨/ ١٤٢٣]

٤٣٢- توجيه طلب تجديد خطاب الضمان الى أحد فروع البنك منتج لأثره في مواجهة البنك باعتبار أنه وفروعه وحدة واحدة لا تتجزأ .

- من المقرر أن العرف قد جرى على أنه متى كان طلب تجديد خطاب الضمان مقدما خلال مدة سريانه فعلى البنك تجديده أو دفع قيمته للمستفيد إن لم يتم تجديده وإن لم يطلب المستفيد مصادرته في خطابه .

[القرار رقم ٢١٣/ ١٤٢٣]

٤٣٣- خطاب الضمان ينشئ التزاماً نهائياً ومباشراً من جانب البنك الذي أصدره في مواجهة المستفيد ويلتزم البنك بسداد قيمته عند أول طلب من الجهة المستفيدة بشرط أن يكون طلب المصادرة خلال مدة صلاحية الضمان.

[القرار رقم ٢٠ /١٤٢٤]

٤٣٤- قيام البنك بدفع قيمة الضمان للجهة المستفيدة منه . أثره . إلزام الآمر بسداد قيمة الضمان للبنك بعد خصم مبلغ التأمين .

[القرار ٣٢/ ١٤٢٤]

٤٣٥- لا يجوز للبنك مصدر خطاب الضمان الامتناع عن صرف قيمته متى طلب المستفيد ذلك خلال مدة صلاحيته إلا في حالتين ؛ الأولى عندما يشوب طلب المصادرة غش أو تدليس والثانية عندما يتم طلب المصادرة لغير الغرض الذي أنشئ من أجله خطاب الضمان .

[القرار رقم ١٤٩/ ١٤٢٤]

٤٣٦- اتفاق البنك مع العميل على عدم التزام الأول بالحصول على موافقة العميل على دفع أي كفالة إلى الجهة المكفول لها (المستفيدة من خطاب الضمان) . أثر ذلك. التزام العميل بقيمة خطاب الضمان في حالة قيام البنك بتسييله بناء على طلب المستفيد بعد خصم ما تم دفعه من تأمين .

[القرار رقم ١٢/١٤٢٥]

٤٣٧- خطاب ضمان الدفعة المقدمة يقبل بطبيعته، طبقا للقواعد المتبعة بشأنه، تخفيض القيمة الصادر بها تباعاً بنسبة من قيمة المستخلصات المدفوعة مقابل القدر المنفذ من العملية محل التعاقد أو المقاولة . ويكون تحديد نسبة التخفيض بالنظر إلى نسبة قيمة خطاب الضمان إلى قيمة العملية في مجملها.

- البنك مصدر خطاب الضمان ، باعتباره الضامن ، يكون مسؤولا قبل المستفيد طبقا للنصوص والشروط المتفق عليها والمقررة بصلب خطاب الضمان فقط. فلا يجب أن يتوقف مضمون الالتزام الثابت به أو مقداره أو استحقاقه على عنصر يخرج عن صلب خطاب الضمان ذاته .

- لا يتوقف الوفاء بقيمة خطاب الضمان على واقعة خارجة عنه ولا على تحقق شرط أو أجل معين ، ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلى المستفيد في حال انقطاع علاقته بحسن التنفيذ.
- خطاب الضمان ينشئ التزاماً أصلياً ومباشراً في ذمة البنك قبل المستفيد يتمثل في دفع قيمته للمستفيد بناء على طلبه خلال مدة صلاحية الضمان ، وهو التزام مستقل عن علاقة الآمر بالمستفيد أو علاقة الآمر بالبنك .

[القرار رقم ١٤٢٥/٦٤]

٤٣٨- ليس للبنك حق المطالبة بالمتبقي من قيمة خطابات الضمان ما دامت سارية . مؤدى ذلك . للبنك حق الرجوع على العميل الآمر بالإصدار بعد مطالبة المستفيد بمبلغ خطاب الضمان خلال مدة سريانه وقيام البنك بالوفاء له .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٠٨]

٤٣٩- الإفراج عن خطاب الضمان يترتب عليه تلقائيا إضافة التأمين إلى حساب العميل واستنزاله من مديونيته .

[القرار رقم ١٤٢٦/٣]

٤٤٠- وجوب قيام البنوك بأداء التزاماتها المترتبة على إصدار خطابات الضمان طالما استوفت المطالبة شروطها بصرف النظر عن استلامها لإنذارات قضائية أو رفع دعاوى قضائية ، مالم يصدر حكم أو أمر قضائي واجب التنفيذ بمنع البنك من الوفاء بقيمة الخطاب .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٣٦]

ثانيا- خصـــــم

٤٤١- النص في المادة ٣٧ من نظام التقاعد المدني على أنه لا يجوز الحجز على المعاش التقاعدي إلا بحكم قضائي وبنسبـــة ٢٥% من المعاش . مؤداه . ليس للبنك الحق في الخصم من رواتب العميل التقاعدية من تلقاء نفسه سداداً لدينه .

[القرار رقم ١٤١٩/٩٩]

(د)

دعـــوى

٤٤٢- عدم حضور المدعي أو من يمثله للجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم ثبوت إبلاغه بموعدها . مفاده . عدم جدية المدعى في دعواه وتقاعسه عن متابعتها وموالاة إجراءاتها . جزاء ذلك . شطب الدعوى.

[القرار رقم ١٤٠٩/١٢٤][القرار رقم ١٤٢٦/٩]

٤٤٣- لما كانت الدعوى الصرفية المستندة إلى الأوراق التجارية تستقل في موضوعها وسببها عن دعوى تصفية الحساب فإن سابق صدور قرارات من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في الدعاوى المقامة من البنك ضد العميل لا يحول دون النظر في دعوى تصفية الحساب المقامة من العميل لاختلاف الدعويين ولأن القرار الذي يصدر من اللجنة في دعوى تصفية الحساب وهي دعوى موضوعية لا يخل بحجية القرارات الصادرة من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

[القرار رقم ١٤٠٩/٣٢٨]

٤٤٤- انتفاء الخصومة أو زوالها أثناء نظر الدعوى . أثر ذلك . إصدار القرار بانتهاء الخصومة في الدعوى.

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٣١]

٤٤٥- من المستقر عليه أنه في حالة نشوء التزام صرفي وفاءً للالتزام الناشئ عن العلاقة الأصلية يكون للدائن حق الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بالدعوى الصرفية، بيد أنه إذا استوفى الدائن حقه بإحدى الدعويين امتنعت عليه الأخرى. ومن ثم فإذا كانت الدعوى الصرفية لم يترتب عليها استيفاء الدائن لكل حقوقه، فإنه ليس هناك ما يحول دون أن يلجأ الدائن إلى الجهة المختصة بالفصل في دعوى العلاقة الأصلية لتصفية الحساب والمطالبة بباقي حقوقه الناشئة عن العلاقة الأصلية، دون أن يحاج في ذلك بسبق الفصل في الدعوى الصرفية لاختلاف موضوع وأساس الدعويين.

- صدور قرار من الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الصرفية بمبلغ يزيد على الدين الناشئ عن العلاقة الأصلية ضد عميل البنك لا يحول دون أن يلجأ العميل إلى الجهة المختصة بالفصل في دعوى العلاقة الأصلية لتصفية الحساب لكي يتمسك في مواجهة البنك بقدر الدين الناشئ عن العلاقة الأصلية.

[القرار رقم ١٤١٠/٣٥]

٤٤٦- من المقرر أن عدم تقديم المدعي للأدلة والمستندات المؤيدة لدعواه كاملة رفق لائحة دعواه لا يؤدي إلى بطلان هذه اللائحة ولا يبرر رد الدعوى وذلك لعدم وجود نص نظامي يرتب البطلان لهذا السبب فضلاً عن أن ذلك لايعد عيبا جوهريا لاسيما وأنه يمكن تقديم أية مستندات خلال سير إجراءات الدعوى ونظرها أمام اللجنة وما ورد بالمادتين ٤٥٩، ٤٦٠ من نظام المحكمة التجارية إنما يتعلق بالبيانات الأساسية للائحة الدعوى حتى تكون واضحة وغير مجهلة دون إشارة إلى مرفقاتها من مستندات وأدلة مؤيدة.

[القرار رقم ١٤١٠/٣٦]

٤٤٧- خلو الشيك من بيان جوهري من البيانات التي يلزم أن يشتمل عليها وفقاً لنص المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية . مؤدى ذلك . لا تعتبر هذه الصكوك من قبيل الشيكات . أثر ذلك . دخول الدعوى في اختصاص اللجنة باعتبارها دعوى مصرفية على أساس أن العلاقة المصرفية بين طرفيها لا تنطبق عليها أحكام نظام الأوراق التجارية ولا مجال للدفع بعدم جواز سماعها لمضي أكثر من ستة شهور على تقديم الشيك للبنك.

[القرار رقم ١٤١٣/٢٧٩]

٤٤٨- وفاة أحد الخصوم بعد إقامة الدعوى وقبل التهيئة للحكم في موضوعها . أثره. انقطاع سير الخصومة في الدعوى .

[القرار رقم ١٤١٧/٢١٣]

٤٤٩- لا محل للدفع برفع الدعوى على غير ذي صفة بالنسبة للكفيل على سند من أنه ليس شريكاً في الشركة المكفولة طالما كان النزاع لا يدور حول شراكته في هذه الشركة بل يدور حول كفالته الشخصية لها .

[القرار رقم ١٤٢١/٢٤٥]

٤٥٠- للجنة أن تسبغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع الدعوى دون التفات للألفاظ والعبارات التي أضفاها الخصوم عليها.

[القرار رقم ١٤٢٥/٧٤]

٤٥١- العبرة في تحديد طلبات المدعي هي بطلباته الختامية.

[القرار رقم ١٤٢٥/٨٣][القرار رقم ١٤٢٦/٧٩]

٤٥٢- المقرر وفقا لنص المادة الرابعة من نظام المرافعات أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة . ويجب أن تتوافر في المصلحة خصائص معينة منها أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة وهو ما يعبر عنه فقه المرافعات بالصفة في رفع الدعوى . فنظام المرافعات لا يجيز رفع الدعوى من غير ذي صفة إلا في دعاوى الحسبة.

[القرار رقم ١٤٢٥/١٠١][القرار رقم ١٤٢٥/٢٢٦]

٤٥٣- صاحب الصفة في الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه . مؤدى ذلك . لزوم توافر الصفة في من له الحق في إقامة الدعوى باعتبارها شرط لقبولها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٤٧][القرار رقم ١٤٢٦/١٥٦]

٤٥٤- المصفي هو صاحب الصفة في تمثيل الشركة أثناء أعمال التصفية ، وهو المنوط به اتخاذ كل ما يلزم لأداء مهمته والمطالبة بما للشركة من حقوق وسداد ما عليها من التزامات ، وما يتخذه المصفي في هذا الشأن ملزم للشركة طالما كان ضمن اختصاصه . مؤدى ذلك . لا يكون لأي من الشركاء ثمة صفة في هذا الشأن .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٣]

(ر)

رهـــن

٤٥٥- عقد قرض بضمان رهن عقاري .التزام المقترض بسداد قيمة القرض وفق العقد المبرم . استمرار الرهن حتى تمام الوفاء بالتزامه .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢١٢]

٤٥٦- إيداع صك عقار لدى البنك وكذلك عقد مبايعة موقع من العميل والبنك لم يستهدف في الحقيقة البيع البات والناجز بآثاره الشرعية بل تم الإيداع ضمانا للمديونية الناتجة عن التسهيلات دون أن يقصد الطرفان نقل ملكية العقار وبيعها للبنك . لا يجوز للعميل مطالبة البنك بثمن المبيع.

[القرار رقم ١٤٠٩/٣٢١]

٤٥٧- طلب البنك بيع الأرض المرهونة من قبل العميل لسداد الدين . أمر يتعلق بالتنفيذ لاستيفاء مبلغ المديونية . مفاد ذلك . لصاحب الشأن الالتجاء للمحكمة الشرعية المختصة لإجرائه.

[القرار رقم ١٤١٠/٤٤]

٤٥٨- المستقر عليه أنه طالما لم يثبت أنه قد تم سداد الدين فلا يحق للمدعي المدين أن يطالب بالإفراج عن العقار الذي سبق رهنه للبنك كضمان للمديونية .

[القرار رقم ١٤١٣/٨٣]

٤٥٩- إفراغ العقار المرهون للبنك سداداً لمديونية الراهن كاملة . عدم جواز مطالبة البنك بقيمة المديونية.

[القرار رقم ١٤١٣/١٥٠]

٤٦٠- طلب البنك السماح له بالتصرف في العقار المرهون لديه ضمانا للمديونية لسداد جزء منها . طلب يتعلق بالتنفيذ بعد صدور قرار اللجنة بالتسوية يحق التقدم به إلى الجهات المختصة نظاماً.

[القرار رقم ١٤١٣/٢٩٣]

٤٦١- تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة عند تحقق أجل الدين المضمون وعدم وفاء الراهن به . أثره . إلزام البنك بأن يدفع إلى عميله الفرق بين متوسط سعر بيع السهم في التاريخ المعاصر لتاريخ الاستحقاق وبين السعر الذي تم بيع السهم به فعلاً .

- تراخي البنك في التنفيذ على المال المرهون استيفاء لدينه الذي حل أجله . مدة طويلة دون مبرر . أثره . إعفاء المدين من الخدمات المصرفية للفترة اللاحقة على تاريخ الاستحقاق .

[القرار رقم ١٤١٥/١٦٨]

٤٦٢- عقد التسهيلات محدد المدة بضمان رهن أسهم . تتحدد المديونية عند انتهاء الأجل المحدد للعقد . عدم وفاء المدين بالمديونية الثابتة بحقه في تاريخ قفل الحساب .أثره. أحقية البنك في بيع الأسهم المرهونة وفاءً للدين المستحق عليه.

[القرار رقم ١٤٢٠/٩]

٤٦٣- إذا كان المال المرهون حقاً للمدين لدى الغير كان للدائن المرتهن أن يستولي على الأرباح المستحقة على الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الرهن على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات ثم من الأرباح ثم من أصل الدين المضمون بالرهن كل هذا مالم يتفق على غيره.

- عدم رهن أسهم للبنك . مؤدى ذلك . عدم جواز مطالبة البنك بأرباحها .
- لا يجوز افتراض استلام الراهن لأرباح الأسهم المرهونة . مؤدى ذلك . وجوب إثبات ذلك الحق.

[القرار رقم ١٦٠/ ١٤٢٤]

٤٦٤- عدم سداد العميل لمديونيته للبنك . مؤدى ذلك . عدم جواز مطالبته برد الرهن .

[القرار رقم ١٨٠ /١٤٢٤]

٤٦٥- ضوابط بيع البنك للأسهم المرهونة ؛ أن يكون البيع في الوقت الملائم ، وأن يحقق أقصى ربح أو عائد للعميل مع تجنيبه الخسائر أو الحد منها بقدر الإمكان في ضوء المسلك المعتاد للبنك .

[القرار رقم ٨٨/١٤٢٥][القرار رقم ٤/١٤٢٦]

٤٦٦- سداد المدين مديونيته للبنك . مؤدى ذلك . إلزام البنك بأن يرد له الصكوك المودعة لديه كضمان للمديونية.

[القرار رقم ١٤٢/١٤٢٥]

٤٦٧- عقد القرض بضمان رهن عقاري . أثره . التزام المقترض بسداد قيمة القرض وفق العقد المبرم واستمرار الرهن حتى تمام الوفاء بالتزاماته .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٩]

٤٦٨- العبرة في احتساب قيمة المرهون تكون بقيمته الحقيقية وقت بيعه واقتضاء قيمة المديونية من الثمن الذي بيع به ، فإذا استغرق الثمن المديونية يعد ذلك وفاءاً بها ، وإلا فاللدائن أن يرجع على المدين بباقي المديونية .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤]

٤٦٩- اتفاقية تسهيلات بضمان عقاري . إذا كان إفراغ العقار للبنك لم يستهدف في الحقيقة البيع البات و الناجز بآثاره النظامية . مؤداه . إفراغ العقار للبنك يعتبر بيعاً صورياً . أثره . يبقى العقار بيد البنك ضماناً للمديونية .

[القرار رقم ١٤٠٩/٦١][القرار رقم ١٤٠٩/٣٢١]

٤٧٠- المال المرهون يظل محبوسا بيد الدائن المرتهن في مواجهة الراهن حتى يستوفي حقه كاملاً ، والحبس يثبت للدائن المرتهن من وقت انتقال الشيء المرهون إلى حيازته ، ويبقى حتى يؤدي له الدين بتمامه . مؤدى ذلك . غل يد الراهن عن التصرف في المال المرهون أو اتخاذ ما من شأنه المساس به إلا بإرادة وموافقة الدائن المرتهن الذي له قبول أو رفض ذلك دون حاجة لمبرر ، وفي الحالة الأخيرة فليس للراهن من سبيل إلا المبادرة بسداد الدين واستعادة المال المرهون أو المثول لرغبة المرتهن في هذا الشأن .

[القرار رقم ١٤٢٦/٥٦]

٤٧١- انتهاء عقد التسهيلات . مؤداه . تحديد المركز المالي للعميل . أثر ذلك . على العميل إما أن يسدد المديونية المقيدة عليه أو أن ينفذ البنك على المال المرهون .

[القرار رقم ١٤٢٦/٩٩]

٤٧٢- النص في عقد الرهن على أن البنك ملزم بإجراء تقييم شهري للأسهم المرهونة، ولدى نقصان قيمة الضمانات عن ٢٠٠% من الحد الممنوح للعميل فعليه أن يطلب زيادة الضمانات أو سداد التجاوز أو بيع الأسهم الضامنة . أثره . عدم تنفيذ ذلك يعد إهمالا من البنك في حفظ الأسهم المرهونة يلزمه بالتعويض في حالة تناقص قيمتها عن المديونية المضمون بها .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٥٩]

(س)

سداد مبـــكر

٤٧٣- خلو الأوراق والمستندات مما يفيد حق البنك في الحصول على رسوم للسداد المبكر للقرض . أثر ذلك . ليس للبنك أخذ رسوم على السداد المبكر أو أي رسوم خلافها طالما أن العميل ليس مديناً له .

[القرار رقم ١٤٢١/٣٢]

٤٧٤- فرض رسم في شكل عمولة على السداد المبكر للقرض إجراء خاطئ . أساس ذلك . عدم جواز اعتبار العمولة المفروضة تعويضاً للبنك . سواء من الناحية النظامية أو الاتفاقية أو على أساس المسؤولية التقصيرية .

[القرار رقم ١٤٢١/١٥٦]

٤٧٥- يستفيد المدين المقترض من الإعفاء من دفع أرباح أقساط الدين التي لم تستحق عليه عند مبادرته بالسداد المعجل ، مالم يتم الاتفاق على ترتيب آخر .

[القرار رقم ١٩٦/ ١٤٢٤]

(ش)

أولا - شيـــــك

٤٧٦- من المقرر في شأن مسئولية البنك متلقي الشيك عن التظهيرات الواردة عليه أنه ملزم بالتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ولا يسأل عن عدم صحتها . والمقصود بانتظام تسلسل التظهيرات وقوعها بعدد من تداول الشيك بينهم وخلوها مما يثير الشبهات حول تسلسلها .

- إذا كانت دعوى المدعى تستند إلى أن الشيك موضوع النزاع قد ظهر تظهيرا غير صحيح حيث جيره غير ذي صفة وكان الثابت أن الشيك يحمل تظهيراً ليس به شبهات لصالح المستفيد الأخير فإنه لا مسئولية على البنك المدعى عليه في تلقيه للشيك وإرساله إلى البنك المسحوب عليه عن طريق المقاصة لتحصيل قيمته . لا يقدح في ذلك وجود خاتم للبنك المدعى عليه خلف الشيك بأن القيمة قيدت لحساب المستفيد إذ المقصود به المظهر إليه المستفيد الأخير من الشيك.

[القرار رقم ١٤٠٨/٣]

٤٧٧- الدفع بأن الشيك غير قابل للتداول لكون المستفيدة منه شركة تحت التأسيس وذلك استناداً للمادة ١٦٢ من نظام الشركات . التي توجب عدم صرف الحصص النقدية إلا لمديري الشركة وبعد تقديم الوثائق الدالة على إشهارها يعتبر دفع غير سديد لأن المخاطب بهذا النص هو البنك الذي يحتفظ لديه بحساب الشركة تحت التأسيس .

[القرار رقم ١٤٠٨/٣]

٤٧٨- من المقرر وفقا لنص المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية أن كلمة شيك تكون من ضمن البيانات التي يشتمل عليها الشيك في متن الصك باللغة التي كتب بها . أثر مخالفة ذلك . لا تعتبر الورقة شيكاً بل أمراً بالتحويل .

[القرار رقم ١٤٠٨/١١]

٤٧٩- إخطار الساحب للبنك بمعارضته في الوفاء هاتفيا وإصدار البنك ورقة اعتراض للمستفيد للرجوع على الساحب . معاودة البنك الصرف بحجة أنه لم يتلق تأكيدا كتابيا بطلب الوقف الهاتفي خطأ يرتب مسئوليته . سببه . المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية لم تشترط لصحة المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك أن تكون كتابة .

[القرار رقم ١٤٠٨/٧٠]

٤٨٠- من المقرر نظاما في التظهير التوكيلي أن للملتزم بالورقة التجارية الاحتجاج على حاملها بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

[القرار رقم ١٤٠٨/٧١]

٤٨١- من المستقر عليه وفقا للعرف المصرفي أنه يجوز صرف قيمة الشيك للأمر للشخص الذي يرد اسمه بعد كلمات ((مناولة)) أو ((بواسطة)) أو ((تسليم)) اللاحقة لاسم المستفيد من الشيك وذلك ما اعتمدته وزارة المالية والاقتصاد الوطني بكتابها رقم ٢/٦١١/ح وتاريخ ١٣٩٢/٤/٣ هـ وقررته مؤسسة النقد العربي السعودي في خطابها رقم ١١٠/م/ أ /ع وتاريخ ١٤٠٣/١/٢هـ . تسليم قيمة الشيك للشخص الذي يرد اسمه بعد تلك الكلمات إجراء يتفق والأصول المصرفية الصحيحة.

[القرار رقم ١٤٠٨/٨٢][القرار رقم ١٤٢٥/٢٥٥]

٤٨٢- مصادقة البنك على صحة توقيع عميل على شيك وثبت تزوير ذلك التوقيع . أثر ذلك . مسئولية البنك عن ذلك الخطأ إذا ترتب عليه ضرر .

- مسئولية البنك عن الشيكات التي يتلقاها من المظهر تقتصر على التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ولا يسأل عن صحتها . في حالة وجود ما يثير الشك والريبة في التظهيرات فعلى البنك التحقق من صحتها . أثر مخالفة ذلك. مسئولية البنك عن عدم دقته وتقصيره في أداء العمل المصرفي .

[القرار رقم ١٤٠٨/١١٣][القرار رقم ١٤٢٦/٤١]

٤٨٣- إذا كان المستفاد من الأوراق أن المنازعة لا تتعلق بدعوى صرفية حيث تم فعلاً صرف قيمة الشيك التي يطالب البنك المدعى بها ولكن ينصرف الموضوع أساسا إلى مدى مسئولية البنك المدعى عليه عن قيمة الشيك الذي سبق صرفه، أي دعوى المسئولية ، فلا محل لاستناد المدعى عليه إلى المادة ١١٦ من نظام الأوراق التجارية بشأن عدم سماع الدعوى لتعلقها بالدعاوى الصرفية الخاصة بالشيك كورقة تجارية دون غيرها من الدعاوى.

- من المقرر أنه في حالة ذكر صرف الشيك مناولة أحد البنوك _ كما جرى عليه العمل في المملكة _ فإن الأمر يتطلب دفع قيمة الشيك بالقيد في حساب المستفيد لدى البنك المحدد للمناولة شأنه في ذلك شأن الشيك المسطر تسطيراً خاصاً بحيث يقتصر الصرف على هذا البنك وعن طريقه ليتولى قيدها في حساب المستفيد وذلك ضماناً لمستحقات البنك ولا يجوز صرف القيمة مباشرة للمستفيد بعيداً عن هذا البنك مراعاة للعلاقة القائمة بينهما .

- قيام البنك المدعى عليه بصرف الشيك موضوع المنازعة إلى المستفيد مباشرة متجاوزاً البنك المدعي المحدد في الشيك صراحة وبوضوح للمناولة مهدراً بذلك دور هذا البنك في عملية الصرف . أثر ذلك . البنك المسحوب عليه يكون بهذا التصرف قد أخطأ في صرف القيمة مما يبرر مساءلته عن تعويض المدعي عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٢٦] [القرار رقم ١٤١٦/٨١]

٤٨٤- من المقرر أنه ليس كل تظهير يقع من الوكيل يعتبر توكيليا بل الأمر في ذلك مرجعه إلى حكم المادة ١٨ من نظام الأوراق التجارية التي تنص على أنه إذا اشتمل التظهير على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "بالتوكيل" أو أية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ففي هذه الحالات وأمثالها يكون التظهير توكيلياً سواء وقع من الحامل الشرعي للورقة التجارية أو وكيله.

- البنك لا يلتزم بمطالبة كل مظهر من المظهرين السابقين بتقديم وكالته أو ما يثبت وكالته أو أهليته إنما عليه فقط أن يتحقق من تسلسل التظهيرات .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٨٨]

٤٨٥- المستقر عليه أنه إذا كان الشيك مزوراً من الأصل ، كما لو ضاع دفتر الشيكات من عميل البنك أو سرق منه ثم قام من وجده أو السارق بتزوير توقيع الساحب فإن البنك يكون مسئولاً إذا لم يتخذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع ومطابقة التوقيع الموجود على الشيك لنموذج توقيع

الساحب المودع عليه . وتكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ العميل بعناية كافية على دفتر الشيكات المسلم إليه كما إذا عهد به إلى وكيل خائن للأمانة .

[القرار رقم ١٤١٠/٣٩][القرار رقم ١٤٢٦/١٤٠]

٤٨٦- المستقر عليه أنه وإن كان المدعي يحتفظ باسمه بحساب جاري لدى البنك المدعى عليه إلا أنه وفقا لإقراره انتفت علاقته بالمبلغ المودع بهذا الحساب . أثر ذلك . لا يجوز له إصدار شيك على الحساب إعمالا للمادة ٩٤ من نظام الأوراق التجارية.

[القرار رقم ١٤١٠/١٨٩]

٤٨٧- المستقر عليه وفقا للعرف المصرفي والأحكام النظامية فإنه حتى يكون وفاء البنك بقيمة الشيك صحيحا ، يتعين عليه القيام بعدد من العمليات الأساسية التي تتطلب منه مراعاة الحذر والحيطة، في مقدمتها التحقق من شخصية المستفيد مقدم الشيك وأنه هو المستفيد الشرعي الذي يجب الوفاء له سواءً أكان الشيك اسميا أو للأمر أو لحامله. ويتعين على البنك إثبات توقيع المستفيد أو خاتمه أو بصمته وذلك بصورة واضحة على نحو يفيد تسلمه قيمة الشيك .

[القرار رقم ١٤١٠/٢١٠][القرار رقم ١٤٢٥/٢٦١]

٤٨٨- من المستقر عليه مصرفيا أنه في حالة صدور شيك لأمر شخص معنوي كشركة فإنه يتعين صرف قيمته للشخص المخول بالتوقيع نيابة عن الشركة الذي يمثلها نظاما في القبض.

- المستقر عليه أن على البنك متلقي الشيك لتحصيل قيمته من البنك المسحوب عليه عن طريق غرفة المقاصة مراعاة الحذر في التحقق من شخصية من يجب الوفاء له وإيداع قيمته لصالحه . أثر مخالفة ذلك . إلزام البنك بالتعويض عن خطئه المهني في حالة إلحاق ضرر بالساحب أو المستفيد.

[القرار رقم ١٤١٢/٤٧][القرار رقم ١٤١٢/٤٨]

٤٨٩- من المقرر أنه إذا تعدد المستفيدون من الشيك تعين إتمام التظهير من جانبهم جميعاً أو من جانب من يمثلهم . ولا يكفي ترقيع أحد المستفيدين أو نائبه للحصول على مبلغ الشيك في حالة التعدد . ويكون الوفاء حينئذ في غير محله وعلى خلاف القواعد المصرفية ويمكن المطالبة بإعادة ما صرف بالمخالفة لأحكام وشروط التظهير.

[القرار رقم ١٤١٢/٢٦٤]

٤٩٠- إذا كان الشيك الذي تم صرفه للمستفيد يعتبر شيكاً صحيحاً لاشتماله على البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادتين ٩٢،٩١ من نظام الأوراق التجارية، وليس هناك مطعن على بيانات الشيك أو صحة توقيع الساحب، بيد أن النموذج المودع لدى البنك يغاير التوقيع الذي على الشيك لخلوه من خاتم مؤسسة الساحب بجانب التوقيع . فلا يجوز للبنك المسحوب عليه مطالبة

المستفيد برد قيمته بسبب عدم مطابقة توقيع الساحب على الشيك لنموذج توقيعه لدى البنك كما لا يجوز للبنك المسحوب عليه الرجوع على المستفيد بسبب الغلط في الوفاء لأن عدم الجواز يحد منه الضرر الذي يصيب من تلقى الوفاء لو ألزم برد القيمة.

[القرار رقم ١٤١٢/٢٦٩]

٤٩١- المستقر عليه أن مجرد دخول الشيك الذي تحت التحصيل في الحساب أو حتى صرفه لا يحول دون حق البنك في طلب الاسترداد متى ثبت أن الشيك مزور على صاحبه ولم يصرفه البنك المسحوب عليه .

[القرار رقم ١٤١٩/٢٠٠]

٤٩٢- إذا كان الثابت أن البنك استلم الشيكات الصادرة لأمر المدعي وقام بتحصيلها وإيداعها بالحساب المشترك دون تظهير من المستفيد منها (المدعي) مما ألحق به ضرراً . مؤدى ذلك . مسئولية البنك عن تعويض المدعي بقيمة الشيكات ولا يحد من مسئولية البنك دفاعه بأنه استلم الشيكات من شريك المدعي في الحساب المشترك وأن المدعي قام بالسحب من هذا الحساب بتوقيع مشترك بعد إيداع أقيام تلك الشيكات فليس للبنك الحق ابتداء في تحصيل هذه الشيكات .

[القرار رقم ١٤١٩/٢٠٦]

٤٩٣- تضمين صك الشيك عبارة " أن يتم الصرف مناولة أحد البنوك " شأنه شأن الشيك المسطر تسطيراً خاصاً . التزام البنك بصرف الشيك إلى من ورد اسمه بعد كلمة "مناولة" تنفيذاً لتعليمات الساحب . أثره . اتفاق مسلك البنك وأحكام النظام .

[القرار رقم ١٤٢٠/٧٤]

٤٩٤- المستقر عليه وفقاً لما جاء في توجيهات وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم ٢/٦١١/ت وتاريخ ١٣٩٢/٤/٣هـ فإن الشيكات المحدد صرفها مناولة شخص معين أو جهة معينة تصرف لمن ورد اسمه بعد كلمة "مناولة " وبالتالي فإن وفاء البنك لآخر يعتبر وفاءً خاطئاً وليس ملزماً للساحب أو مبرئاً لذمة البنك المسحوب عليه في مواجهته .

[القرار رقم ١٤٢٢/٢٢٠]

٤٩٥- استقر الأمر على أن الشيك المدون به كلمة "مناولة " يكون صرف المبلغ لمن ورد اسمه بعد كلمه "مناولة " دون المستفيد المحرر الشيك لأمره . أثر مخالفة البنك . ترتيب مسئوليته المدنية.

[القرار رقم ٣١٤/ ١٤٢٢]

٤٩٦- استلام غير المستفيد الحقيقي لقيمة الشيك يعد إثراء بلا سبب ويتعين إلزام المستلم برد قيمته للبنك.

[القرار رقم ٣٥/ ١٤٢٣]

٤٩٧- قيام البنك بصرف الشيك المزور يعتبر خطأ يتحمل البنك جزء من المسئولية عنه . كذلك فإن عدم اتخاذ صاحب دفتر الشيكات الاحتياطات الضرورية للمحافظة على دفتر شيكاته الأمر الذي مكن سارقها من تزوير توقيعه عليها إضافة إلى عدم إبلاغه عن فقدانه إلا بعد صرف الشيكات . أثر ذلك . تحمله الجزء الآخر من المسؤولية.

[القرار رقم ١٦٦/ ١٤٢٣]

٤٩٨- الشيك ليس من الأوراق التجارية التي يتم خصمها كتسهيلات مقدمة للعملاء ويؤخذ على خصمها عمولة . علة ذلك . أن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع .

[القرار رقم ١٩٣/ ١٤٢٣]

٤٩٩- المقرر وفقاً لنص المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية أنه في حالة فقد الشيك فإن إيقاف صرفه من صلاحيات الساحب متى تحققت الشروط المذكورة بنص المادة على أنه لا يوجد ما يمنع المستفيد من إبلاغ المسحوب عليه بفقدان الشيك أو بإبلاغ الساحب ليتولى بدوره القيام بعملية الإبلاغ ولا يمكن القول بقصر الحق في المعارضة في الوفاء بقيمة الشيك على حامله .

- إبلاغ الساحب للمسحوب عليه بفقدان الشيك وطلبه إيقاف صرفه . مخالفة ذلك . أثره . إلزام المسحوب عليه بالتعويض.

[القرار رقم ١٩٩/ ١٤٢٣]

٥٠٠- إن ملكية مقابل الوفاء في الشيكات تنتقل إلى المستفيد / الحامل منذ سحب الشيك أو تظهيره ولا يجوز لدائن الساحب الحجز على ذلك المقابل على أساس أنه لم يعد مملوكاً له حسبماً جاء في المادة ١١٧ من نظام الأوراق التجارية التي أحالت إلى المادة ٣١ من نفس النظام ، إلا أن ذمة الساحب لا تبرأ تجاه حامل الشيك إلا بعد قبض القيمة فعلياً أو حكمياً من المسحوب عليه. ويترتب على ذلك أنه يحق لدائني الحامل الحجز على مقابل الوفاء تحت يد الساحب أو البنك المسحوب عليه. ولا يختلف الحال في كون الحامل مديناً للبنك المسحوب عليه بموجب حكم أو قرار نهائي إذ الحجز على مقابل الوفاء قبل انتقاله للحامل تسري عليه أحكام حجز مال المدين لدى الغير وليست أحكام الحجز تحت يد الدائن نفسه حيث إن ذلك يتطلب أن يكون البنك مديناً لمدينه أو في حوزته مال منقول له .

[القرار رقم ٣٣٠/ ١٤٢٣]

٥٠١- ثبوت تزوير توقيع الساحب على الشيك . إخفاق البنك في تحري الدقة الواجبة في هذا الشأن . مفاده . تنعقد مسئولية البنك في حالة صرفه إلى المستفيد . أثره . التزامه برد قيمة الشيك إلى الساحب.

[القرار رقم ١٦٦ /١٤٢٣]

٥٠٢- من المقرر التزام المصرف بالمحافظة على الشيكات المقدمة إليه للتحصيل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها بمراعاة المواعيد والأحكام الخاصة بالوفاء طبقاً للنظام وفي الوقت المناسب . أثره . إعادة أصل الشيكات إلى المستفيد في حالة الإخفاق في التحصيل لأي سبب .

[القرار رقم ٢٩٦/ ١٤٢٣]

٥٠٣- التزام البنك المسحوب عليه الشيك يقتصر على التأكد من تسلسل التظهيرات وعدم انقطاعها . أثر ذلك . انتفاء مسئوليته في حال عدم صحة توقيع المظهر.

- عدم إبلاغ المستفيد من الشيك عن فقدانه . مؤدى ذلك . أن انتقاله إلى المظهر له تم بموجب إرادة حرة واعية تهدف إلى ترتيب آثار مالية محددة .
- عدم ثبوت علم البنك المدعى عليه بما أثاره المدعي من انعدام أهلية المستفيدة من الشيك ومظهرته قبل صرفه للمظهر لها . أثره . عدم مسئولية البنك عن صرف الشيك.
- عدم كتابة اسم جد المستفيد من الشيك قبل اسم العائلة لدى قيامه بتظهيره لا يرتب بطلان التظهير.

[القرار رقم ٦/ ١٤٢٤]

٥٠٤- البنك ملزم بالوفاء بقيمة الشيك لمن يتقدم إليه به إن كان هو المستفيد الأول أو كان المستفيد الأخير من سلسلة منتظمة من التظهيرات أو كان وكيلاً عن المستفيد ويكون الدفع له بهذا الوصف.

- الشيك للأمر يتداول بطريق التظهير ولكي يعتبر حائزه حاملاً شرعياً له يتعين أن يثبت أنه صاحب الحق فيه لتظهيرات غير متقطعة ويسأل البنك عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك . والمقصود بانتظام تسلسل التظهيرات وقوعها بعدد من تداول بينهم وخلوها مما يثير الشبهات .

[القرار رقم ٢٧/ ١٤٢٤][القرار رقم ١٩٩/ ١٤٢٥]

٥٠٥- يلتزم البنك بالتحقق من صحة بيانات الشيكات وصحة توقيع الساحب بوجه خاص .

[القرار رقم ٩٥/ ١٤٢٤]

٥٠٦- اختيار المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك المقدم إليه بعد الميعاد وتم قيده بحساب المستفيد . مؤدى ذلك . لا يسوغ للمسحوب عليه إعادة عكس قيد قيمة الشيك مرة أخرى لصالح الساحب .

[القرار رقم ١٠٤/ ١٤٢٤]

٥٠٧- حق البنك في تجميد رصيد قيمة شيك مصرفي بُلغ بسرقته ليس مؤبداً . مؤدى ذلك . احتفاظ البنك برصيد الشيك لصالح حامله يكون طيلة الفترة المحددة نظاماً لتقديم الشيك ولتقادم الدعوى الصرفية، مراعاة لاستقرار المعاملات المصرفية.

- انتهاء الغرض من الاحتفاظ بالشيك فضلاً عن انقضاء ميعاد تقديمه . أثر ذلك. يتعين على البنك إعادة مقابل الوفاء إلى الآمر .

[القرار رقم ١٥٤/ ١٤٢٤]

٥٠٨- عدم مطابقة موظف البنك لتوقيع العميل على الشيك لثقته بالعميل إهمال منه. أثره . مسئولية البنك عما يترتب على صرف ذلك الشيك .

[القرار رقم ١٧٩/ ١٤٢٤]

٥٠٩- إيداع البنك قيمة شيك بطريق الخطأ في حساب إحدى الشركات . إثراء بلا سبب للأخيرة.

[القرار رقم ١٨٩/ ١٤٢٤]

٥١٠- المقرر وفقا لنص المادة ٩٨ من نظام الأوراق التجارية أن الشيك المشروط دفعه إلى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة ليس لأمر أو أية عبارة أخرى مماثلة لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق .

[القرار رقم ١٤٢٥/٥٩]

٥١١- إن مجرد دخول الشيك الذي تحت التحصيل في الحساب أو حتى صرفه لا يحول دون حق البنك في طلب الاسترداد متى ثبت عدم صرف قيمة ذلك الشيك من البنك المسحوب عليه.

- عدم مطالبة العميل للبنك برد الشيك المقدم للتحصيل في الوقت المناسب رغم علمه من واقع كشف الحساب الذي حصل عليه بعد إقفال حسابه بعدم تحصيل قيمة ذلك الشيك وتراخيه مدة طويلة في مطالبة البنك بإعادة الشيك يعتبر خطأ من العميل يجبّ خطأ البنك.

[القرار رقم ١٤٢٥/٩٦]

٥١٢- عدم جواز الاحتجاج بأن الشيكات الحكومية لا تصرف إلا للمستفيد الأول فقط لأن احتواء الشيك على كلمة " لأمر " يجعله قابلاً للتظهير، ما لم يقيد صرفه لشخص معين بالذات.

[القرار رقم ١٤٢٥/٩٨]

٥١٣- ثبوت أن المدعي لا شأن له في إدارة مؤسسة تجارية وأن القائم على أمرها والمنوط به إدارتها شخص آخر مستتر ثبت بحكم قطعي توليه كافة أمورها ومن بينها إصدار الشيكات والتوقيع عليها والتعامل بها . مؤداه . منازعة المدعي في أمر تلك الشيكات كونه لا صفة له في إصدارها أو التوقيع عليها أو التعامل بها تكون من غير ذي صفة .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٠١] [القرار رقم ١٤٢٥/٢٦٩]

٥١٤- تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة " لأمر حسابنا رقم ... " . مؤداه . وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٩٩]

٥١٥- المقرر وفقا لنصوص نظام الأوراق التجارية أنه يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتفيد هذه العبارة وجود مقابل وفاء في تاريخ التأشير ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

- يترتب على اعتماد البنك للشيك التزامه بتجميد الرصيد لصالح الحامل طوال فترة تقديم الشيك ويجوز للبنك استبدال اعتماد الشيك بإصداره شيكاً مسحوباً على نفسه .
- تجميد الرصيد ليس مؤبداً إنما يكون طيلة الفترة المحددة نظاما لتقديم الشيك مراعاة لاستقرار المعاملات التجارية .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢١٦]

٥١٦- استقر العرف المصرفي على صرف قيمة الشيك للأمر للشخص الذي يرد اسمه بعد كلمات "مناولة" أو "بواسطة" أو "تسليم" سواء كانت العبارة باللغة العربية أو بأي لغة أخرى تفيد نفس المعنى متى حررت بذات لغة الشيك . مؤدى ذلك . قيام البنك بصرف الشيك لغير من ذكروا يعد إجراءا مخالفا للأصول والأعراف المصرفية .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٥٥]

٥١٧- يتعين حتى يكون وفاء البنك للشيك صحيحا التحقق من شخصية المستفيد مقدم الشيك سواء أكان الشيك اسمياً أو لأمر أو لحامله . ويتعين على البنك إثبات توقيع المستفيد أو خاتمه أو بصمته بصورة واضحة على نحو يفيد تسلمه قيمة الشيك .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٦١]

٥١٨- ٥١٨- المادة ١٠٥ من نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ تنص على أن ((للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته ...)) . مفاد ذلك . أن النظام قد أجاز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك إلى المستفيد وأن انقضى ميعاد تقديمه وقد حظر المعارضة في الوفاء بالشيك إلا في حالات محددة تتمثل في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله أو حدوث ما يخل بأهليته . أثر ذلك . للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره النظام من أن حق الساحب في حالة الضياع أو إفلاس الساحب يعلو على حق المستفيد وهو الأولى بالرعاية .

[القرار رقم ١٤٢٦/٣٣]

٥١٩- يدخل في حكم الضياع السرقة والحصول على الورقة بالتهديد ، كما يلحق بها حالات تبديد الشيك والحصول عليه بطريقة النصب أو الإختلاس . أثر ذلك . هذه الحالات يباح بشأنها حق المعارضة في الوفاء .

[القرار رقم ١٤٢٦/٣٣]

٥٢٠- إضافة عبارة ((يصرف للمستفيد الأول فقط)) على الشيك المحتوي كلمة " لأمر " لا تلغى تلقائيا كلمة لأمر . مؤدى ذلك . لا يسري أثر هذه العبارة إلا إذا شطبت كلمة لأمر .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٥٣]

٥٢١- لا يلزم تعيين المستفيد من الشيك باسمه ، إلا أنه في حالة تعيينه فيجب أن يكون محددا على وجه ناف للجهالة بكتابة اسم المستفيد واضحا . مؤدى ذلك . لا يجوز أن يحدد المستفيد بصفته كأن يكتب " ورثة فلان أو اخوة فلان " .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٦١]

ثانيا. شيكات سياحيـــة

٥٢٢- إبلاغ المشتري للبنك بفقد الشيكات المشتراة منه فور فقدها وقيام البنك بإبلاغ الشركة المصدرة بواقعة فقد الشيكات . مفاده . تحقق شرط الإبلاغ وإخطار الشركة المصدرة . أثره . إلزام البنك بتعويض المشتري عن قيمة الشيكات المفقودة وهو وشأنه مع الشركة المصدرة .

[القرار رقم ١٤١٥/١٠٠]

٥٢٣- عدم جواز مطالبة البنك بائع الشيكات السياحية ، باعتباره وكيلاً للبيع، بالتعويض عن فقد الشيكات مادام أنه قد باعها باسم ولحساب البنك المصدر. مؤدى ذلك . على المشتري الرجوع على البنك المصدر بما يطالب به .

[القرار رقم ١٤١٦/١٩١]

٥٢٤- اشتراط البنك على مشتري الشيكات السياحية القيام فور استلامه الشيكات بتوقيع كل شيك في الخانة المخصصة لذلك وأن تعويض المشتري عن قيمة الشيكات في حالة سرقتها أو تلفها مشروط بقيام الأخير بالتوقيع . أثر مخالفة المشتري لذلك الشرط . عدم استحقاقه التعويض عن سرقة تلك الشيكات .

[القرار رقم ١٤١٩/١١٨]

٥٢٥- ضرورة تنبيه العميل من قبل البنك البائع للشيكات بضرورة توقيعه على الشيكات أمام الموظف المختص بها . أثر مخالفة ذلك . يرتب مسئولية البنك قِبل العميل .

- الشركة البائعة للشيكات تكون خصما في الدعوى ولا محل للقول بأنها مجرد وسيط في البيع إذا ما صدر منها خطأ في عملية البيع .

[القرار رقم ١٤١٩/٢١٧]

٥٢٦- إن مناط مطالبة الشركة الساحبة للشيكات السياحية للمشتري برد التعويض السابق منحه له عن فقد الشيكات المشتراة على أساس أنه أخطأ بعدم التوقيع توقيعاً أولياً على هذه الشيكات . مناط ذلك . أن يلحق الشركة المدعية ضرر من جراء خطأ المشتري . إعادة الشيكات مع ختمها من قبل الشركة المذكورة بأنها أعيدت بدون دفع وعدم ثبوت دفع هذه الشيكات لآخر . أثره . رفض طلبها استرداد مبلغ التعويض لانتفاء الضرر .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٠٣]

٥٢٧- إخلال مشتري الشيكات السياحية بشروط اتفاقية الشراء الخاصة بالتوقيع الأولي على الشيك حتى يحول دون صرفه ممن يجده في حالة فقده . أثر ذلك . لا يحق له مطالبة البنك باستبدال الشيك المفقود أو التعويض عنه .

[القرار رقم ١٤٢٣/٦٥]

ثالثا. شركـــــة

٥٢٨- الشركة تحت التصفية تحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ولحين انتهائها ويمثلها المصفى في علاقاتها بالغير وأمام الجهات القضائية أو الإدارية. مفاده . حضور وكيل المصفي لجلسات نظر الدعوى المرفوعة من البنك ضد الشركة للمطالبة برصيد 'لتسهيلات المدين يجعل القرار الصادر ضد الشركة حضوريا.

[القرار رقم ١٤٠٩/٢١٨]

٥٢٩- تعديل شركة التضامن لا يؤثر في مسئوليتها عن ديونها السابقة على هذا التعديل لأن الشركة كشخص اعتباري مازالت قائمة ومستمرة ، كما أن المادة ١٩ من نظام الشركات تنص على أنه إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديـــون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه . وكل اتفاق على غير ذلك بين الشركاء لا ينفذ في مواجهة الغير . وإذا انسحب شريك من الشركة فلا يكون مسئولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه ، وإذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يبرأ من ديون الشركة قبل دائنيها إلا إذا أقروا هذا التنازل. مفاده. إلزام شركة التضامن المدعى عليها بدفع المديونية المستحقة عليها دون تأثير على ذلك الالتزام بسبب تعديل اسم الشركة أو دخول أو خروج شركاء .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٦٥]

٥٣٠- إذا كانت المستندات المرفقة بملف الدعوى تبين وجود شركة واقعية مستترة بين المدعى عليه الأول والثاني فإن في ضوء الشراكة الفعلية القائمة بينهما والمستفادة من واقع المستندات وظروف التعامل مع البنك فإن المديونية الناتجة عن التسهيلات يلتزم بها المذكوران بالتضامن فيما بينهما قبل البنك المدعي .

[القرار رقم ١٤١٢/٩]

٥٣١- إذا كان المستفاد من الأوراق أن المدعى عليهما شريكان مع غيرهما في شركة محاصة . مؤدى ذلك. يعتبر كل شريك في هذه الشركة متضامناً في سداد المديونية للبنك وفقا لما هو مستفاد من نص المادة ٤٦ من نـــظام الشركات .

[القرار رقم ١٤١٢/٢٢٢].

٥٣٢- قرار تصفية الشركة لا يبطل معه أي حق ترتب للبنك بناء على قرار صادر قبل التصفية .

[القرار رقم ١٤١٢/٢٤٢]

٥٣٣- المقرر أن عدم شهر تعديل السجل التجاري للشركة ليس من شأنه إلحاق الضرر بالغير الذي لاذنب له في عدم الشهر . مفاده . ليس للشركة التمسك بعدم شهر خروج أحد الشركاء من الشركة قبل أن تباشر عملها وقيام شريك آخر بممارسة أعمال مدير الشركة للتحلل من التزاماتها تجاه البنك . أثره . التزام الشركة وكفلائها بسداد المديونية المستحقة للبنك

[القرار رقم ١٤١٣/٧٣]

٥٣٤- من المقرر وفقا للمادة ١٦٢ من نظام الشركات أنه تودع الحصص النقدية في أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المقررة في النظام. وتأسيسا على ذلك فالمقرر في حالة عدم اكتمال تأسيس الشركة طبقا لنظام الشركات وبالتالي صرف النظر عن تأسيسها أن يكون من حق أصحاب الشأن الذين سددوا حصصهم في حساب الشركة تحت التأسيس لدى البنك أن يستردوا هذه القيمة من البنك.

[القرار رقم ١٤١٣/٢١٥]

٥٣٥- شركه التوصية البسيطة . انقضاؤها بقوة القانون من تاريخ وفاة أحد الشركاء مالم ينص عقدها على خلاف ذلك . أثر ذلك . وقف حساب الشركة بالبنك تلقائياً إلى حين تعديل نظامها أو اتفاق الشركاء مع الورثة .

[القرار رقم ١٤١٩/٢]

٥٣٦- المستقر عليه أن شخصية العامل المسئول بالشركة لا تختلط مع شخصية الشركة المستقلة ولا تندمج تصرفاته أو تعاملاته الشخصية مع تصرفات ومعاملات الشركة التي يرتبط بها بعلاقة عمل يحكمها في جوانبها المختلفة نظام العمل والعمال .

- المستقر عليه أنه لا يجوز للشركة المساهمة في ضوء نصوص نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك أن توقع الحجز على أسهم رأسمالها في سجل المساهمين لدى الشركة إلا في حالة تخلف المساهم عن الوفاء بقيمة الأسهم دون غيرها من الالتزامات التي قد تكون للشركة في ذمة المساهم .

[القرار رقم ١٤٢٢/١٩١]

٥٣٧- تلتزم الشركة بعد شهرها وحصولها على الشخصية الاعتبارية المستقلة بالأعمال والإجراءات التي قام بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس . أثره . مسئولية الشركة عن المديونية الناشئة عن العقود الموقعة من المؤسسون وإلزامها بوفائها .

[القرار رقم ٣٠٦ /١٤٢٣]

٥٣٨- بيع شركة مدينة للبنك لشركة أخرى لا يسقط مديونية الأولى قبل البنك طالما لم يثبت انتقال تلك الديون للشركة الثانية .

[القرار رقم ٥١/ ١٤٢٤]

٥٣٩- تحقق أحد أسباب انقضاء الشركة . مؤداه . دخول الشركة في دور التصفية ولا تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة لمجرد قيام سبب من أسباب الانقضاء وإنما تبقى لها هذه الشخصية بالقدر اللازم لإجراء التصفية .

- تصفية الديون المتعلقة بذمة الشركة المنحلة تحصل بالوفاء أو بإحالتها على أجنبي أو على الشركة الجديدة التي تقوم بين الشركاء أنفسهم . مفاده . إفلاس الشركة المدينة للبنك وقيام مأمور التفليسة ببيع فرعها في المملكة إلى المدعى عليهما الثاني والثالث اللذين اسسا شركة سعودية باسم مشابه مع التزام المشتري بمديونيات فرع الشركة المفلسة عدا دينين أحدها للبنك المدعي يفيد بأن الشركة السعودية (المدعى عليه) منبتة الصلة تماما عن الشركة المفلسة . أثره . عدم مسئولية الشركة السعودية عن مديونية الشركة المفلسة أمام البنك المدعي .

[القرار رقم ١٥٠/ ١٤٢٤]

٥٤٠- لا تقبل دعوى البنك بإلزام الشركاء في شركة تضامن ابتداء بأن يدفعوا بالتضامن المديونية المستحقة على الشركة . مؤدى ذلك . وجوب ثبوت الدين بذمة الشركة ثم إعذارها بالوفاء أولاً، فإذا لم تدفع كان للبنك إلزام الشركاء المتضامنين بموجب القرار الصادر ضد الشركة .

[القرار رقم ١٦١/ ١٤٢٤]

٥٤١- المقرر وفقا لنص المادة العاشرة من نظام الشركات أنه " يجوز احتجاج الغير على الشركاء بالتعديلات التي طرأت على عقد الشركة باستثناء شركة المحاصة "، ولو لم يثبت التعديل أمام كاتب العدل ، ويلاحظ أن النظام قد رتب البطلان كجزاء على الإخلال بالشكل الذي استوجب لعقد الشركة ولكنه بطلان من نوع خاص . ذلك أن الشركاء لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير أما الغير فله أن يتمسك بوجود التعديل لو كان ذلك في صالحه، ويثبته بكافة طرق الإثبات لو أراد ذلك ، وتبقى الشركة في هذه الحالة باعتبارها شركة واقعية حماية لحقوق الغير الذي تعامل معها . مفاده . ليس للمدعي الاحتجاج قبل البنك بعدم شهر التعديل في عقد الشركة المتمثل بخروجه منها . أثره . انتفاء علاقة المدعي بحساب الشركة لدى البنك المدعى عليه منذ خروجه من الشركة وبالتالي فلا صفة له في هذه الدعوى .

[القرار رقم ٢٢٦/ ١٤٢٥]

٥٤٢- المادة ٢٠ من نظام الشركات تنص على أن ((لا تجوز مطالبة الشريك (في شركة التضامن) بأن يؤدي من ماله دينا على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين بذمتها ، وبعد إعذار الشركة بالوفاء)) . مفاد ذلك . لم يجز النظام الرجوع على الشريك بشركة التضامن لأداء دين على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين أولا بذمة الشركة ثم إعذار الشركة بالوفاء ، فإذا استوفى هذين القيدين جاز لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشريك . أثره . عدم جواز قيام البنك بخصم قيمة شيك لم يتم تحصيله من حساب أحد الشركاء المتضامنين في الشركة بعد أن جرى إيداعه في حساب الشركة .

[القرار رقم ١٤٢٦/٥٣]

٥٤٣- الحكم الذي يصدر للدائن ضد شركة التضامن يكون حجة على الشريك ، ويجوز تنفيذه على أمواله دون حاجة لاستصدار حكم آخر في مواجهته . مفاده . لا يحق للبنك مطالبة الشريك المتضامن بدين له علي الشركة قبل ثبوت الدين في ذمتها وإعذارها بالوفاء .

[القرار رقم ١٤٢٦/٥٣]

٥٤٤- استيفاء الشركة ذات المسئولية المحدودة لإجراءات تأسيسها وشهرها يكسبها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها بما يستتبعه ذلك من تمتعها بالذمة المالية المستقلة عن الذمم المالية للشركاء فيها . مفاد ذلك . عدم مسئولية الشركة عن مديونية أحد الشركاء فيها إلى الغير . أثره . عدم جواز إدراج اسم الشركة بقائمة العملاء الممنوع التعامل معهم بسبب مديونية أحد الشركاء للبنك .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٢٧]

٥٤٥- بانتهاء أعمال تصفية الشركة وإقرار الحساب الختامي لها والتصديق عليه من قبل الشركاء تكون قد انقضت الشركة . مؤدى ذلك . عدم اعتراض المصفي على أي من العمليات التي أجريت على الحساب الجاري للشركة ، وعدم اعتراض أي من الشركاء لدى عرض الحساب الختامي لأعمال التصفية للتصديق عليه . أثر ذلك . يعد إقراراً من الشركاء بصحة تلك الأعمال .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٣]

رابعا- شطـــب

٥٤٦- عدم متابعة المدعي دعواه أمام اللجنة . أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ١٤١٤/١٩٢][القرار رقم ١٤١٥/٤٣]

٥٤٧- عدم متابعة المدعي دعواه أمام اللجنة رغم إبلاغه بالمواعيد المحددة لنظرها . أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ١٤١٧/٤٥][القرار رقم ١٤٢٠/٥٦٣]

[القرار رقم ١٤٢٢/٢][القرار رقم ١٤٢٢/١٨٨]

٥٤٨- تقاعس المدعي عن متابعة دعواه مدة تزيد على العام رغم تكرار مخاطبته . أثره. شطب الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٥/٣][القرار رقم ١٤٢٥/١٠]

٥٤٩- عدم متابعة البنك المدعي لدعواه، وعدم إعلانه لائحة الدعوى للمدعى عليه. أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٥/٧]

٥٥٠- تقاعس المدعي عن متابعة دعواه وعدم اتصاله بالأمانة العامة للجنة لمدة طويلة. أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٥/١١][القرار رقم ١٤٢٥/١٤]

٥٥١- إخفاق البنك في الاستدلال على عنوان المدعى عليه ومن ثم عدم إعلانه بلائحة الدعوى أو بالإحالة للجنة . أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٠][القرار رقم ١٤٢٦/١٠]

٥٥٢- عدم مثول المدعي أمام اللجنة . أثره . شطب الدعوى .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦١]

٥٥٣- تكرار المدعي طلب تأجيل دعواه لمدة تزيد عن العام بحجة إعداد مستنداته أثره . شطب دعواه لعدم جديته في متابعتها .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٣]

(ص)

أولا - صلـــح

٥٥٤- عقد جاري مدين . اتفاق طرفي العقد على تحديد المديونية والتزام المدين بالسداد خلال أجل محدد . مفاده إنهاء النزاع بينهما صلحاً واعتبار القرار الصادر بهذا الشأن سنداً تنفيذياً .

[القرار رقم ١٤٠٩/٨][القرار رقم ١٤١٦/٥]

٥٥٥- اتفاق الطرفين على تحديد مبلغ المديونية والبرنامج الزمني المحدد للسداد على أقساط متتالية من شأنه إنهاء النزاع بينهما صلحاً .

[القرار رقم ١٤٠٩/١٧][القرار رقم ١٤٠٩/٢٢]

٥٥٦- توصل الطرفين إلى اتفاق لتسوية النزاع بعد العرض على اللجنة بمثابة اتفاق جديد من شأنه إنهاء النزاع بينهما ودياً . أثره . إصدار القرار بإثبات الصلح الذي تم التوصل إليه واعتباره سنداً تنفيذياً قابلاً للتنفيذ .

[القرار رقم ١٤١١/٦٦][القرار رقم ١٤٢٦/١٧]

٥٥٧- اتفاق طرفي الخصومة على تحديد المديونية والتزام المدين بالسداد خلال أجل محدد . أثره . انتهاء النزاع القائم بينهما صلحاً واعتبار القرار الصادر بهذا الشأن سنداً تنفيذياً .

[القرار رقم ١٤١٥/٢٣٥][القرار رقم ١٤١٧/٢]

[القرار رقم ١٤٢٠/٥٦٤][القرار رقم ١٤٢٢/٦]

٥٥٨- الاتفاق بين المدعي والبنك المدعى عليه على تحديد مديونيته تجاهه وإقراره بالقيام بتدقيق هذا الحساب وسداده لجزء من هذه المديونية يعتبر صلحاً مانعاً ، الأمر الذي لا يسوغ معه طلب تحديد المديونية.

[القرار رقم ٢٣/ ١٤٢٣]

٥٥٩- تقديم طرفي الدعوى اتفاقية تتضمن تسوية النزاع المعروض صلحاً بين الطرفين على أساس ما تضمنته من شروط ونصوص . أثره . اكتفاء اللجنة بإثبات هذا الصلح ويعتبر القرار الصادر به سنداً تنفيذياً نهائياً وملزماً لهما .

[القرار رقم ٤١/ ١٤٢٣]

٥٦٠- تقديم المدعي اتفاقية موقعة بينه وبين المدعى عليه ومفوض فيها من قبل الأخير لتقديمها إلى اللجنة لإصدار قرارها بما تم الاتفاق عليه . أثر ذلك . تسوية النزاع بين الطرفين صلحاً .

[القرار رقم ٥/ ١٤٢٤]

٥٦١- تقديم طرفي النزاع اتفاقية تتضمن الصلح بينهما . أثر ذلك . اكتفاء اللجنة بتسوية النزاع على أساس هذا الصلح مع اعتباره نهائياً وملزماً للطرفين وقابلاً للتنفيذ بمعرفة السلطات المختصة نظاماً .

[القرار رقم ٣٤/ ١٤٢٤][القرار ٣١/ ١٤٢٥]

ثانيا - صوريـــة

٥٦٢- إقرار العميل بأن الكفيل هو المستفيد الحقيقي من عقد التسهيلات المبرم مع البنك . إقرار الكفيل بالصك الشرعي الصـــادر من المحكمة بأنه المستفيد من العقد موضوع الكفالة . أثره . رد الدعوى بالنسبة للمكفول .

[القرار رقم ١٤١٤/٢٧٧]

(ع)

أولا ـ عمولات

٥٦٣- من المقرر أنه لا يجوز بحث ما قبض من عمولات وفقا لما استقر عليه أيضاً قضاء هيئة حسم المنازعات التجارية . مؤداه . عدم أحقية المدعي في المطالبة باسترداد ما قام بسداده من عمولات في ضوء اتفاقية التسهيلات .

[القرار رقم ١٤٠٨/٥٥]

٥٦٤- لا محل لحساب عمولات على الكمبيالة سواء مقابل التأخير أو السداد ويتعين حسمها من مبلغ الرصيد المدين لعدم وجود اتفاق مع المدعى عليه على حساب مثل هذه العمولات وخلو الأوراق من موافقته عليها فضلاً عن أنها غير جائزة نظاما حيث نصت المادة ٦ من نظام الأوراق التجارية التي تسري بشأن السندات لأمر على أن اشتراط فائدة على الكمبيالة يعتبر كأن لم يكن.

[القرار رقم ١٤٠٨/١٣٩]

٥٦٥- تضمن عقد التسهيلات تعهد المدعى عليه (العميل) بسداد كافة المبالغ المقترضة التي يكون مدينا بها للبنك مع العمولات والمصروفات الإدارية . أثر ذلك . لا يجوز للعميل المطالبة باسترداد العمولات والفوائد والمصروفات الإدارية التي احتسبها البنك على المديونية وفق العقود المبرمة بين الطرفين .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٢][القرار رقم ١٤٢٥/١٣٢]

٥٦٦- ثبوت اشتراط البنك على العميل، في عقد التسهيلات، تقاضيه خدمات مصرفية وعمولات على مبالغ المديونية . أثر ذلك . لا يجوز للعميل المنازعة في تحمله للخدمات المصرفية المترتبة على المديونية .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٥]

٥٦٧- تستبعد العمولات والفوائد البنكية المقيدة على الحساب بعد قفله .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٥٨][القرار رقم ١٤٢٦/٤٢]

ثانيا- عقد

٥٦٨- الاتفاق بين الطرفين على إنه إذا أعيدت الحوالة غير مدفوعة من قبل البنك المسحوب عليه لأي سبب يلتزم المستفيد بإعادة المبلغ المدفوع له . عدم تمكن البنك من تحصيل الشيك . أثره . فسخ عقد التحصيل لتعذر التنفيذ ، وإلزام المستفيد بأن يرد مقابل الوفاء الذي قبضه إلى البنك أي العودة إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد .

[القرار رقم ١٤١٧/٧٧]

٥٦٩- المستقر عليه أن من حق البنك أن يطلب فسخ عقد التحصيل متى أعيد إليه الشيك دون تحصيل ، ومتى فسخ العقد كان أثره رجعياً بأن تعاد ملكية الورقة محل التحصيل إلى الدافع ووجب عليه رد ما سبق أن قبض إلى البنك ، أي أن يعود الطرفان إلى ما كانا عليه قبل العقد .

[القرار رقم ١٤١٩/٥١]

٥٧٠- من المقرر نظاماً أن الأصل في العقد اللزوم والنفاذ متى نشأ مستوفياً أركانه وشروطه إذ لا يحق لأحد أطرافه بإرادته المنفردة تعديل العقد أو نقضه سيما عند عدم ثبوت عيب بإرادة أطرافه وقت العقد . أثره . عقد الصلح بتسوية بين البنك وعميله والذي تحدد بموجبه مقدار مديونية الأخير إلى البنك ملزم لطرفيه نافذ بحقهما لا يسوغ تعديله أو نقضه بالإرادة المنفردة لأيهما.

[القرار رقم ٣١١/ ١٤٢٣]

٥٧١- عقد تأجير الخزينة هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك ، مقابل أجرة ، أن يخصص خزينة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة . إهمال البنك في حفظ المفاتيح وتحريزها مما أدى إلى فقد بعض محتوياتها . أثره . لزام البنك بتعويض العميل عما فقد .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٦]

٥٧٢- إذا نشأ العقد صحيحا فقد خلصت له قوته الملزمة ووجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به .

- اللجنة ملزمة بأن تأخذ عبارة العاقدين الواضحة كما هي .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٢]

٥٧٣- يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ، ويتعين أن تكون الإرادة صحيحة ، أي إرادة صادرة من ذي أهلية وخالية من العيوب وذلك بأن يكون المتصرف مميزاً يعقل معنى التصرف ويقصده . ثبوت إطلاع المتعاقد على شروط العقد وإقراره بها وإدراكه لمعناها وخلو الأوراق مما يفيد أنه لا يعقل معنى توقيعه على ذلك العقد أو عدم قصده إحداث ذلك العقد لأثره القانوني أو أن عيبا ما قد شاب إرادته وقت التوقيع . مؤدى ذلك . وقوع العقد صحيحا منتجا لأثاره .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٨]

٥٧٤- عقود الإذعان تتعلق بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات ويكون فيها احتكار الموجب احتكارا قانونيا أو فعليا ، وتكون سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة وبشروط واحدة ولمدة غير محدودة . مؤدى ذلك . اتفاقية حساب المتاجرة بالهامش المبرمة بين البنك وعميله لا تندرج تحت تلك العقود.

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٨]

٥٧٥- لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكنه يجوز أن يكسبه حقا . مؤدى ذلك . يدل على أن مبدأ نسبية أثر العقد يسري على قوته الملزمة بالنسبة للأشخاص والموضوع . مما يقتضي أن أثر العقد إنما يقتصر على طرفيه والخلف العام أو الخاص والدائنين ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلا لعاقديه . أثر ذلك . تقدم الخصم المدخل بأوراق تفيد شراءه محفظة الأسهم من المدعي وتفويضه للأخير في توقيع أوامر بيع وشراء تلك الأسهم فإن هذه العلاقة بينهما – والتي أنكر البنك علمه بها – لا يسري أثرها في مواجهة البنك لعدم ثبوت علمه بها وعدم ثبوت علمه أن المدعي يتعامل نيابة عن الخصم المدخل وموافقته على ذلك ، ومن ثم يبقى الخصم المدخل رغم ما ربطه من علاقة تعاقدية مع المدعي أجنبياً عن علاقة المدعي والبنك ويظل المدعي ملتزما بآثار تعامله مع البنك سواء كان دائنا أو مدينا .

[القرار التمهيدي رقم ٢٨/ق ت/١٤٢٦]

٥٧- إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا كان أو مدينا .

[القرار التمهيدي رقم ٢٨/ق ت/١٤٢٦]

(ق)

أولا - قـــــرارات

٥٧٧- عقد فتح اعتماد جاري مدين. مطالبة البنك لعميله وكفيله الضامن بالمديونية. عدم حضور المدعى عليهما للجلسة المحددة أمام اللجنة لنظر النزاع رغم ثبوت الإبلاغ بميعادها . مفاده . القرار الصادر من اللجنة يعتبر حضورياً بحقهما.

[القرار رقم ١٤٠٩/٩٨]

٥٧٨- إذا كان القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قد ألزم العميل بأن يدفع للبنك قيمة سندات حررها لأمر البنك بشأن المديونية فإنه يحق للعميل أن يتمسك بالتسوية التي تصدر عن اللجنة عند طلب البنك التنفيذ عليه بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية.

[القرار رقم ١٤١٣/١٦٣]

٥٧٩- قرار اللجنة بإنزال تدبير معين على المدين ،مثل منعه من السفر . مناطه . عدم تعاون المدين مع الدائن في تنفيذ التسوية التي صدر بها قرار اللجنة.

[القرار رقم ٦٤/ ١٤٢٣][القرار رقم ٧١/ ١٤٢٣]

٥٨٠- للجنة تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ويصدر القرار ولو بدون مرافعة أو جلسة علنية.

- للجنة تفسير ما قد يقع للخصوم من غموض أو إبهام في منطوق قراراتها ويكون ذلك بناء على طلبهم والقرار الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للقرار الذي يفسره.

[القرار رقم ٧٨/ ١٤٢٣]

٥٨١- اتفاق التسوية المبرم بين البنك والعميل الذي صدر قرار من اللجنة بإثبات محتواه وإلزام المدعى عليه بالوفاء بالمديونية الثابتة به إلى البنك لا يجوز النكول عن تنفيذه . جزاء النكول . منع المدعى عليه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك ، والتوصية بحجز مستحقاته وأرصدته الدائنة لديهم لحين سداد المديونية المستحقة عليه للبنك تنفيذا للقرار الصادر في هذا الشان .

[القرار رقم ٣٢٢/ ١٤٢٣]

٥٨٢- للعميل التمسك بالقرار الصادر من اللجنة بتحديد مديونيته للبنك عند تنفيذ القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية عن ذات المديونية .

[القرار رقم ١٤٢٥/١١٤][القرار رقم ١٤٢٦/٣٠]

٥٨٣- إذا كان عرض السداد المقدم من العميل يتناسب مع مقدار مديونية البنك الذي لم يعترض عليه . مؤدى ذلك . للجنة أن تأخذ بهذا العرض وتقضي بموجبه .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٢٤][القرار رقم ١٤٢٦/٢٥]

٥٨٤- للجنة أن تضمن قرارها تقسيط مبلغ المديونية المقضي به على المدعى عليه .
[القرار رقم ١٤٢٥/١٤٩][القرار رقم ١٤٢٥/١٥٧]

٥٨٥- للجنة أن تضمن قرارها منح المدين مهلة مناسبة لسداد المديونية .
[القرار رقم ١٤٢٥/١٦][القرار رقم ١٤٢٦/٤٧]

ثانيا- قـــرض

٥٨٦- من المستقر عليه أنه ليس هناك تلازم بالضرورة بين المستفيد من القرض والملتزم بسداده . مؤدى ذلك . الملتزم بسداد القرض هو من وقع مستنداته والتزم بسداده . أما كون المستفيد من القرض شخصاً آخر فهذا في العلاقة بين المقترض والمستفيد .
[القرار رقم ١٤١٢/٧٢]

٥٨٧- إذا كان الثابت أن علاقة طرفي التداعي قامت على أساس قرض حصل عليه المدعى عليه الأول من البنك المدعي بكفالة المدعى عليه الثاني وفقاً لما هو ثابت بفيشة صرف القرض والكفالة التضامنية الموقعة من المدعى عليهما . أثر ذلك . على هذا الأساس تتحدد الحقوق والالتزامات بين الطرفين وتسوى المنازعة في ضوء ما يسفر عنه كشف الحساب.
[القرار رقم ١٤١٢/٢٣٥][القرار رقم ١٤١٦/٥٤]

٥٨٨- حصول العميل على قرض شخصي . أثره . التزام ورثته بقيمة القرض أو المتبقي منه في حالة وفاته بحدود ما آل إليهم من تركته .
[القرار رقم ١٤١٤/١٧١]

٥٨٩- إذا كان الثابت في سجل القرض الشخصي المرفق بملف الدعوى أن المدعى عليه قد سدد جزءاً من مبلغ القرض ، ومن ثم يتبقى في ذمته باقي المبلغ وهو ما يلتزم بسداده للبنك طبقاً للاتفاق القائم بينهما وكشف الحساب .

[القرار رقم ١٤١٤/٤٣]

٥٩٠- ثبوت تسلم المدين المقترض مبلغ القرض بموجب فيشة الصرف . أثره . إلزام المقترض بسداد قيمة القرض الحاصل عليه .

[القرار رقم ١٤١٧/٤٠][القرار رقم ١٤١٧/٢٨١]

٥٩١- عدم وفاء المقترض بالأقساط المحددة لسداد قيمة القرض . أثره . تتحدد مديونية المدين المقترض بالمتبقي بذمته من قيمة القرض الحاصل عليه .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٤] [القرار رقم ٤٩٨/ ١٤٢٠]

٥٩٢- مطالبة البنك للكفيل بقيمة القرض الذي تقاعس المكفول عن سداده بعد مرور فترة طويلة تزيد عن عشر سنوات . مؤداه . أن البنك قد صرف النظر عن الكفالة وأبرأ ذمة الكفيل من المديونية . إذ لا يسوغ تعليق ذمة الكفيل مدة طويلة .

[القرار رقم ١٤٢٢/٦٩][القرار رقم ١٤٢٢/١٨٣]

٥٩٣- تخلف المقترض عن الالتزام بسداد قيمة القرض الحاصل عليه وفق برنامج الأقساط المحدد لذلك . أثره . إلزام المقترض بسداد المديونية المقيدة عليه بسجل القرض .

[القرار رقم ١٤٢٢/١٤٤][القرار رقم ١٤٢٢/١٦٤]

٥٩٤- للجنة الاعتداد بمستند دفع قيمة القرض الموقع من العميل لإثبات حصوله على القرض ولو مع خلو الأوراق من عقد القرض .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٣٧]

٥٩٥- الحقوق الناشئة عن القرض تتحدد وفقا للعقد وبرنامج السداد الموقع من الطرفين وفيشة صرف القرض .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٠٤]

٥٩٦- ثبوت عدم إفادة العميل إفادة فعلية من قيمة القرض الممنوح له لكون سببه هو مديونية القرض السابق . مفاده . عدم الاعتداد بما ترتب عليه من عمولات .

[القرار رقم ١٤٢٦/١١٢][القرار رقم ١٤٢٦/١٣٣]

(ك)

أولا - كـــــفالة

٥٩٧- عقد فتح اعتماد بالجاري مدين . تتحدد حقوق والتزامات الكفيل المتضامن وفق شروط وأحكام الكفالة بين الطرفين . تعهد الكفيل بالتضامن مع العميل المدين في تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد التسهيلات محدد المدة . مفاده . التزام الكفيل بسداد المديونية المترتبة على مكفوله في تاريخ انتهاء العقد .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢٥٢]

٥٩٨- التزام الكفيل بالتضامن مع المكفول بسداد كافة الالتزامات الناشئة عن عقد التسهيلات محدد المدة يتحدد في تاريخ انتهاء العقد . مناط ذلك . للدائن الرجوع على المدين الأصلي وكفيله بالتضامن أو أي منهما .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٧٦]

٥٩٩- من المقرر أن تجديد الدين بإقرار المدين يترتب عليه سقوط الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية وقيام التزام جديد منبت الصلة عن الالتزام الأصلي يختلف عنه في سببه وقد يختلف عنه في مصدره وفي ضماناته حيث يصبح سبب الالتزام الجديد ورقة الإقرار بالدين لا الورقة التجارية . كما يتغير مصدر الالتزام الجديد وضماناته تبعا لاحتفاظ الدائن بحقه في الرجوع على الملتزمين الموقعين على الورقة التجارية وتبعا لاحتفاظه بحقه في الرجوع

على الضمانات من عدمه . أثر ذلك . انقضاء الكفالة السابقة على التجديد وبراءة ذمة الكفيل في مواجهه الدائن بسبب إهمال الأخير بعدم احتفاظه عند تجديد الدين بحقه في الرجوع على الكفيل .

[القرار رقم ١٤٠٨/٦١][القرار رقم ١٤٢٦/٧٩]

٦٠٠- إقرار المكفول بقيمة المديونية المطالب بها بموجب عقد تسهيلات بكفالة غرم وأداء تضامنية . مفاده . إلزام الكفيل والمكفول بالتضامن بما ترتب بذمة الأخير من دين .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢]

٦٠١- للبنك مطالبة أي من الكفيل أو المكفول أو مطالبتهما معاً بالمديونية الناشئة عن عميله المكفول نتيجة للتسهيلات الممنوحة له . التزام الكفيل بسداد كامل المديونية الثابتة بحق مكفوله في حدود مبلغ الكفالة الوارد بعقد فتح الاعتماد .

[القرار رقم ١٤٠٩/٨١]

٦٠٢- توقيع المدعى عليه بصفته كفيلاً على سند لصالح البنك المدعي بمبلغ معين ضماناً لتسهيلات ائتمانية حصل عليها ثالث . أثر ذلك . تحديد الحقوق والالتزامات وتسوية المنازعة بين الطرفين تكون على أساس كفالة المدعى عليه للتسهيلات المصرفية الثابتة في ذمة محرر السند وفي حدود مبلغه . لا يؤثر في ثبوت مديونية المدعى عليه الكفيل توقيع المدين الأصلي على سندات لاحقة لأمر البنك المدعي لجدولة المديونية خالية من كفالة المدعى عليه حيث إنها لا تنفي وجود الكفالة السابقة ولا تؤدي لانقضائها.

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٣٩]

٦٠٣- من المقرر أن الكفيل لا يسأل إلا عن التزامات مكفوله في حدود كفالته مع مراعاة خصم الدفعات التي سددها المكفول بعد تاريخ نهاية مدة التسهيلات .

[القرار رقم ١٤١٠/٤٤]

٦٠٤- من حق البنك مطالبة الكفيل أو المكفول أو مطالبتهما معاً بالتضامن بالدين وفقاً لما يراه محققاً لمصلحته .

[القرار رقم ١٤١٠/٦٤][القرار رقم ٥٠/ ١٤٢٤]

٦٠٥- إذا كان المدعي لم يقم بدفع المبلغ المطالب به للبنك المدعى عليه إنما الذي دفعه هو كفيله . مفاده . لا يجوز للمدعي مطالبة البنك باسترداد هذا المبلغ إذ لاصفة له في هذه المطالبة .

[القرار رقم ١٤١٠/١٨٠]

٦٠٦- عدم تحديد الكفالة للحد الأقصى لما يمكن أن يلتزم به الكفيل . مؤدى ذلك . تخلف أحد شروط صحة الكفالة بما يتعين معه طرحها .

[القرار رقم ١٤١٠/١٨٨]

٦٠٧- التعهد الموقع بين الكفيل والمكفول بالتزام الأول بالكفالة عن قيمة التسهيلات الممنوحة لمكفوله من قبل البنك كفالة غرم وأداء على وجه التضامن وعدم انقضاء الكفالة إلا بتمام السداد . أثره . التزام الكفيل بسداد المديونية الثابتة بحق مكفوله .

[القرار رقم ١٤١١/١٣٣]

٦٠٨- لا يؤثر في تضامن الكفيل مع المدين الأصلي في سداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة الدفع بأن الكفالة محددة لمدة سنة من تاريخ توقيع الكفيل عليها مادام أن المديونية المستحقة في ذمة المكفول قد نشأت خلال هذه المدة وقبل التاريخ المحدد لانتهاء العمل بالكفالة .

[القرار رقم ١٤١٢/٨٥]

٦٠٩- المستقر عليه أنه لما كان تعهد الكفالة يعد حكماً خاصاً بالنسبة لعقد التسهيلات . لذلك فإن ما ورد به من أحكام خاصة يقيد الأحكام الواردة بعقد التسهيلات .

[القرار رقم ١٤١٢/٨٦][القرار رقم ١٤١٩/٥٦]

٦١٠- المقرر أن الكفالة لا تُلغى . ولا تنتهي إلا بالوفاء أو الإبراء .

[القرار رقم ١٤١٢/١٢١]

٦١١- للبنك كدائن أن يطالب بالرصيد المدين للمديونية في تاريخ نهاية الكفالة أو في تاريخ قفل الحساب أيهما أقرب . فإذا تبين انقضاء الكفالة قبل قفل الحساب فلا يجوز مطالبة الكفيل .

[القرار رقم ١٤١٢/٢٠٢]

٦١٢- الكفالة التضامنية تعنى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة مكفوله في السداد ومن ثم فإنهما يلتزمان بسداد مديونية المكفول وفق الكشف وفي حدود مبلغ الكفالة.

[القرار رقم ١٤١٣/٥٧]

٦١٣- المقرر أن كفالة العميل بمبلغ معين تتحدد بهذا القدر من إجمالي المديونية .

[القرار رقم١٤١٣/١٦٧]

٦١٤- ثبوت أن الشريكين المتضامنين في شركة تجارية وفقا لسجلها التجاري قد وقعا على كفالة مديونية الشركة . مؤدى ذلك . التزامهما بالتضامن فيما بينهما بسداد المديونية بموجب الكفالة التضامنية وفي ضوء نظام الشركات .

[القرار رقم٢٣٣/١٤١٣]

٦١٥- للبنك مطالبة المدين أو كفيله المتضامن متضامنين بالمديونية أو الاقتصار على مطالبة أحدهما سواء أكان هو المدين الأصلي أو الكفيل وذلك وفقا لظروف الحال وما يراه محققا لمصلحته .

[القرار رقم ٢٥/١٤١٤]

٦١٦- عقد الصلح المبرم بين البنك ومدينه الأصلي بمثابة عقد جديد ينشئ التزامات جديدة بين طرفيه وينسخ ضمنا ما أبرم من اتفاقيات قبل صدوره ومنها عقد الكفالة . عدم توقيع الكفيل على عقد الصلح . أثره . عدم جواز الرجوع عليه بقيمة الدين المكفول .

[القرار رقم ٢٨٣/١٤١٦]

٦١٧- مناط الاعتداد بعقد الكفالة أن يكون متضمنا بوضوح اسم الكفيل والمكفول ومبلغ الكفالة . خلو العقد من المدة المحددة للكفالة أو تاريخ التوقيع عليها لا يؤثر على صحة عقد الكفالة .

[القرار رقم ٣١٣/١٤١٦]

٦١٨- إخفاق المكفول المدين في سداد كامل القرض الحاصل عليه . أثره . إلزام الكفيل بسداد باقي المديونية الثابتة بحق مكفوله .

[القرار رقم ١٤١٧/٩٩][القرار رقم ١٤١٧/١٣١]

٦١٩- المقرر أن قيام المدين بطلب قفل حسابه المدين المفتوح باسمه هو وشقيقه ونقل رصيده إلى حساب جديد باسمه الشخصي وقيام البنك بتنفيذ أمره دون أخذ كفالة شقيقه ، الذي كان كفيلاً للتسهيلات الممنوحة في الحساب الذي تم قفله ، وذلك على الحساب الجديد . أثر ذلك . هذا التصرف من جانب البنك يعني التنازل عن جميع الضمانات المعطاة للحساب القديم محل الدعوى مما يعني انتهاء الكفالة في حق الكفيل وإبراء ذمته منها وتخلصه من الالتزامات الناشئة عنها .

[القرار رقم ١٤١٩/٣٦]

٦٢٠- ثبوت أن المبالغ المودعة بالحساب بعد نهاية التسهيلات تفوق حدود الكفالة . مؤدى ذلك . انتهاء الكفالة وتحلل الكفيل من التزاماتها .

[القرار رقم ١٤١٩/٣٦]

٦٢١- التوقيع من قبل الكفيل على عقد الكفالة بصفته ضامناً للمكفول أمر غير قابل للإلغاء أو التعديل . أثره . أحقية البنك في التنفيذ على الوديعة الخاصة بالكفيل لديه في حالة تقاعس المكفول عن السداد وفقاً للاتفاقات المبرمة بينهما وعدم جواز اعتراض الكفيل على ذلك شريطة أن يتم التنفيذ بحدود المبلغ المحدد بالكفالة .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٠٥][القرار رقم ١٤٢٠/١٥٣]

٦٢٢- تراخي البنك وتهاونه في مطالبة الكفيل بالمديونية القائمة بذمة مكفوله لمدة طويلة تقارب ثلاثة عشر عاما حتى إقامة الدعوى قبله . مؤداه . صرف النظر عن الكفالة ضمنياً واستغناء البنك عنها .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٥٦][القرار رقم ١٤٢٦/٢٠]

٦٢٣- إن مناط حصول البنك الدائن على قرار من قبل اللجنة في الدعوى التي أقامها ضد مدينه (دون الكفيل) بإلزام المدين بالمديونية المقيدة عليه . مؤداه . الإبراء الضمني لذمة الكفيل . ولا يغير من ذلك تعذر التنفيذ على المدين الأصلي المكفول .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٩٤]

٦٢٤- المستقر عليه أنه إذا كانت القيود الدائنة بعد تاريخ انتهاء العقد واستحقاق الدين المكفول تفوق الرصيد المدين للحساب عند تاريخ نهاية العقد واستحقاق الكفالة. مؤدى ذلك . خلو ذمة الكفيل من مديونية هذا الحساب.

[القرار رقم ٣٥/ ١٤٢١]

٦٢٥- لا محل لمطالبة الكفيل بمبلغ القرض على أساس الكفالة المقدمة منه مادام أن المكفول لم يستفد من القرض ولم يحصل عليه في الواقع لتحقيق أغراضه بل حصل عليه في النهاية شخص آخر بمعرفة البنك وعلمه .

- توقيع المدين لا يعتبر شرطاً لصحة الكفالة ونفاذها مادامت الكفالة واضحة وتبين المقصود منها واستوفت أحكامها الشرعية المقررة .

[القرار رقم ١٤٢١/٦٠]

٦٢٦- لا يؤثر في ثبوت التزام الكفيل دفاعه بأنها كفالة مجاملة ذلك أن مجرد توقيعه على الكفالة يرتب الالتزامات والتبعات الناتجة عن ذلك التوقيع شرعاً ونظاماً.

[القرار رقم ١٤٢١/١٤٥]

٦٢٧- عقد القرض يعتبر من عقود التسهيلات الائتمانية التي تحمل الصفة التجارية وبالتالي فإن الكفالة التضامنية للقرض تمنح الدائن الحق في مطالبة الأصيل أو الكفيل أو كلاهما معا ولا يحق للكفيل معها الدفع بالتجريد .

[القرار رقم ١٤٢١/١٧٠]

٦٢٨- المستقر عليه شرعاً ونظاماً أن الكفالة التضامنية تبقى سارية طبقاً لشروطها وتنقضي بالأداء أو الإبراء ويستفاد الإبراء من الكفالة صراحة أو ضمناً في ضوء ظروف وملابسات المنازعة .

- انقضاء مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات دون مطالبة الكفيل بالمديونية مفاده إبراء ذمته ضمناً من الكفالة وصرف النظر عنها واستغناء البنك عنها بفوات هذه المدة الطويلة.

[القرار رقم ٣٨/ ١٤٢٣]

٦٢٩- إذا كانت إيداعات المدين بعد انتهاء العقد المكفول قد تجاوزت الرصيد المدين لحسابه عند نهاية العقد مما ترتب عليه أن ما تم سداده يفوق مديونيته في العقد الذي كفل فيه . أثر ذلك . براءة ذمة الكفيل .

[القرار رقم ٤٦/ ١٤٢٣]

٦٣٠- المقرر أن التزام الكفيل يتحدد برصيد المديونية عند انتهاء العقد بما لا يتجاوز الحد الائتماني المتعاقد عليه مع حسم جميع التسديدات اللاحقة .

[القرار رقم ٥٥/ ١٤٢٣]

٦٣١- عقد الكفالة عقد رضائي ينعقد بمجرد التراضي مابين الكفيل والدائن دون حاجة في انعقاده إلى شكل خاص .

- يتعين الالتزام بحدود الكفالة دون تجاوزه
- ينقضي التزام الكفيل إذا وفى بالتزامه للدائن .

[القرار رقم ٩/ ١٤٢٤]

٦٣٢- تضمن التفويض الصادر من العميل للبنك ألفاظاً عامة ومطلقة بالتحويل إلى أحد الحسابات دون ذكر مبلغ معين أو تاريخ معين يلتزم البنك عنده بالتوقف عن التحويل . أثره . قيام البنك بالتحويل يكون وفق تعليمات عميله . مؤدى ذلك . عدم جواز اعتبار البنك ضامناً أو كفيلاً للمحول أمام المحول إليه بالمديونية المستحقة للمحول أليه في ذمة المحول .

[القرار رقم ١١٦/١٤٢٤]

٦٣٣- تنقضي الكفالة بتجديد الدين مالم يشتمل الدين الجديد على تجديد للكفالة .

[القرار رقم ٦١/ ١٤٢٤][القرار رقم ٧٩/١٤٢٦]

٦٣٤- ثبوت أن الكفالة على سندات لأمر لاتمثل العلاقة الأصلية . أثره . انحصارها في ذلك النطاق .

[القرار رقم ٦٢/ ١٤٢٤]

٦٣٥- الكفالة لا تنقضي إلا بالأداء أو الإبراء، والإبراء كما يكون صريحاً قد يكون ضمنياً يستفاد من الظروف والملابسات المحيطة بمطالبة الكفيل كمضي مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات .

- تقدير الإبراء الضمني للكفيل من إطلاقات اللجنة .

[القرار رقم ٨٤/ ١٤٢٤]

٦٣٦- الكفالة التضامنية للمدين . مؤداها . إلزام المدين والكفيل بالتضامن في سداد الدين .

[القرار رقم ٩٨/ ١٤٢٤]

٦٣٧- ثبوت الكفالة بموجب توقيع الكفيل على عقد التسهيلات وعقد الكفالة . أثر ذلك . تضامنه مع المدين في سداد المديونية في حدود مبلغ الكفالة .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٦][القرار رقم ١٤٢٦/١٨١]

٦٣٨- إذا كان الكفيل متضامناً مع المدين ، فالدائن مخير في مطالبة أي منهما وله أن يطالبهما معاً.

- يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين.

[القرار رقم ١٤٢٥/٤٩] [القرار رقم ١٤٢٥/١٧٩]

٦٣٩- مضي مدة طويلة على الكفالة تزيد عن عشر سنوات دون مطالبة الدائن للكفيل بالمديونية . مؤداه . إبراء ضمني لذمة الكفيل من الكفالة .

[القرار رقم ١٤٢٥/٩٧][القرار رقم ١٤٢٥/١٧٩]

٦٤٠- الكفالة التضامنية . مفادها . للدائن الحق في مطالبة المدين أو كفيله أو مطالبتهما معا .

- لا يحق للكفيل المتضامن الدفع بالتجريد .
- الكفالة التضامنية لا يؤثر فيها إعسار المدين الأصلي .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٧]

٦٤١- الكفالة المجهلة غير معلومة المقدار بعدم تحديد الدين المكفول أو عدم قابليته للتحديد . أثرها . عدم الاعتداد بها .

[القرار رقم ١٤٢٦/٩٨]

٦٤٢- الكفالة عقد بين الكفيل والدائن تقتضي التراضي بينهما ، رضاء الكفيل جوهري ويجب تعبيره عن هذا الرضاء تعبيرا واضحا . مؤدى ذلك . التوصية بمنح المدين تسهيلا لا تعد رضاء بكفالة المدين ، إذ لا بد أن يرضى الكفيل بكفالة الدين رضاء واضحاً .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٢٨]

٦٤٣- إبراء البنك ذمة الكفيل بعد سداده جزء من المديونية .أثره. انتهاء الخصومة قبله.

[القرار رقم ١٤٢٦/١٣٤]

ثانيا-كمبيالة

٦٤٤- ثبوت أن الكمبيالات الموقعة من العميل ما هي إلا ضمان للدين ولم تسدد بالفعل للبنك . مؤدى ذلك . عدم جواز خصم قيمتها من المديونية.

[القرار رقم ١٤٢٥/١١٧]

(م)

أولا - مسئوليـــة مدنيـــة

٦٤٥- مسئولية تقصيرية . يلتزم البنك متلقي الشيك لتحصيل قيمته من البنك المسحوب عليه عن طريق غرفة المقاصة للوفاء بالتحقق من صفة من يجب الوفاء له سواء حامل الشيك أو حائزه الذي وصل إليه بسلسلة منتظمة من التظهيرات . إهماله في التحقق من شخصية أو صفة المستفيد والوفاء بقيمته لشخص آخر غير صاحب الصفة لا يبرئ ذمته ويرتب الخطأ في جانبه . مفاده. مسئولية البنك تجاه الساحب والتزامه بالتعويض عما أصابه من أضرار بما يعادل قيمة الشيك .

- إهمال البنك المسحوب عليه الذي تلقى الشيك للوفاء عن طريق غرفة المقاصة من بنك آخر في التحقق من شخصية المستفيد الشرعي وعدم بذل العناية الكافية للتثبت من صفة مظهر الشيك أو علاقته بالشركة المستفيدة أو وجود خاتمها أو اسمها بجانب توقيعه . مفاده . مسئوليته عن قيمة الشيك بما يتناسب مع مدى مساهمة خطئه في تحقيق الضرر الذي أصاب الساحب المتمثل في خصم القيمة من حسابه وعدم الوفاء بها للمستفيد الشرعي مما مؤداه المسئولية المشتركة لكل من البنكين بقيمة مبلغ الشيك .

[القرار رقم ١٤٠٨/٢١٣]

٦٤٦- تزوير خطاب الضمان من قبل تابعي البنك المصدر . مناطه . مسئولية المصدر عن قيمة الضمان بما يتناسب مع خطئه المتمثل في سوء اختياره لتابعيه والتقصير في الرقابة عليهم .

- قبول بنك المستفيد خطاب الضمان الذي ثبت تزويره والمصادقة على صحة التوقيعين الواردين على الخطاب والذي ثبت تزوير أحدهما من شأنه الإيحاء إلى الموظف المختص بالاطمئنان والاعتداد بالخطاب على الرغم من وضوح تزويره. مؤداه . مسئولية البنك لتقصير تابعيه في بذل العناية الواجبة من قبل الرجل المصرفي العادي و ثبوت المسئولية المشتركة لكل من البنكين عن قيمة الضمان.

[القرار رقم ١٤٠٨/١٩٠]

٦٤٧- إهمال الساحب في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه من البنك وتقاعسه عن إخطار الأخير بفقد أحد الشيكات في وقت مناسب قبل صرفه وإهمال البنك المسحوب عليه في التحقق من التوقيع الصحيح للعميل والوفاء بقيمة الشيك إلى غير ذي صفة .مفاده. مسئولية كلا الطرفين عن قيمة الشيك بالقدر المتناسب مع الخطأ المنسوب إلى كل منهما ومدى مساهمته في تحقيق الضرر .

[القرار رقم ١٤٠٨/٣٠٤]

٦٤٨- شيك . تزوير توقيع الساحب . إهمال البنك في التحقق من صحة التوقيع المعتمد لديه لمن خول من قبل الشركة الساحبة بالتوقيع على الشيكات بالاجتماع مع شخص آخر . ثبوت قيام أحدهما بتزوير توقيع الآخر وصرف الشيك دون التحقق من صحة التوقيع . مفاده . المسئولية المشتركة للبنك والساحب الذي قصر في تقدير أمانة متبوعه وقد هيأ له العمل بالشركة حيازة دفتر الشيكات دون رقابة عليه وذلك بالقدر الذي يتناسب مع الخطأ الثابت بحق كل منهما.

[القرار رقم ١٤٠٩/١٩][القرار رقم ١٤٠٩/١٠٨]

٦٤٩- أمر تحويل . تراخي البنك في تنفيذ أمر التحويل الصادر لأمر عميله الذي أودعه بحسابه لديه للتحصيل . وإخفاقه في ذلك . وتراخيه في إعادة الأمر إلى عميله . مفاده . مسئولية البنك تجاه العميل بتعويضه بقيمة هذا الأمر .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٠٠][القرار رقم ١٤١٦/٣]

٦٥٠- من المقرر أنه إذا كان يوجد اتفاق بين البنك وعميله على عملية شراء عملة، يتحمل العميل باعتباره مشترياً النتائج والآثار المترتبة على ذلك من تاريخ الموافقة على الشراء وحتى تاريخ مطالبته بإلغاء العملية دون نظر إلى واقعة التسلم الفعلي للعملة المشتراة .

- عدم اتخاذ البنك أي إجراء إيجابي لبيع العملة المشتراة أو عدم إطلاع العميل على الآثار المترتبة على تنفيذ طلب إلغاء العملية سواء أكانت إيجابية لجانبه أو سلبية على حسابه . أثر ذلك . تحمل البنك قيمة الخسارة الناتجة عن انخفاض سعر الصرف ابتداء من اليوم المحدد لتسلم العملة المشتراة واللاحقة لتاريخ إلغاء العملية .

[القرار رقم ١٤١٠/٣٤]

٦٥١- التزام البنك بتحويل مبالغ من حساب شركة إلى حساب شركة أخرى بناء على طلب الأولى .أثر ذلك. إذا كان رصيد الشركة الأولى لا يسمح بتنفيذ أمر التحويل فلا وجه لمطالبة الشركة المحول إليها للبنك بالسداد . والقول بأن الشركة المحول إليها قد وضعت ثقتها في البنك لا يلزم الأخير بالسداد طالما أنه ليس بضامن للشركة الأولى ولم ينسب إليه أي خطأ في تنفيذ أمر التحويل المصرفي

[القرار رقم ١٤١٠/٧٢]

٦٥٢- قيام البنك بصرف شيك لغير المستفيد الحقيقي منه أو حامله الشرعي خطأ يرتب مسئوليته.

[القرار رقم ١٤١٠/٩٥][القرار رقم ١٤١٦/٢٣٥]

٦٥٣- المستقر عليه أن سندات الشحن التي يصدرها الناقل البحري تمثل البضاعة ، ويتلقى البنك فاتح الاعتماد هذه السندات ليتولى تسليمها إلى العميل المشتري بعد استيفاء حقوقه منه ليتسلم بموجبها البضاعة من وكيل الناقل البحري . وحيازة البنك لسندات الشحن تخوله حق رهن البضاعة بحيث يكون من حقه وحده تسلم البضاعة الحائز لمستنداتها ضماناً لاسترداد حقوقه. مؤدى ذلك . التزام العميل بسداد قيمة البضاعة عند تسلمها من وكيل الناقل البحري أو عند تسلم المستندات الممثلة لها من البنك . ويسأل الوكيل البحري قبل البنك عن قيمة البضاعة التي يقوم بتسليمها إلى العميل دون أن يكون حائزاً لمستنداتها بصورة نظامية .

[القرار رقم ١٤١٠/١١٣]

٦٥٤- من المقرر أن طبيعة العلاقة بين البنك وعميله بشأن التعامل في الفضة تتمثل في أداء خدمة من الخدمات التي تقوم بها البنوك عادة للعملاء ويتعين على البنك في أدائه لهذه الخدمة التحقق من وجود اتفاقيات أو تعليمات من العميل في هذا الشأن والتقيد بها وفي حالة عدم وجود تعليمات من العميل أو مخالفة البنك لها أو للأعراف المصرفية فإن ذلك من شأنه ترتيب مسئولية البنك عن بعض أوكل الأضرار التي قد تلحق بالعميل .

- إذا كان الثابت أن للعميل وديعة محددة المدة وتتجدد تلقائياً كل شهر بالاتفاق الضمني بينه وبين البنك فإنه كان يتعين على الأخير الاستمرار في تجديدها عند الاستحقاق جرياً على ما كان يفعله منذ إنشاء الوديعة أما وقد أقدم البنك على عدم تجديد الوديعة بدون طلب من العميل فإن البنك يكون قد أخطاء . أثر ذلك . إلزامه بتعويض الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك .

[القرار رقم ١٥٩/ ١٤١٠]

٦٥٥- المستقر عليه أن تبعة الوفاء غير الصحيح بقيمة الشيك تقع أصلاً على عاتق البنك . كما أن عدم تقديم البنك ما يثبت تسلم المستفيد الشرعي قيمة الشيك أو إغفال الحصول على توقيعه أو بصمته الواضحة بما يفيد تسليم القيمة لا يبرئ ذمة البنك مادام المستفيد ينكر واقعة الاستلام . مؤداه . يقع عبء إثبات هذه الواقعة على عاتق البنك الذي يدعي الوفاء طبقاً للأصل العام في الإثبات .

[القرار رقم ١٤١٠/٢١٠][القرار رقم ١٤١٠/٢٧١]

٦٥٦- المستقر عليه أنه في مقدمة الواجبات الأساسية لحامل دفتر الشيكات قيامه بالمحافظة على الدفتر في مكان أمين وبذل العناية الكافية والتحوط اللازم لصيانته من العبث والبعد به عما قد يعرضه للتلف أو الضياع واتقاء مخاطر تزوير الشيكات أو سرقتها وفقدها ، فإذا قصر حامل الدفتر في القيام بهذا الواجب يعتبر مرتكباً لخطأ يبرر مساءلته عما يترتب على السرقة أو التزوير من نتائج وأضرار بالقدر الذي يتناسب مع مدى جسامة هذا الخطأ .

[القرار رقم ١٤١٠/٢١٨]

٦٥٧- المستقر عليه أنه يقع على عاتق البنك التزام إعادة الورقة التجارية إلى العميل في حالة عدم تحصيلها، أياً ما كان السبب، ليتولى المستفيد ما يلزم من إجراءات . فإذا تقاعس البنك عن ذلك فإن هذا من شأنه ترتيب مسئوليته عما يلحق العميل من إضرار .

[القرار رقم ١٤١٠/٢٦٥]

٦٥٨- إذا كانت المنازعة تدور حول مدى مسئولية البنك عن تعويض المدعى باعتباره المستفيد من قيمة خطاب ضمان تبين أنه مزور وذلك طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية ، فيتحمل كل طرف ما يتناسب مع مدى مساهمة خطأ كل منهما في تحقق الضرر الذي أصاب المتضرر .

[القرار رقم ١٤١٣/٢٠٥]

٦٥٩- المستقر عليه أنه إذا كانت العلاقة بين طرفي الدعوى هي اتفاقية قامت على أساس ارتضاء البنك المدعى عليه الوكالة عن البنك المدعي في تحصيل قيمة كمبيالة بالاطلاع تغطي قيمة تحصيل مستندي . وأن تعليمات البنك المدعي إلى البنك المدعى عليه هي تسليم المستندات مقابل الدفع (دفع قيمة الكمبيالة) وتحويل قيمتها بإرسال شيك بالقيمة بعد خصم عمولة البنك المدعى عليه القائم بالتحصيل والمصاريف . مخالفة البنك المدعى عليه ذلك بتسليم المستندات مقابل قبول الكمبيالة وليس مقابل دفع قيمتها كما هي تعليمات البنك المدعي يترتب عليه إلزام البنك المدعى عليه بقيمة الكمبيالة.

[القرار رقم ١٤١٣/٢٢٦]

٦٦٠- عدم إتمام عملية تنفيذ الحوالة بسبب نقص البيانات الخاصة بالمستفيد خطأ مشترك بين البنك والعميل . أثره . المسئولية المشتركة لكليهما عن الخطأ في تلك البيانات.

- تأخر البنك في إبلاغ العميل بعدم تنفيذ الحوالة في حينها . أثره . مسئولية البنك عن ذلك بإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي لحق عميله نتيجة لهذا التأخير.

[القرار رقم ١٤١٤/٢٣٢]

٦٦١- المستقر عليه أنه إذا كان الشيك مزوراً كما لو ضاع دفتر الشيكات من عميل البنك أو سرق منه ثم قام من وجده أو السارق بتزوير توقيع الساحب فإن البنك يكون مسؤولاً إذا لم يتخذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع ومطابقة التوقيع الموجود على الشيك لنموذج توقيع الساحب المودع لديه ، وتكون المسئولية مشتركة بين البنك والعميل إذا لم يحافظ الأخير بعناية كافية على دفتر الشيكات المسلم إليه .

[القرار رقم ١٤١٤/٧٣]

٦٦٢- لا مسئولية على البنك في حالة تزوير توقيع المظهر طالما تسلسلت التظهيرات.

[القرار رقم ١٤١٤/٨٨][القرار رقم ١٤٢٦/٤١]

٦٦٣- لا ينبغي للعميل أن يستفيد من إجراء خاطئ قام به البنك بتحصيل شيك المستفيد منه العميل بمبلغ بالليرة اللبنانية وقيد ما يعدله بالريال السعودي في حساب العميل بالليرة اللبنانية ثم تدارك البنك الخطاء وأعاد الوضع ليظهر مبلغ الشيك في حساب العميل بالليرة اللبنانية.

[القرار رقم ١٤١٤/١١٨]

٦٦٤- استقر العمل المصرفي فيما يتعلق بالعمليات المصرفية ، ومن بينها فتح الحساب وما تعلق به ، بأنه يتعين التحوط عند استعمال الوكالات في فتح الحسابات بطلب تضمنها لنصوص صريحة قاطعة في الدلالة على انصراف نية الموكل و إرادته إلى تخويل الوكيل السلطات أو الصلاحيات التي أوكلها إليه الموكل فيما يتعلق بحساباته . أثر مخالفة البنك ذلك . ترتيب مسئوليته المدنية إذا ما لحق ضرر بالموكل .

[القرار رقم ١٤١٤/١١٩]

٦٦٥- شيك مزور . إخفاق البنك في اتخاذ الاحتياطات المعتادة للتحقق من صحة التوقيع على الشيك ومطابقته لنموذج توقيع الساحب المحفوظ لديه وإهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات الممنوح له مما مكن أحد موظفيه من تزوير التوقيع على الشيك . أثره . المسئولية المشتركة لكليهما .

[القرار رقم ١٤١٥/٣٩][القرار رقم ١٤٢٦/١٤٠]

٦٦٦- خدمة بنكية . اتفاق البنك مع مصلحة الجمارك بالقيام بتحصيل الرسوم الجمركية نيابة عن المصلحة وفق الإجراءات التي حددتها المصلحة في هذا الشأن . دور البنك بمثابة أمين صندوق للمصلحة يتعين عليه تنفيذ الشروط التي حددتها المصلحة لسداد هذه الرسوم . مخالفة البنك لهذه الشروط باستخدام بعض الشيكات المسددة من قبل صاحب الشأن لسداد رسوم جمركية لآخرين . أثره . إلزام البنك بتعويض صاحب الشأن عما لحق به من أضرار من جراء ذلك .

[القرار رقم ١٤١٥/١٠٩][القرار رقم ١٤١٧/٢٥]

٦٦٧- التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وأن يردها إليه بصفة شخصية أو لمن يعينه، وعليه التأكد من شخصية حامل الشيك بأنه الحامل الشرعي له . مخالفة ذلك . مسئولية البنك عن الوفاء غير الصحيح تنعقد مسئولية البنك عن أعمال مدرائه . تقاعس العميل عن متابعة الشيكات المسحوبة على حسابه لفترة طويلة تحقق مساهمة العميل فيما لحق به من أضرار . أثره . يتحمل قيمة هذه الأضرار بقدر ما ساهم به من خطأ .

[القرار رقم ١٤١٥/١٤٥][القرار رقم ١٤١٥/٢١٥]

٦٦٨- إيداع العميل شيكاً بحسابه لدى البنك للتحصيل. فقد الشيك بخطأ من البنك. أثره . تحقق مسئولية البنك وإلزامه بتعويض العميل بما يعادل قيمة الشيك .

[القرار رقم ١٤١٥/١٥٦]

٦٦٩- إخفاق البنك في تنفيذ التزامه بالمحافظة على أوراق عملائه ومستنداتهم فضلاً عن فشله في تسليم إشعارات الأسهم المشتراة عن طريقه لصالح عملائه مما ترتب عليه إلحاق الضرر بعملائه تمثل في ضياع صكوك الأسهم المشتراة لصالحهم أو ما يقوم مقامها . أثره . إلزام البنك بتعويض عملائه عما لحق بهم من أضرار من جراء ذلك .

[القرار رقم ١٤١٦/٣٧]

٦٧٠- إخفاق البنك في تنفيذ عقد متاجرة بالعملات الأجنبية . أثره . التزامه بتعويض ما لحق بالعميل من أضرار من جراء ذلك .

[القرار رقم ١٤١٦/١٣٣]

٦٧١- إيداع شيك بالحساب للتحصيل . تحرير اعتراض بإعادة الشيك لعدم كفاية الرصيد . تقصير البنك في إبلاغ المستفيد بالاعتراض في وقت مناسب لتمكينه من الرجوع على الساحب . أثره . تحقق خطأ البنك وإلزامه بتعويض المستفيد عما لحقه من ضرر .

[القرار رقم ١٤١٦/٩١]

٦٧٢- تراخي البنك في تحصيل الشيك المودع لديه من العميل للتحصيل مما ترتب عليه عدم التمكن من تحصيل مقابل الوفاء الخاص به وذلك لقيام الساحب بسحب الرصيد . أثره . إلزام البنك بدفع قيمة الشيك إلى المستفيد وهو وشأنه في الرجوع على الساحب .

[القرار رقم ١٤١٦/٢١٠]

٦٧٣- إجراء البنك عملية خصم من حساب الساحب بقيمة الشيك المودع لديه من عميله للتحصيل ثم إضافة الرصيد إلى حساب المستفيد . شطب عملية التحصيل في ذات اليوم وإدخال عملية تحصيل شيك لصالح شخص آخر قدم لاحقاً مما ترتب عليه وقف صرف الشيك المقدم أولاً لعدم كفاية الرصيد . مسئولية البنك عن خطأ تابعه وإلزامه بدفع قيمة الشيك إلى العميل المستفيد من الشيك المقدم للتحصيل أولاً .

[القرار رقم ١٤١٦/٢٨٦]

٦٧٤- إن مسئولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور تعتبر من مخاطر المهنة أياً كانت درجة إتقان التزوير . إهمال العميل في الإبلاغ عن سرقة الشيك من دفتر شيكاته . أثره . المسئولية المشتركة للطرفين عن قيمة الشيك .

[القرار رقم ١٤١٧/٧٣][القرار رقم ١٤١٧/٢٠٥]

٦٧٥- استلام البنك الشيك المسحوب عليه من عميله والمودع من قبل المستفيد للتحصيل . عدم تحصيل الشيك لعدم وجود رصيد . إخفاق البنك في إعادة الشيك إلى المستفيد . أثره . إلزام البنك بأن يعوض المستفيد بقيمة الشيك .

[القرار رقم ١٤١٧/٨٩]

٦٧٦- التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وأن يردها إليه بصفة شخصية أو إلى وكيله الشرعي وأن يبذل في ذلك العناية الفائقة . صرف مبالغ من حساب العميل بناء على أمر من غير ذي صفة غير مخول بالتعامل على الحساب . أثره. مسئولية البنك عن الوفاء غير الصحيح .

[القرار رقم ١٤١٧/١٢٣][القرار رقم ١٤٢٦/٢٠٩]

٦٧٧- إصدار المستفيد الشيكات المستحقة للآمر مناولة البنك المصدر مقابل إصدار كفالة . مؤداه . عدم جواز صرف القيمة مباشرة للعميل المستفيد مع وجود عبارة مناولة إلا بمعرفة الجهة التي وردت المناولة باسمها تنفيذاً لشروط العلاقة بينهما . تظهير الشيكات المشار إليها من قبل العميل المستفيد إلى أحد البنوك من غير من صدرت مناولته للتحصيل وإيداعها بحسابه لديه . أثره . تحقق مسئولية البنك المظهر إليه تجاه البنك الذي صدرت تلك الشيكات مناولته .

[القرار رقم ١٤١٧/١٦٧]

٦٧٨- شركة تحت التأسيس . عدم جواز تسليم حصيلة الاكتتاب المودعة لدى أحد البنوك المعينة من قبل وزير التجارة إلا إلى مجلس الإدارة بعد الإعلان عن تأسيس الشركة . قبول البنك إجراء عمليات استثمار على حصيلة الاكتتاب بناء على طلب رئيس اللجنة التأسسية . أثره . المسئولية المشتركة لكل من البنك والشركة المؤسسة .

[القرار رقم ١٤١٧/٢٣٨]

٦٧٩- أسهم . إصدار البنك شهادة بدل فاقد للأسهم دون التحقق يقيناً من صفة طالبها ومدى تفويضه نظاماً في ذلك ، وتسليم الشهادة إليه اعتمادا على تفويض منسوب إلى المالك غير مصدق عليه نظامياً ، مما ترتب عليه تداول الأسهم وبيعها عدة مرات دون علم مالكها بموجب شهادة بدل فاقد وحرمانه من أرباحها التي لم يثبت استلامه لها . أثره . إلزام البنك بأن يعوض المالك بأن يؤمن له كامل الأسهم المملوكة له بمراعاة الزيادة في الأسهم المستحقة نتيجة زيادة رأس مال البنك بالإضافة إلى كامل الأرباح المستحقة عنها والتي تم صرفها لغيره دون سند شرعي .

- تداول الأسهم المذكورة لدى أحد البنوك استنادا إلى شهادة بدل الفاقد وبيعها عن طريق الوحدة المركزية لديه دون توقيع من المالك على أمر البيع بل بالسماح لآخر بالتوقيع على هذا الأمر دون تفويض بذلك . أثره . مسئولية البنك تجاه المالك الحقيقي للأسهم بالإضافة للمسئولية المشتركة لكلا البنكين عما لحق المالك من أضرار جراء ذلك كل يتحمل بنسبة ماساهم به من خطأ .

[القرار رقم ١٤١٧/١٧٨]

٦٨٠- اتفاقية تسهيلات لتداول الأسهم العالمية . قيام البنك بإقفال المراكز المالية للعميل دون الحصول على موافقته على ذلك بالمخالفة للعقد المبرم بين الطرفين. أثره . تنعقد مسئولية البنك عن الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك.

[القرار رقم ١٤٢٠/٢٦]

٦٨١- إيداع بحساب العميل شيكاً مسحوباً على بنك بالخارج للتحصيل . قيد قيمة الشيك بحسابه ثم قيام البنك بعكس قيد قيمة الشيك بعد مرور عام عقب إخطاره من قبل البنك المراسل بأن الشيك مزور . أثره . إلزام البنك بقيمة الشيك لعدم انسجام مسلكه مع عرف السوق فضلاً عن استناده في شأن واقعة التزوير إلى معلومات غير رسمية من مراسليه.

[القرار رقم ١٤٢٠/٣٤]

٦٨٢- إصدار شيك مصرفي من قبل البنك باسم عميله . قيام البنك بصرف الشيك إلى غير المستفيد استناداً إلى وكالة لا تخوله تحصيل الشيكات . أثره . مسئولية البنك عن صرف الشيك إلى غير المستفيد بما يعادل قيمته.

[القرار رقم ١٤٢٠/٥٧]

٦٨٣- حساب جار دائن . إصدار شيك من قبل البنك بقيمة الحساب الجاري باسم العميل دون طلب منه وصرف هذا الشيك إلى آخر دون تفويض من الساحب . أثره . مسئولية البنك في مواجهة العميل وإلزامه بإعادة المبلغ الذي تم صرفه من حسابه.

[القرار رقم ١٤٢٠/٥٨]

٦٨٤- صرف الشيك عن طريق غرفة المقاصة على الرغم من وجود تشطيب بالتظهيرات مما يؤثر على انتظام تسلسلها فضلاً عن عدم وجود ختم المؤسسة المستفيدة ووجود عبارة ((لا يصرف إلا إلى المستفيد الأول)) على الشيك الآخر . أثره . مخالفة نظام غرفة المقاصة بمؤسسة النقد العربي السعودي مما تنعقد معه المسئولية عن ذلك لكل من البنك المسحوب عليه والبنك الذي أودع به الشيكات للتحصيل.

[القرار رقم ١٤٢٠/٦٠]

٦٨٥- بيع الأسهم . إهمال البنك في إخطار العميل بواقعة بيع الأسهم المملوكة له بطريق الخطأ ثم تدارك الخطأ من قبل البنك بإعادة شراء الأسهم مرة أخرى باسم العميل بإشعار ملكية آخر فضلاً عن عدم إخطاره بأن إشعار الملكية الذي بحوزته لم يعد له محل ، مما ترتب عليه عدم تمكين العميل من بيع أسهمه عند ارتفاع سعرها لإفادته بعدم ملكيته لها ولسبق بيعها . أثره . إلزام البنك بتعويضه بشراء أسهم العميل بسعر البيع في التاريخ الذي أبدى فيه رغبته في البيع .

[القرار رقم ١٤٢٠/١٦١][القرار رقم ١٤٢٠/٥٧٦]

٦٨٦- تسهيلات ائتمانية بضمان رهن أسهم . ثبوت خطأ البنك المتمثل في بيع كمية من الأسهم المرهونة بالزيادة عن المديونية المستحقة على المدين الراهن . أثره . إلزام البنك بأن يعوض مدينه الراهن عما لحق به من أضرار جراء ذلك إما عيناً بإعادة الأسهم المباعة بالزيادة إليه وإما بدفع قيمتها إذا تعذر التعويض العيني شاملاً ما فاته من كسب من تاريخ البيع حتى الاسترداد .

[القرار رقم ١٤٢٠/٢٠١][القرار رقم ١٤٢٠/٢١٦]

٦٨٧- شيك مزور . إخفاق البنك في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحقق من صحة توقيع الساحب على الشيك وإهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات الممنوحة له . أثره . المسئولية المشتركة لكليهما .

[القرار رقم ١٤٢٠/٢٢٠][القرار رقم ١٤٢٠/٤٩٦]

٦٨٨- شيك مزور . إخفاق البنك في اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتحقق من صحة توقيع عميله الساحب . إهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات مما مكن أحد موظفيه من سرقة أحدها والتوقيع عليه وتجييره له . أثره . إلزام البنك وعميله بقيمة الشيك .

[القرار رقم ١٤٢٠/٢٢٧]

٦٨٩- قرض بضمان رهن أسهم للاكتتاب في رأسمال بنك . عدم إيداع فائض الاكتتاب بحساب العميل لتخفيض مديونيته ولجوء البنك بالتنفيذ على الضمانات الموجودة لديه ببيع الأسهم المرهونة سداداً للمديونية . أثره . تحقق خطأ البنك وإلزامه بإعادة الأسهم المباعة والتي تزيد عن قيمة ما يغطي سداد المديونية بعد رد الفائض بالإضافة الى أرباح الأسهم .

[القرار رقم ١٤٢٠/٢٢٤]

٦٩٠- بيع أسهم . قيام العميل بتوكيل الغير في رهن وبيع الأسهم المملوكة له دون قبض الثمن . قيام البنك الذي تم البيع عن طريقه بتسليم الوكيل ثمن الأسهم بالمخالفة لعقد الوكالة . أثره . إلزام البنك بأن يرد إلى العميل الموكل قيمة الأسهم المباعة .

[القرار رقم ١٤٢٠/٤٨٣]

٦٩١- المستقر عليه أنه تقع على البنك مسئولية التأكد من شخص الحامل وأنه هو الحامل الشرعي للشيك أو هو الوكيل الشرعي للمستفيد منه بوكالة صحيحه تخوله حق الحصول على مبلغ الشيك قبل أن يقدم الشيك عبر غرفة المقاصة لتحصيله من البنك المسحوب عليه . أثر مخالفه ذلك. ترتيب المسئولية المدنية في حق البنك .

[القرار رقم ٤٢/ ١٤٢١]

٦٩٢- ثبوت فتح حساب بموجب إثبات هوية مزور لدى البنك وإصدار شيكات عليه دون وجود رصيد لا يعتبر في حقيقته بالضرورة خطأ منتجاً من جانب البنك أو سببا مباشراً للضرر الذي وقع على المستفيد لأن الخطأ في ذلك ثابت في حق الشخص الذي ارتكب وقائع التزوير ولتعذر اكتشاف البنك التزوير في بطاقة الهوية إذا ما تم بشكل متقن .

[القرار رقم ٥٥/ ١٤٢١]

٦٩٣- المستقر عليه أن التصرف الذي يجريه مندوب البنك حالة كونه من موظفي البنك التابعين له بسبب تأديته لأعمال وظيفته تنصرف آثاره إلى البنك مباشرة ويتحمل الأخير تبعاتها.

[القرار رقم ٥٦/ ١٤٢١][القرار رقم ٦٥/ ١٤٢١]

٦٩٤- عدم التزام البنك المدعى عليه بما توجبه الأنظمة والأعراف المصرفية من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة عند صرف أي مبلغ بموجب شيك كاونتر أو أمر صرف بالتأكد من هوية طالب الصرف وأنه هو الماثل أمام الموظف ومن مطابقة التوقيع على أمر الصرف للتوقيع الموجود لديه أو أخذ بصمته عند عدم المطابقة وغير ذلك من الإجراءات المتبعة . أثر ذلك . تحمل المسئولية عن عملية الصرف الغير صحيحة .

[القرار رقم ١٤٦/ ١٤٢١]

٦٩٥- الأصل أن يلتزم البنك بالتحقق من صحة الشيك وصحة توقيع الساحب بوجه خاص وإهماله في مطابقة التوقيع والتحقق من سلامته يؤدي إلى مسئوليته عن صرف الشيك المزور.

[القرار رقم ١٤٢١/١٨٥]

٦٩٦- المستقر عليه أنه بموجب عقد إدارة عمليات الاستثمار يلتزم البنك بتنفيذ الالتزامات الناشئة قبله باعتباره وكيلاً عن العميل بمراعاة الحرص الكافي والخبرة المصرفية وفقاً للعرف السائد وبذل العناية اللازمة طبقاً لأوضاع التعامل وظروف الاستثمار المختلفة . تحقق المسئولية العقدية للبنك في حالة الخطأ الذي ينتج عنه ضرر .

[القرار رقم ١٤٢١/٢١٥]

٦٩٧- بيع أسهم . التصديق من قبل البنك على تفويض منسوب صدوره إلى العميل وقد ثبت تزوير هذا التفويض بمعرفة الأدلة الجنائية مما ترتب عليه بيع الأسهم المذكورة دون علم مالكها . أثره . تتحقق مسئولية البنك عن ذلك لإهماله التحقق من صحة توقيع عميله على التفويض المنسوب إليه مما ألحق الضرر به. إلزام البنك بأن يعوض العميل بإعادة الأسهم التي تم بيعها مع مضاعفاتها وأرباحها

[القرار رقم ١٤٢٢/٢٩]

٦٩٨- إهمال البنك في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة توقيع عميله الساحب على الشيك وقيامه بصرف الشيك إلى المستفيد . إهمال العميل في المحافظة على دفتر الشيكات مما مكن أحد موظفيه من الاستيلاء على أحدها وتزوير توقيعه . أثره . المسئولية المشتركة لكلا الطرفين بنسبة مساهمة خطأ كل منهما .

[القرار رقم ١٤١٦/٧][القرار رقم ١٤٢٢/٦٢]

٦٩٩- تسهيلات جاري مدين لتمويل المتاجرة بالأسهم بضمان رهن أسهم محلية . إساءة استعمال البنك للحق في بيع الأسهم المرهونة المتمثل في التراخي عن بيع الأسهم المرهونة لمدة طويلة بعد قفل الحساب على نحو يجاوز المألوف في ضوء انخفاض الأسعار . مؤداه . تعويض العميل الراهن عما أصابه من ضرر محقق ناتج عن استطالة عمليات البيع على دفعات وتأخيرها دون مبرر . أثره . إلزام البنك بأن يعوض العميل الفرق بين قيمة الأسهم في تاريخ قفل الحساب وبين القيمة الفعلية الإجمالية لعمليات البيع.

[القرار رقم ١٤٢٢/١٠٥]

٧٠٠- ينقضي حق المستفيد في مطالبة البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك بمضي سبعة أشهر من تاريخ إصدار الشيك . الوفاء من قبل البنك لقيمة الشيك إلى المستفيد بعد فوات المدة المشار إليها . أثره . مسئولية البنك تجاه الساحب وإلزامه بتعويضه بقيمة الشيك.

[القرار رقم ١٤٢٢/١١٩]

٧٠١- المقرر وفقاً للقواعد العامة أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها. ومسئولية المتبوع لا تتوقف عند الفعل الضار الواقع من التابع وقت تأديته لوظيفته أو بسببها بل تمتد إلى الأفعال التي يقوم بها التابع متى استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع سواء كانت المصلحة المتحققة من الفعل غير المشروع تعود للمتبوع أو للتابع وسواء كانت بعلم المتبوع أو بدون علمه . أثره . مسئولية البنك عن الضرر الذي ترتب نتيجة لخطاء أحد موظفيه المتمثل في قيامه بمشاركة آخرين بتزوير شيكات مصرفية مسحوبة على البنك الذي يعمل فيه مستغل بذلك وظيفته ومطبوعات البنك وأختامه .

[القرار رقم ١٤٢٢/٢٩٠]

٧٠٢- تسهيلات ائتمانية بضمان رهن أسهم . مخالفة البنك للعقد المبرم بين الطرفين من خلال التنفيذ على المال المرهون في وقت غير ملائم مما ألحق الضرر بالمدين الراهن نتيجة انخفاض أسعار الأسهم المرهونة . أثره . إلزام البنك تعويض الراهن بالفارق بين أسعار الأسهم يوم البيع وقيمتها في تاريخ الاستحقاق للمديونية .

[القرار رقم ١٤١٧/٢٠١]

٧٠٣- اتفاقية متاجرة في العملات والمعادن الثمينة . إن مناط تحقق المسئولية العقدية وجود الخطأ الموجب للمسئولية والضرر اللاحق لصاحب الشأن على أن يكون هذا الضرر نتيجة لعدم الالتزام بالعلاقة التعاقدية بين الطرفين . عدم إشعار العميل كتابياً من قبل البنك بوقف التعامل (عدم إنشاء مراكز جديدة) بالمخالفة للعقد المبرم بينهما . أثره . إلزام البنك بأن يعوض عميله عما لحقه من أضرار جراء ذلك والمتمثلة فيما فاته من كسب وما لحق به من خسارة .

[القرار رقم ١٤١٧/٣٠٠]

٧٠٤- عدم إجازة العميل تصرف البنك بتصفية وحداته الاستثمارية وتسييلها دون موافقته . أثره . إلزام البنك برد تلك الوحدات للعميل .

- قيام البنك بتسييل وحدات استثمارية تزيد قيمتها عن رصيد حساب العميل المدين . مؤدى ذلك . مسئولية البنك عن ردها .
- مخالفة البنك لتعليمات عميله يرتب مسئوليته المدنية .
- خصم البنك من أموال الكفيل بما يجاوز حدود كفالته للمدين . أثره . إلزام البنك برد ما خصمه بالزيادة .
- إعمال البنك لبند من بنود اتفاق مبرم بين العميل وآخر حال كون البنك ليس طرفاً فيه يرتب مسئولية البنك .

[القرار رقم ٩ /١٤٢٤]

٧٠٥- يسأل البنك عن عدم انتظام تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك ولا يسأل عن مدى صحتها .

[القرار رقم ٢٧/ ١٤٢٤]

٧٠٦- بيع البنك لأسهم عميله دون علمه أو تفويض منه يرتب مسئوليه البنك في حالة الإضرار بالعميل .

[القرار رقم ٢٩/ ١٤٢٤]

٧٠٧- يسأل البنك عن إهماله وتقصيره في متابعة ومراقبة عمل موظفيه .

[القرار رقم ٤٠/ ١٤٢٤]

٧٠٨- إهمال البنك وتفريطه حال كونه وكيلاً عن العميل يرتب مسئوليته في حالة الخطأ الذي نتج عنه ضرر . وهو خطأ واجب الإثبات .

[٤٢/ ١٤٢٤]

٧٠٩- ثبوت عدم الإضرار بالعميل من جراء ضياع شيك قدمه للبنك للتحصيل . أثر ذلك . انتفاء مسئولية البنك المدنية .

[القرار رقم ٤٣/ ١٤٢٤]

٧١٠- خطأ العميل المتمثل في تزويد البنك بمعلومات غير مؤكدة أو غير صحيحة عن الشيك المقدم للتحصيل مما أدى إلى إرساله لجهة غير الجهة المسحوب عليها . أثره . انتفاء المسئولية المدنية للبنك .

[القرار رقم ٤٩/ ١٤٢٤]

٧١١- إبراء ذمة مرتكب الخطأ من الآثار المترتبة عليه يعتبر تجريد لحق المسئول عن التعويض في الرجوع على مرتكب الخطأ فيما قد يتحمله من تعويض استناداً إلى مسئوليته التقصيرية .

- لا يجوز مطالبة البنك بقيمة الشيكات المزورة بعد إبراء ذمة مختلسها من وفائها.

[القرار رقم ٥٤/ ١٤٢٤]

٧١٢- مسئوليه العميل عن أعمال موظفيه وما يصدر منهم من أخطاء نتيجة ضعف الإشراف والرقابة عليهم إذا كانت تلك الأخطاء هي السبب الوحيد المباشر فيما لحقه من ضرر . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك .

[القرار رقم ٥٥/ ١٤٢٤]

٧١٣- ثبوت تزوير توقيع العميل على مبايعة أسهم . أثره . مسئولية البنك عن رد قيمتها له .

[القرار رقم ٥٧/ ١٤٢٤][القرار رقم ٥٨ / ١٤٢٤]

٧١٤- مصادقة بنك (أ) على تفويض بيع أسهم مزور . أثره . لا مسئولية على البنك (ب) البائع استناداً على ذلك التصديق الذي أضفى على التفويض الثقة والاطمئنان . أثره . مسئولية البنك المصدق على التفويض المزور .

[القرار رقم ٦٦/ ١٤٢٤]

٧١٥- يتعرض البنك عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية . الأصل أن مسئولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا و ليس على أساس الضرر فقط . ولا تتحقق مسئولية البنك إذا أصيب العميل بضرر ناتج عن خطأ العميل نفسه . مؤدى ذلك . يمكن للبنك أن يدرأ عن نفسه المسئولية بأن يثبت خطأ العميل .

[القرار رقم ٧٧/ ١٤٢٤]

٧١٦- التراخي في الإبلاغ عن فقد البطاقة الائتمانية . أثره . تحمل العميل مسئولية المبالغ المترتبة على التعامل بالبطاقة لإهماله في المحافظة عليها وتراخيه في الإبلاغ عن فقدها . مؤدى ذلك . عدم مسئولية البنك .

[القرار رقم ٧٧/ ١٤٢٤][القرار رقم ١١٠/ ١٤٢٤]

٧١٧- وفاء البنك بقيمة الشيكات المزورة لشخص غير ذي صفة في استيفاء القيمة لا يبرئ ذمة البنك حتى مع انتفاء أي خطأ في جانبه ومهما كانت درجة إتقان التزوير.

[القرار رقم ٩٥/ ١٤٢٤]

٧١٨- تقصير حامل دفتر الشيكات في المحافظة عليه . مؤدى ذلك . اعتباره مرتكباً لخطأ يبرر مساءلته عما يترتب على سرقة الشيكات أو تزويرها من ضرر بالقدر الذي يتناسب مع جسامة هذا الخطأ .

[القرار رقم ٩٥/ ١٤٢٤][القرار رقم ١٦٤/ ١٤٢٤]

٧١٩- تضمن التفويض الصادر من العميل للبنك ألفاظاً عامة ومطلقة بالتحويل إلى أحد الحسابات دون ذكر مبلغ معين أو تاريخ معين يلتزم البنك عنده بالتوقف عن التحويل . أثره . قيام البنك بالتحويل يكون وفق تعليمات عميله . مؤدى ذلك . عدم جواز اعتبار البنك ضامناً أو كفيلاً للمحول أمام المحول إليه بالمديونية المستحقة للمحول أليه في ذمة المحول .

[القرار رقم ١١٦/١٤٢٤]

٧٢٠- مخالفة البنك لتعليمات مؤسسة النقد بأن يكون الحد الأعلى للسحب النقدي من مكائن الصراف الآلية مبلغ خمسة الآف ريال يومياً . خطأ يرتب مسئولية البنك مالم يوجد اتفاق بين البنك والعميل على حد سحب معين .

[القرار رقم ١٣١/ ١٤٢٤]

٧٢١- يتعين أن يثبت العميل أن ما لحقه من خسائر كان نتيجة مباشرة لقيام البنك بوقف التسهيلات . أثر انتفاء ذلك . عدم مسئولية البنك .

[القرار رقم ١٦٥/ ١٤٢٤]

٧٢٢- توقيع الشيك المسروق بالبصمة حال كون التوقيع المعتمد لدى البنك بالإمضاء وقيام البنك بصرف الشيك رغم ذلك يرتب مسئوليته المدنية .

[القرار رقم ١٧٥/ ١٤٢٤]

٧٢٣- إخلال البنك بالتزامه بالمحافظة على أموال مودعيه وعدم إجازة السحب من الحساب إلا بتعميد من صاحبه أو ممن ينيبه . أثر مخالفة ذلك . إلزام البنك بإعادة المبالغ المسحوبة من الحساب .

[القرار رقم ١٧٧ /١٤٢٤]

٧٢٤- إهمال موظف البنك في مطابقة توقيع العميل على شيك تبين أنه مزور ثقة منه في العميل يعتبر خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية عن ذلك الشيك .

[القرار رقم ١٧٩/ ١٤٢٤]

٧٢٥- يشترط لتحقق المسؤولية المدنية ، تقصيرية كانت أو عقدية ، توافر أركان الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

- على المدعي عبء إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية.
- عدم جواز صرف الشيك نقداً وقصر التحصيل على الإبداع في الحساب وفق أنظمة الدولة الموجود فيها البنك المسحوب عليه لا يرتب خطأ على البنك مصدر الشيك.

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٧][القرار رقم ١٤٢٥/٥٩]

٧٢٦- عدم طلب المستفيد من بطاقة الصراف الآلي إرسالها إليه بطريق البريد . مخالفة البنك ذلك مما أدى لفقد البطاقة . أثره . مسؤولية البنك عن هذا الخطأ في حالة الإضرار بالعميل .

[القرار رقم ١٤٢٥/٥١]

٧٢٧- صرف شيك دون تسلسل التظهيرات الواردة على الشيك ووجود ما يثير الشبهات يرتب مسؤلية البنك المسحوب عليه .

[القرار رقم ١٤٢٥/٥٩] [القرار رقم ١٤٢٥/١٠٦]

٧٢٨- البنك يتعرض عند تنفيذه أحد عقود الخدمات المصرفية للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية ، والأصل أن مسؤولية البنك تقوم على أساس الخطأ والضرر معا وليس على أساس الضرر فقط وذلك طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية . يستطيع البنك أن يدرأ عن نفسه المسؤولية إذا أثبت أنه لم يخطئ أو إذا انتفى الضرر الموجب للتعويض أو إذا انتفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

[القرار رقم ١٤٢٥/٧٣] [القرار رقم ١٤٢٥/٢١٦]

٧٢٩- عدم تنفيذ الحوالة لمخالفة البنك لتعليمات المحول . أثر ذلك . إلزام البنك بإعادة مبلغ الحوالة كاملا للمحول بالإضافة إلى مصروفات الحوالة .

[القرار رقم ١٤٢٥/٨٢]

٧٣٠- تراخي البنك في بيع الأسهم المرهونة مما أضر بالعميل . خطأ يرتب مسؤولية البنك عن التعويض.

- طلب العميل التعويض عن إدراج اسمه على قائمة المتعثرين في السداد . شرطه. توافر أركان المسؤولية المدنية في حق البنك .

[القرار رقم ١٤٢٥/٨٨]

٧٣١- مصادقة البنك على صحة توقيع عميل على الشيك وثبت تزوير ذلك التوقيع. أثر ذلك . مسؤولية البنك عن ذلك الخطأ إذا ترتب عليه ضرر .

- عدم دقة العميل في اختيار العاملين لديه . أثره . خطأ يترتب عليه مسئوليته بقدر الخطأ.

[القرار رقم ١٤٢٥/٩٨]

٧٣٢- الأصل في التعويض أن يكون عيناً بإعادة الحال إلى ما كان عليه . ويتم تقدير التعويض بمراعاة قيمة الضرر وقدر الخطأ ومسلك المضرور ومدى مساهمته في تحقق الضرر .

- في مقدمة الواجبات الأساسية للبنك عند تقديم الشيك للصرف التحقق من عدة مسائل أساسية في مقدمتها مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك. إهمال البنك في مباشرة هذا الواجب .أثره. مسئوليته عن الضرر المترتب عليه.
- إخلال العميل في المحافظة على دفتر شيكاته مما مكن الغير من الاستيلاء على أحدها فضلا عن عدم إبلاغه بواقعة فقد الشيك في الوقت المناسب لإيقاف صرفه . أثر ذلك . مساهمته بخطئه في تحقق قدر من الضرر الذي لحق به . مؤداه . تحمله جزأ من قيمة الضرر .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٠٣]

٧٣٣- إصدار البنك إفادة بشأن شيك ثبت عدم صحتها وألحقت ضرراً بالغير . أثر ذلك . مسؤولية البنك عن تعويض المضرور .

[القرار رقم ١٤٢٥/١١١]

٧٣٤- مسؤولية البنك عن عدم بيع الأسهم في الوقت الذي حدده العميل إذا نتج عن ذلك ضرر للأخير.

[القرار رقم ١٤٢٥/١١٨]

٧٣٥- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه لا تقوم إلا إذا كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ويقع على المضرور عبء إثبات خطأ التابع . مفاده . صدور حكم جنائي ببراءة موظف البنك من تهمة التلاعب بحسابات العملاء . أثره . انتفاء مسئولية البنك تجاه هؤلاء العملاء .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٢٢]

٧٣٦- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة مسؤولية تبعية مقررة باعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن . مؤدى ذلك . رفض الدعوى قبل التابع لانتفاء مسئوليته . لازم ذلك . زوال الأساس الذي تقوم عليه مخاصمة المتبوع بانتفاء مسؤولية التابع بحكم نهائي .

[القرار السابق] [القرار رقم ١٤٢٥/١٢٣]

٧٣٧- براءة موظفة البنك من تهمة التلاعب بأرصدة العملاء . لازم ذلك . انتفاء المسؤولية المدنية للبنك قبل العملاء .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٢٣]

٧٣٨- التصرف الذي يجريه موظف البنك بسبب تأديته لأعمال وظيفته تنصرف آثاره إلى البنك مباشرة ويتحمل الأخير تبعاتها .

- مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه للغير بخطئه متى كان واقعا منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٣٦]

٧٣٩- إثبات تقرير الأدلة الجنائية أن التوقيع المنسوب للعميل على الشيك المسروق منه واضح التزوير . أثر ذلك . التزام البنك برد كامل مبلغ الشيك للعميل لكون خطأ البنك يستغرق خطأ العميل.

[القرار رقم ١٤٢٥/١٧٤]

٧٤٠- تظهير الشيك لنفس المستفيد منه بعبارة " لأمر حسابنا رقم .... " مؤداه . وجوب تحقق البنك من اتفاق اسم صاحب الحساب مع اسم المظهر له . إخلال البنك بذلك خطأ . أثره. مسؤولية البنك المدنية في حالة الإضرار بالمستفيد .

[القرار رقم ١٤٢٥/١٩٩]

٧٤١- الأصل التزام البنك بالمحافظة على أموال عميله وعدم الصرف منها إلا بتوقيع صحيح من العميل ، فإن قصر البنك في تنفيذ ذلك الالتزام كان مسؤولا في مواجهة عميله عن الضرر الذي يلحق به . مساهمة العميل بخطئه في إحداث الضرر الذي لحق بالاشتراك مع خطأ البنك . أثره . إلزام العميل بتحمل جزء من الضرر بقدر نسبة خطئه .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٤]

٧٤٢- إخلال البنك ، في عقد تأجير الخزينة ، بالالتزامات الملقاة على عاتقه بالحراسة على اعتبار أن صندوق الأمانات موضوع الدعوى يظل مادياً في حراسته وله وحده السيطرة عليه . مؤدى ذلك . ترتيب مسئوليته العقدية حال إخلاله بهذا الالتزام إذا نتج عن ذلك المساس بسلامة الأشياء المحفوظة لديه . ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين من تحمل المستأجر المسؤولية عن موجودات الصندوق ومحتوياته وما يلحق بها من أضرار ناتجة عن استعماله أو لعوامل أخرى لا دخل للبنك في وقوعها إذ إن ذلك الشرط لا يرفع عن البنك واجب الحفظ والتأمين للأغراض المحفوظة.

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٠٦]

٧٤٣- مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعيه تنعقد عن الأخطاء التي يرتكبها التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته أو بسببها ، كما تتحقق المسؤولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع ، أو هيأت له بأي طريقة

كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه . اختلاس مدير فرع أحد البنوك من حساب العميل . أثره . مسؤولية البنك عن خطأ تابعه وإلزامه بالتعويض .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٣٢]

٧٤٤- يعتبر البنك عند أدائه للخدمات المصرفية لعملائه ومنها خدمة تحصيل الأوراق التجارية وكيلا بما يتطلبه حسن النية من شخص محترف ومتخصص ، ويلتزم ببذل العناية المعتادة والمألوفة للبنك وفق ما استقر عليه العمل المصرفي . مؤدى ذلك. البنك يعتبر مسؤولا عن أي إهمال أو تقصير يقع منه في تنفيذ وكالته لتحصيل الحقوق.

- قيام البنك ببذل العناية اللازمة في سبيل الوفاء بالتزامه تجاه العميل لتحصيل شيكات وأن عدم إتمام ذلك الالتزام كان بسبب امتناع المسحوب عليه عن صرفها لوصمها بالتزوير . أثر ذلك . لا مسؤولية على البنك عن قيمة تلك الشيكات.

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٥١]

٧٤٥- ثبوت قيام البنك باستقطاع مبالغ غير مستحقة من حساب العميل . أثره . إلزام البنك بردها.

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٥٤]

٧٤٦- لا يفترض وجود الضرر لمجرد إخلال المدين بالتزامه إلا في حالة الاتفاق على شرط جزائي . أثره . عدم أحقية العميل المدعي في المطالبة بقيمة الشيكات المصروفة من حسابه بتوقيع مخالف نظراً لكون تلك الشيكات قد صرفت لصالح أنشطة عائدة للعميل المدعي .

[القرار رقم ١٤٢٥/٢٥٦]

٧٤٧- عدم إثبات العميل أن بيع البنك للأسهم المرهونة لم يكن في الوقت المناسب للبيع . مفاده . لا حق للعميل في مطالبة البنك بالتعويض عن البيع .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤]

٧٤٨- الخطأ العقدي واجب الإثبات ولا يفترض . مفاده . عدم أحقية العميل في المطالبة بالتعويض لعدم ثبوت ارتكاب البنك خطاء في حق العميل .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤]

٧٤٩- ثبوت وفاة مالك الأسهم في تاريخ سابق على التفويض المنسوب إليه ببيع الأسهم . أثره . استعمال التفويض في البيع خطأ يرتب مسئولية البائع المدنية في مواجهة البنك .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٥]

٧٥٠- اتخاذ البنك موقفا سلبيا إزاء البضاعة موضوع الاعتماد المستندي ، مثل إهماله في استلامها أو اتخاذ إجراءات التنفيذ عليها بالبيع ، يرتب مسئوليته المدنية في حالة الأضرار بالآمر .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٩]

٧٥١- ثبوت أن الشيك موضوع الدعوى قد تم الحصول عليه عن طريق النصب والاختلاس مما خول الساحب الاعتراض على صرفه . مؤدى ذلك . امتناع البنك عن صرف قيمة الشيك إلى المستفيد يتفق وحكم النظام وينتفي معه خطأه الموجب للتعويض .

[القرار رقم ١٤٢٦/٣٣]

٧٥٢- امتناع البنك عن تسليم عميله نماذج توقيعاته على الشيكات لدى البنك للاحتجاج بها لدى جهة ما ، لا يرتب مسئولية البنك المدنية إذا كان ذلك الامتناع ليس السبب المباشر فيما لحق بالعميل من ضرر .

[القرار رقم ١٤٢٦/٤٦]

٧٥٣- ثبوت أن ما قام به البنك من بيع أو إقفال لمراكز العميل كان بسبب تعرض الأخير لخسائر في عمليات المضاربة وقد حاول البنك بما أتخذه من إجراءات إيقاف تلك الخسائر أو الحد منها ، أو لعدم تقديم العميل التأمين الكافي بعد تجاوز نسبة الخسارة للحد المتفق عليه بينهما أو الاقتراب من التجاوز حال كون العميل قد أناب البنك في أن يقوم الأخير بحصر أو الحد من خسائره المحتملة أثناء عملية المضاربة . مؤدى ذلك . البنك يكون قد التزم حدود وكالته وبذل العناية الواجبة في المحافظة على حقوق العميل . أثره . انتفاء خطأ البنك العقدي .

[القرار رقم ١٤٢٦/٦٨]

٧٥٤- حصول العميل على حكم قضائي ضد المزور بقيمة شيكات زورت على العميل وصرفت من حسابه . أثره . ذلك الحكم قد جبر ما لحق بالعميل من ضرر . مؤداه . انتفاء ركن الضرر الموجب لمسئولية البنك المدنية في التعويض عن صرف الشيكات المزورة .

[القرار رقم ١٤٢٦/٨١][القرار رقم ١٤٢٦/١٩٣]

٧٥٥- إحلال البنك ابن العميل في حساب مشترك محل والده . وجود وكالة من الأب لابنه على ذلك الحساب وغيره من الحسابات البنكية وعدم اعتراض الأب أو باقي الشركاء في الحساب على ذلك وعلى العمليات التي أجراها الابن أثناء التعامل على الحساب أو بعد قفله . مفاده . رضائهم بذلك . أثره. انتفاء خطأ البنك بشأن نقل تبعية الحساب إلى اسم ابن أحد الشركاء فيه مع الشريكين الآخرين .

[القرار رقم ١٤٢٦/٩٥]

٧٥٦- ثبوت تزوير توقيع عميل على استمارة طلب استخراج بطاقة صراف . أثره . مسئولية البنك عن استخراج البطاقة وعن المبالغ التي سحبت بها .

[القرار رقم ١٤٢٦/٩٦]

٧٥٧- عدم مسؤلية البنك بسبب رفض طلب العميل دفع ما تبقى من الدفعة الأخيرة من الاعتماد في تاريخ لاحق لمواعيد انتهاء الاعتماد لانتهاء صلاحيته .

[القرار رقم ١٤٢٦/٩٩]

٧٥٨- قيد مبلغ بالخطأ في حساب عميل للبنك . أثره . للأخير الحق في المطالبة باسترداد القيمة تصحيحاً للأوضاع ونتيجة طبيعية لرد البنك ذلك المبلغ لمن هو صاحب الحق فيه ، حتى لا يكون هناك إثراء غير مشروع لمن دخل المبلغ في حسابه بالخطأ .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٢٨]

٧٥٩- تحصيل أوراق تجارية . عدم مسئولية البنك إلا في حالة إهماله وعدم بذل العناية اللازمة لتحصيل حق العميل . مؤداه . عدم مسئولية على البنك عن عدم تحصيل شيكات بسبب غلق حساب الساحب في البنك المسحوب عليه .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٥٠]

٧٦٠- عدم تحصيل شيكات العميل نظرا لكون حساب الساحب مغلق وتقاعس العميل لمدة طويلة في معرفة ما آلت إليه عملية التحصيل ومطالبة البنك بردها. أثره . عدم مسئولية البنك عن عدم ردها . مؤداه . عدم جواز تعويض العميل المستفيد بما يساوي قيمة تلك الشيكات وما قد تحقق لها من ربح منذ تقديم الشيكات للتحصيل .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٥٠]

٧٦١- إضافة عبارة ((يصرف للمستفيد الأول فقط)) على الشيك المحتوي كلمة " لأمر " لا تلغي تلقائيا كلمة لأمر . مؤدى ذلك . لا يسري أثر هذه العبارة إلا إذا شطبت كلمة لأمر . أثره . لا يعتبر البنك مخالفاً في حالة قبول تظهيره .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٥٣]

٧٦٢- النص في عقد الرهن على أن البنك ملزم بإجراء تقييم شهري للأسهم المرهونة ولدى نقصان قيمة الضمانات عن ٢٠٠% من الحد الممنوح للعميل فعليه أن يطلب من العميل زيادة الضمانات أو سداد التجاوز أو بيع الأسهم الضامنة . أثره . عدم تنفيذ ذلك يعد إهمالا من البنك في حفظ الأسهم المرهونة يلزمه بالتعويض عن نقصان قيمتها عن المديونية المضمونة .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٥٩]

٧٦٣- مدة الشهرين تعد مهلة كافية يتمكن فيها البنك من العلم بعدم رغبة العميل في سداد التجاوز وبالتالي ممارسة البنك لحقه في بيع الأسهم .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٥٩]

٧٦٤- عدم مسئولية البنك عن التحقق من صحة التظهيرات المثبتة على الشيك .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٦١]

٧٦٥- متى كان اسم المستفيد من الشيك غير محدد على وجه ناف للجهالة مثل عبارة ورثة فلان أو فلان وإخوانه . مؤدى ذلك . لا حق لمن لم يذكر اسمه بالشيك المطالبة بقيمته أو بالتعويض في حالة الوفاء الخاطئ .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٦١]

٧٦٦- استمرار البنك في إدراج اسم العميل على قائمة المتعثرين في السداد بعد سداد المديونية خطأ يرتب مسئولية البنك المدنية .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٧٢]

٧٦٧- تقاعس العميل مدة طويلة عن الاعتراض على عمليات السحب والإيداع التي تتم على حسابه . مفاده . إقراره ضمنا بها وبصحتها . أثر ذلك . لا يجوز له إعادة المجادلة فيها بحجة خطأ البنك في إجرائها وذلك حرصا على استقرار المراكز المالية القانونية لطرفي الحساب .

[القرار رقم ١٤٢٦/١٩٠]

٧٦٨- مخالفة الوكيل الملاحي لتعليمات المؤسسة العامة للموانئ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/٩هـ بعدم تسليم البضائع المشحونة بسندات شحن لأمر البنوك إلى المستوردين مالم تكن سندات الشحن مظهرة من هذه البنوك للمستوردين أو أن يقدم المستورد ضمانا بنكياً بقيمة البضاعة الواردة في سند الشحن يعتبر خطأ يرتب مسئولية الوكيل الملاحي قبل البنك .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢١٨]

٧٦٩- صرف البنك شيك موقع عليه بإمضاء من الساحب مالك المؤسسة دون البصم عليه بخاتم المؤسسة ملك الساحب بالمخالفة لنموذج التوقيع المعتمد المثبت به خاتم المؤسسة بالإضافة لإمضاء الساحب مالك المؤسسة . أثره . خطا لا يرتب مسئولية البنك .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٦١]

ثانيا- مقاصـــة

٧٧٠- يشترط لإجراء المقاصة الإجبارية من قبل البنك بين حساب العميل المدين وحسابه الدائن أن يكون الدين خالياً من النزاع ومستحق الأداء ومعلوم المقدار، إذ إن المقاصة تتضمن معنى الوفاء الإجباري ولا يجبر المدين على الوفاء بدين منازع فيه أو غير معلوم المقدار . مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

[القرار رقم ١٤١٣/٧٥][القرار رقم ١٤١٣/١٤٢]

٧٧١- الحجز من قبل البنك على قيمة الشيك لدين على عميله المستفيد . مناط استخدام الدائن لحق الحبس توافر الارتباط بين الدينين ، ولإجراء المقاصة يشترط خلو كل من الدينين من النزاع بأن يكون الدين محققاً ثبوته بذمة المدين مستحق الأداء معلوم المقدار . عدم الارتباط بين الدينين فضلاً عن أن مقدار الدين غير معلوم . أثره . إلزام البنك بدفع مقابل الوفاء إلى عميله المستفيد .

[القرار رقم ١٤١٥/١٣٠][القرار رقم ١٤١٥/١٣١]

٧٧٢- يشترط لوقوع المقاصة أن يكون كل من الدينين خاليا من النزاع والمراد بخلو الدين من النزاع أمران : الأول أن يكون هذا الدين محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين . والثاني أن يكون الدين معلوم المقدار. انتفاء أحد هذين الشرطين. أثره . لا محل لإعمال المقاصة من الدين الذي على العميل للبنك نظراً لخلو ذمة البنك من دين لصالح العميل .

[القرار رقم ١٤٢٥/٩٦]

ثالثا. مديونيـــة

٧٧٣- صدور قرار من لجنة الأوراق التجارية بإلزام العميل بسداد قيمة سند لأمر البنك وإذ كان المستفاد من الأوراق أن هذا السند قد صدر ضماناً للمديونية ومن ثم فإنه تحقيقاً للعدالة ومنعاً من ازدواج المديونية يلزم مراعاة هذا القرار في مجال تسوية النزاع وحسم المبلغ المشار إليه من المديونية المستحقة للبنك حيث يمكن للأخير المطالبة بتنفيذ القرار سالف الإشارة إليه .

[القرار رقم ١٤١٤/٧١]

٧٧٤- المستقر عليه أنه إذا كان المبلغ الذي عرضه المدعي لتحديد مديونيته للبنك وسداده في مواعيد محددة يتناسب في تقدير اللجنة مع الرصيد الإجمالي للمديونية وفقا للمستفاد من كشوف الحساب بعد تصفيتها . مؤدى ذلك . للجنة تسوية النزاع على أساس العرض المشار إليه .

[القرار رقم ١٤١٤/٧٢]

٧٧٥- إخلال العميل بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي تحكم علاقته بالبنك . أثر ذلك . من حق البنك مطالبته بسداد مبلغ المديونية أمام اللجنة .

[القرار رقم ٢٠٢/ ١٤٢٢]

٧٧٦- قيام البنك بترحيل المديونيات الخاصة بعميله إلى حسابه الاحتياطي العام لا تعني بالضرورة إسقاط المديونية الخاصة بالعميل كما لا يعني أيضاً سقوط حق البنك في المطالبة بالدين .

[القرار رقم ١٤٢٢/٢٣٤]

(ن)

نقل مصـــــرفي

٧٧٧- تفريغ حساب الآمر بناء على طلبه من مبلغ معين وقيده بالجانب الدائن بحساب آخر للآمر نفسه أو لآخر يسمى المستفيد ، مجرد القيد بالحساب ينشئ للمستفيد الحق في المبلغ المحول ولا يحق للآمر الرجوع عن التحويل . مؤداه . استقلال حق المستفيد ضد البنك عن حق الآمر . أثره . عملية النقل لا تتوقف على صحة العملية التي يهدف إلى تسويتها .

[القرار رقم ١٤١٥/١٨٧]

(و)

أولا - وكالـــــــة

٧٧٨- الوكالة المطلقة في كل شئ لا تنعقد ويجب أن تكون مقيدة بتصرف معلوم حتى يجوز التـــعامل بها، التوجيه الســـامي رقم ٧س٢٣٣٠٨ وتاريـــخ ١٣٩٩/١٠/٢٦هـــ يحظر توكيل السعودي للأجنبي توكيلا عاماً يخوله حق التصرف أو التنازل عن الحقوق والالتزامات ، وتحديد التوكيل في شئ معين بحيث لا يكون هناك مجال لإساءة استعماله من قبل الوكيل . حدود إعماله . ألا يترتب على مخالفة هذا الحظر الإضرار بالغير وألا يستفيد من الأنظمة من يخالف أحكامها .

[القرار رقم ١٤٠٨/١٢]

٧٧٩- قيام الوكيل بتنفيذ تعليمات موكله بشأن عملية ما . أثر ذلك . ليس للموكل بعد ذلك لسبب أو لآخر المطالبة بإبطال العملية أو الرجوع فيها طالما أنها تمت بالفعل وفقا لتعليماته وترتبت أثارها النظامية في حقه وتحددت معاملاته مع الغير على أساسها.

[القرار رقم ١٤٠٨/١٣٨]

٧٨٠- من المقرر أن آثار الوكالة تنصرف إلى الموكل وغيره ممن تعامل معه ولا يلحق الوكيل أي منها .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٤٠]

٧٨١- علاقة الموكل بوكيله مرجعها إلى الوكالة . إذا لم تحدد الوكالة الحد الأقصى للتصرف الذي لا يتجاوزه الوكيل . مفاد ذلك . التزام الموكل بالتصرف .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٧٣]

٧٨٢- من المقرر أنه بفرض تجاوز الوكيل لحدود وكالته ، بتظهيره شيكا استعمالاً لتلك الوكالة ، فليس للموكل أن يرجع على البنك بدعوى المسئولية تأسيساً على ذلك التجاوز .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٨٨]

٧٨٣- تجاوز الوكيل حدود وكالته . عدم إقرار الموكل لتصرف وكيله ، تحمل الوكيل تبعة تصرفه ، عدم تقيد البنك بحدود الوكالة الصادرة من العميل إلى وكيله . أثره . عدم التزام العميل بقيمة التسهيلات التي أبرمها وكيله مع البنك بما يجاوز حدود الوكالة .

[القرار رقم ١٤١٤/١٩٦]

٧٨٤- توكيل المدعية لآخر لسحب وتوقيع الشيكات على حسابها لدى أحد البنوك باسمها ونيابة عنها وأن يعطي أية تعليمات بخصوص حساباتها لدى هذا البنك . أثره . التزامها بتصرفات وكيلها طالما صدرت هذه التصرفات في حدود الوكالة الممنوحة له وذلك إلى حين إلغاء هذه الوكالة وعلم البنك بذلك .

- صرف الشيك يوم إلغاء الوكالة . عدم ثبوت الساعة التي تم فيها صرف الشيك والساعة التي قدمت فيها المدعية طلب إلغاء الوكالة للبنك . أثر ذلك . للجنة أن تقرر توزيع مبلغ هذا الشيك مناصفة بين البنك والمدعية.

[القرار رقم ١٤١٤/١٨]

٧٨٥- عقد الوكالة من عقود التفسير الضيق بما لا يجوز معه التوسع في تفسيره .

[القرار رقم ١٤١٤/١١٩]

٧٨٦- عقد فتح حساب جاري مدين . عدم شمول الوكالة الصادرة من الموكل إلى وكيله فتح حساب جاري مدين أو الاقتراض من البنك . قيام البنك بفتح حساب جاري مدين باسم الموكل بناء على طلب الوكيل غير المخول بذلك . أثره . براءة ذمة الموكل من المديونية المترتبة على هذه الحسابات ، وعلى البنك الرجوع بها على الوكيل شخصياً لتجاوزه حدود الوكالة .

[القرار رقم ١٤١٧/١٢٨]

٧٨٧- الثابت لدى فقهاء القانون أن الوكالة العامة لا تنصرف إلا الى أعمال الإدارة مع جواز انصرافها إلى أعمال التصرف في حالة كون تلك الأعمال الأخيرة متطلباً أساسياً لإتمام عملية الإدارة إلى درجة أنه يجوز للوكيل فيها أن يقترض المال اللازم لإدارة أموال الموكل .

- الوكالة العامة تشمل أن يُشغل الوكيل ما بيده من مال للموكل في وجوه الاستغلال المختلفة مما يدخل في نطاق الإدارة الحسنة ومنها فتح الحساب والسحب منه .

[القرار رقم ١٤١٩/١٦٥]

٧٨٨- المستقر عليه أن الوكالة في الاقتراض لا يصح أن تكون إلا محلا لوكالة خاصة.

[القرار رقم ١٤٢١/١٨١]

٧٨٩- من المقرر أنه عند اختلاف الموكل مع الوكيل في صفة الوكالة فإن للجنة كامل السلطة في تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده الطرفان منها مستعينة في ذلك بنصوص الاتفاقية المشار إليها.

[القرار رقم ٢٠٢/ ١٤٢٣]

٧٩٠- البنك ، حال قيامه باستثمار أموال عميله ، لا يعدو أن يكون وكيلاً عنه في ذلك. فإذا جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه الى الموكل الذي له الخيار بين إجازة هذا التصرف بقصد إضافة أثره إلى نفسه أو طلب إبطاله .

- عدم إجازة العميل تصرف البنك بتصفية وحدات العميل في الصناديق الاستثمارية وتسييلها دون موافقته . أثر ذلك . إلزام البنك برد تلك الوحدات للعميل .

[القرار رقم ٩/ ١٤٢٤]

٧٩١- وكالة البنك عن العميل في بيع الأسهم ترتب التزاماً عليه بالمحافظة على هذه الأسهم وبذله العناية المطلوبة وعدم التأخر في بيعها .

[القرار رقم ٤٢/ ١٤٢٤]

٧٩٢- إبرام النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل . أثره . ماينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.

[القرار رقم ٥٠/ ١٤٢٤]

٧٩٣- يتعين على الوكيل أن يلتزم حدود وكالته وألا يتجاوزها . أثر مخالفة ذلك وعدم إجازة الموكل للتصرف . التزام الوكيل بما نتج عن تصرفه من آثار .

- حصول الوكيل على تسهيلات من البنك باسم موكلته مع أن وكالته لا تجيز له الاقتراض . أثر ذلك . إلزام الوكيل بالرصيد المدين لتلك التسهيلات .

[القرار رقم ٧٣/ ١٤٢٤]

٧٩٤- إذا طرأ نقص على أهلية الموكل أو على أهلية الوكيل ، كأن حجر على أي منهما ، انتهت الوكالة . فإذا حجر على الموكل فأصبح غير أهل للتصرف القانوني الذي صدر منه التوكيل فيه ، انتهت الوكالة لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل له .

- قيام الوكيل بسحب أموال موكله من البنك بناء على وكالة منتهية . أثر ذلك . إلزام الوكيل برد تلك الأموال للبنك .

[القرار رقم ١٤٢٥/٩٣]

٧٩٥- يلزم لإبراء الوكيل لذمة آخر قبل موكله النص في الوكالة على حقه في ذلك.
[القرار رقم ١٤٢٥/١٢١]

٧٩٦- البنك يقوم بخدمات مصرفية متعددة لعملائه ومن قبيل هذه الخدمات خدمة تحصيل الأوراق التجارية لعملائه . مؤدى ذلك . البنك في أدائه لهذه الخدمة يقوم باعتباره وكيلا بما يتطلبه حسن النية من شخص محترف ومتخصص .
[القرار رقم ١٤٢٥/٢٥١]

٧٩٧- إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل . مؤداه . يجب أن يعمل الوكيل في حدود وكالته حتى ينصرف أثر التصرف الذي يعقد مع الغير إلى الموكل .
- الأصل أن على الغير الذي يتعاقد مع الوكيل أن يتأكد من قيام الوكالة وحدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره.
[القرار رقم ١٤٢٥/٢٦٤]

٧٩٨- تجاوز الوكيل حدود الوكالة وسداده مديونية موكله . أثره . صحة السداد .
[القرار رقم ١٤٢٦/١٣٨]

٧٩٩- الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن صدورها . مؤدى ذلك . عليه أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره .
[القرار رقم ١٤٢٦/٢٢٨]

٨٠٠- إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا . مؤدى ذلك . تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها للغير ، كما تضاف إليه أيضا جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها للغير ، وفي علاقة الموكل بالغير فإنه متى كان الوكيل قد تعاقد لحساب موكله باسم نفسه فإن الموكل يبقى أجنبيا عن العقد ، ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الآخر بدعوى مباشرة . أثر ذلك . لا يجوز لمن وكل آخر في إدارة أسهمه باسم الوكيل أن يقاضي البنك بشأن تلك الأسهم .

[القرار رقم ١٤٢٦/٢٧][القرار رقم ١٤٢٦/٢٨]

ثانيا-ورثـــــة

٨٠١- من المقرر أن حقوق الورثة تتعلق فقط بتركة المتوفى ولا تمتد إلى التصرفات التي أجراها المورث وانصرفت أثارها إليه حال حياته . مفاد ذلك . إذا كان النزاع المطروح يتعلق بتصرفات أجراها مورث المدعين ونفذت وانصرفت أثارها إليه حال حياته ولا تتعلق بتركته فإنه لاحق لهم في دعواهم . مؤداه . إقرار المورث بصحة حسابه وبمديونيته للبنك المدعى عليه حجة على ورثته لتعلق هذا الإقرار بعد موته بتركته التي آلت إليهم فيلزمهم ما لزم مورثهم .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٤٠]

٨٠٢- ثبوت المديونية على المورث . أثر ذلك . إلزام الورثة بسدادها كل في حـــدود ما آل إليه من تركة مورثه .

[القرار رقم ١٤٠٩/٢٤٨][القرار رقم ١٤٢٥/٤١]

ثالثا-وديعة نقديـــــة

٨٠٣- إذا كان الثابت أن للعميل وديعة محددة المدة وتتجدد تلقائياً كل شهر بالاتفاق الضمني بينه وبين البنك فإنه كان يتعين على الأخير الاستمرار في تجديدها عند الاستحقاق جرياً على ما كان يفعله منذ إنشاء الوديعة، أما وقد أقدم البنك على عدم تجديد الوديعة بدون طلب من العميل فإن البنك يكون قد أخطأ .أثر ذلك . إلزامه بتعويض الأضرار التي لحقت بالعميل من جراء ذلك .

[القرار رقم ١٤١٠/١٥٩]

٨٠٤- التزام البنك المودع لديه بالمحافظة على المبالغ المودعة لديه ، وأن يرد مثلها في حالة طلب استردادها من قبل المودع ولو هلكت بقوة قاهرة . إلغاء فئة معينة من العملة المكونة للوديعة . أثره . إلزام البنك بأن يرد إلى المودع مبلغ الوديعة بفئات العملة التي لازالت سارية.

[القرار رقم ١٤١٥/٧٤]

رابعا-وفـــاء بالـــدين

٨٠٥- وفاء الدين قد يصدر من غير المدين نفسه أو نائبه بحيث يكون الموفي أجنبياً ليس له مصلحة قانونية في الوفاء . مؤدى ذلك . ليس للدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء.

[القرار رقم ١٠١/ ١٤٢٤]

للطباعة والتغليف
هاتف 26540120 فاكس 26528876